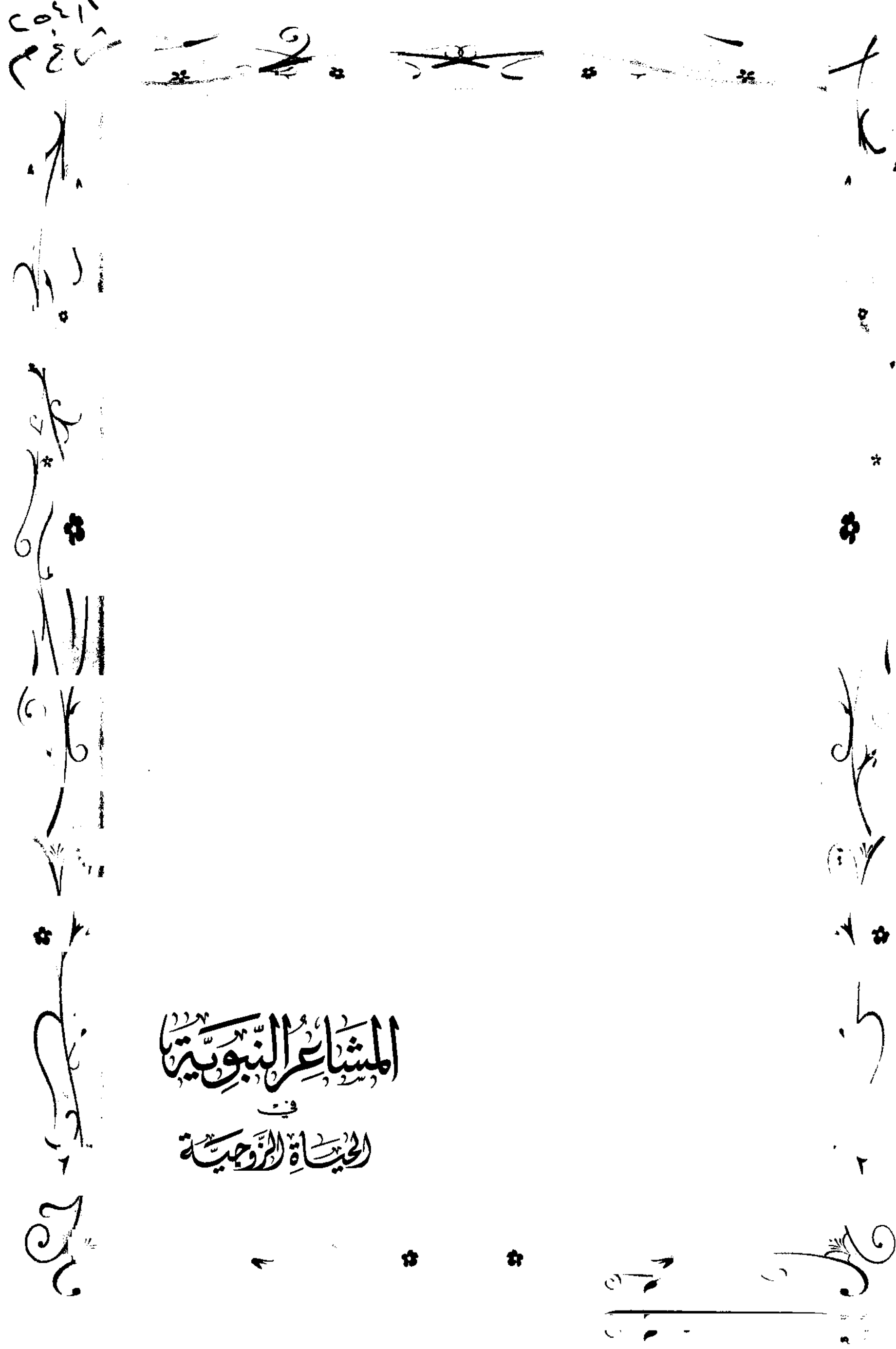
المشاعر النبوية

في

الحياة الزوجية

تأليف
غازي بن عبد العزيز الشمري
غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

دار ابن الجوزي


المشاعر النبوية
في
الحياة الزوجية

ح دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ١٤٢٨هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
الشمري، غازي بن عبد العزيز
المشاعر النبوية في الحياة الزوجية / غازي بن عبد العزيز الشمري. ـ الدمام، ١٤٢٨هـ
٢١٤ص؛ ١٧×٢٤سم
ردمك: ٩٩٦٠ ـ ٧٦٧ ـ ٩٩ ـ x
١ ـ الزواج (فقه إسلامي) ٢ ـ العلاقات الأسرية
٣ ـ الحقوق الزوجية ب ـ العنوان
ديوي ٢١٩,١ ١٤٢٨/٤٤٠٨

الطبعة الأولى
رجب ١٤٢٩هـ



دار ابن الجوزي
للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية: الدمام - شارع الملك فهد - ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٩٣، ص ب: ٢٩٨٢ - الرمز البريدي: ٣١٤٦١ - فاكس: ٨٤١٢١٠٠ - الرياض - حي الفلاح - مقابل جامعة الإمام - تلفاكس: ٢١٠٧٢٢٨ - جوّال: ٠٥٠٣٨٥٧٩٨٨ - الإحساء - ت: ٥٨٨٣١٢٢ - جدة - ت: ٦٣٤١٩٧٣ - ٦٨١٣٧٠٦ - الخبر - ت: ٨٩٩٩٣٥٦ - فاكس: ٨٩٩٩٣٥٧ - بيروت - هاتف: ٠٣/٨٦٩٦٠٠ - فاكس: ٠١/٦٤١٨٠١ - القاهرة - ج.م.ع - محمول: ٠١٠٦٨٢٣٧٨٣ - تلفاكس: ٠٢٤٤٣٤٤٩٧٠
البريد الإلكتروني: aljawzi@hotmail.com - www.aljawzi.com

المشاعر النبوية في الحياة الزوجية

تأليف

غازي بن عبد العزيز الشمري

غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

دار ابن الجوزي



بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم

مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا

وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ

إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ

الروم: ٢١

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

التقديم

الحمد لله رب العالمين، حمداً يوافي نعمه المتوالية، ويكافئ مزيد أفضاله المتواصلة، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان الشريفان على سيد المرسلين، وإمام المتقين، ورحمة الله للعالمين، سيدنا محمد المبعوث بالعناية الإلٰهية لإسعاد العباد في الأولى والآخرة.

وبعد..

فإن رب العالمين خلقنا لعبادته ﴿وَمَا خَلَقۡتُ ٱلۡجِنَّ وَٱلۡإِنسَ إِلَّا لِيَعۡبُدُونِ ٥٦﴾ [الذاريات: ٥٦] وجعل طاعته سبباً لنيل السعادة في الدنيا والآخرة.

وقد أرسل الله رسلاً من قِبَلِه مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل. ثم ختم الرسالات بسيد العالمين وخير البرية، ذلك الذى عاش على مراد الله بوحي الله، كما قالت عنه السيدة المصونة عائشة رضي الله عنها حينما سئلت: «كان خلقه القرآن». فكانت حياته ﷺ قرآناً يمشي بين الناس، ونوراً يُهتَدَى به في كل مناحي الحياة، ﴿لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ لِّمَن كَانَ يَرۡجُواْ ٱللَّهَ وَٱلۡيَوۡمَ ٱلۡأٓخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرٗا ٢١﴾ [الأحزاب: ٢١].

ومن جوانب الحياة التي نعيشها جانب «الأسرة» التي هي نواة المجتمع الإسلامى الرشيد.

وما الأسرة إلا زوج وزوجة وأولاد، ومجموع الأسر يكون المجتمع، فإذا صلحت الأسرة صلح هذا المجتمع، وبفساد الأسرة

تتفكك رابطة المجتمع، وتنفصم عراه، ويكون الهلاك مثواه، وبئس القرار، ولا سبيل لتكوين الأسرة إلا بالنكاح.

فالنكاح إذاً سُنَّة شرعية من سنن الأنبياء والمرسلين ومن اهتدى بهداهم من الأولين والآخرين، وسنة كونية لا غنى للإنسان عنها، بل حاجته إليها ماسة جداً فهي الأساس في بناء المجتمعات وصلاح الأمم فيها تسكن النفوس، وتتعارف الأرواح وتتلاءم الطباع، وتتكاثر الأبدان وتتوالى الأجيال، فسبحان من قال في محكم التنزيل: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾﴾ [الروم: ٢١].

ولأجل ذلك فإن صلاح المجتمع كله إنما يبدأ بصلاح الأسرة، وصلاح هذه الأسرة مبني أصلاً على العلاقة السليمة بين الزوجين، وتعاونهما معاً في حياتهما، ولذلك فقد اعتنى الإسلام بتشريعات العلاقة بين الزوجين عناية عظيمة، تبدأ من بدء الاختيار وحتى أدق تفاصيل العلاقة بينهما، مؤكداً على أهمية دور كل منهما في حياة الآخر، موزعاً الحقوق والواجبات فيما بينهما مما يتناسب مع قدرة كل منهما، وحين تعرف هذه الحقوق والواجبات يمكن بناء الأسرة الصالحة التي تقوم على المحبة والتعاون وتعمها السعادة، فمن خلال ذلك تبرز أهمية هذا الموضوع (**المشاعر النبوية في الحياة الزوجية**) ولأهمية موضوع العشرة والعلاقة الزوجية في الإسلام وما يحصل فيها من أفراح وأتراح وما يشوبها من منغصات فهي تحتاج إلى مراعاة شعور الآخر وفهمه فهماً صحيحاً، حتى يكمل البناء ولا يقع خرق فيه، فيحصل الطلاق والعياذ بالله، ولا شك أن نبينا ﷺ كان هو القدوةَ في هذا المجال فحري بنا أن ننهل من معين السنة النبوية المليئة بالتوجيهات التربوية والوسائل النافعة التي تعين الفرد ـ بإذن الله ـ على الحياة السعيدة وفق ما يريده ديننا منا، وبإذن الله سيكون الكتاب كما يلي:

مقدمة: أتحدث فيها عن أهمية الموضوع والمنهج، وأما أبرز النتائج التي توصلت إليها فستكون في الخاتمة، وبعد الخاتمة اخترت أكثر من ماءتي مشكلة أسرية على هيئة سؤال وجواب أفتى بها علماؤنا في المملكة العربية السعودية ـ رحمهم الله ـ وغيرهم وهي ستكون على هيئة ملحق خاص في نهاية الكتاب وذلك لعلمي لحاجة الناس إليها ولأنها تتحدث عن المشاعر الزوجية، فكانت مناسبة للموضوع.

وتمهيد: وقد ضمنته ستة مباحث.

وبابين:

الباب الأول: حال المسلم قبل الزواج وبعده.. ويتضمن فصلين.

الباب الثاني: النبي صلوات الله وسلامه عليه مع زوجاته وحل المشكلات الأسرية في ضوء الشريعة الإسلامية.. ويتضمن فصلين.

فهارس عامة.

منهجي في الكتاب:

١ ـ أجمع الأحاديث التي فيها ذكر ما يتعلق بالكتاب معتمداً على الأحاديث الثابتة عن النبي ﷺ، وإذا كان الحديث خارج الصحيحين اعتمدت على درجة التصحيح والتضعيف عند العلماء المعتبرين في هذا الفن.

٢ ـ أشرح معاني الألفاظ والمصطلحات الواردة في البحث أو في الحاشية.

٣ ـ احرص على ذكر معاني الألفاظ الغريبة في الحديث من الكتب المعتمدة كغريب الحديث والنهاية وغيرها.

٤ ـ أتكلم على الحديث وما يتعلق فيه من فوائد ومسائل، مستعيناً بما قاله العلماء في كتبهم.

٥ ـ أنقل من الكتب التي تحدثت عن موضوع الزواج وألتزم بإحالة ما اخترت إلى مصدره بذكر اسم الكتاب ورقم الصفحة والجزء.

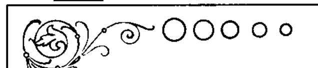
٦ ـ أذكر الآيات التي لها ارتباط بالموضوع، وما ذكر العلماء في تفسيرهم عند الحاجة إلى ذلك.

٧ ـ أعزو الآيات إلى سورها وإلى مكانها في القرآن الكريم، وأحرص أن يكون شكلها في الكتاب كما هو في القرآن الكريم.

وأسأل الله أن يوفقني لإخراج هذا الكتاب على الوجه الذي يرضيه.

وفي الختام، إن كان ما فعلته حقاً وصواباً فذاك توفيق الله ﷻ وتفضله وإنعامه، وإن كنت قد أخطأت فذاك من نفسي والشيطان، وأسأل الله أن يعفو عن ذلك، وأن يغفر الخطأ، ورحم الله من دل على الخطأ، وأرشد إلى الصواب وعفا، كما أسأله أن يتقبل هذا الجهد وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم وأن لا يجعل للشيطان ولا لنفسي ولا لأحد غيره فيه نصيباً، آمين.

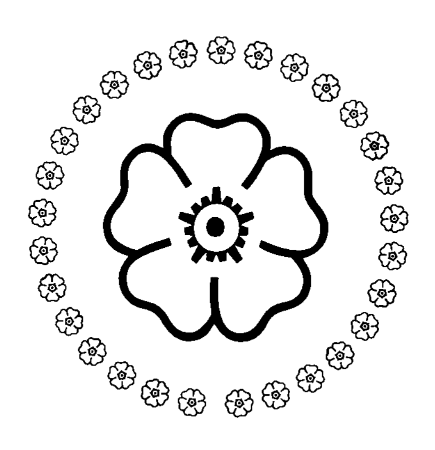
المؤلف
غازي بن عبد العزيز الشمري
المملكة العربية السعودية ـ الجبيل الصناعية
الرمز البريدي ٣١٩٦١
ص.ب: ١٠١٧٥
جوال ٠٥٠٤٩٠٢١٨٩
١٤٢٨ ـ ١٤٢٩هـ



التمهيد

○ ويشتمل على:

- تعريف النكاح في اللغة والاصطلاح.
- الزواج سُنَّة المرسلين.
- الحكمة من مشروعية الزواج.
- أهمية أحكام النكاح ومكانتها في الإسلام.
- التبتل والرهبانية.
- تيسير الله لمن أراد الستر والعفاف.





التمهيد

❀ تعريف النكاح في اللغة والاصطلاح:

الزواج في اللغة:

الاقتران والارتباط، تقول العرب: «زوج الشيء، وزوجه إليه، قرنه به»، وفي التنزيل: ﴿وَزَوَّجْنَاهُم بِحُورٍ عِينٍ﴾ [الدخان: ٥٤] أي: قرناهم.

ويطلق على كل من الرجل والمرأة اسم الزوجين إذا ارتبطا بعقد الزواج، قال تعالى مخاطباً آدم: ﴿اسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ﴾ [البقرة: ٣٥]، وقال تعالى: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

أما النكاح لغة: فهو الضم والجمع؛ تقول العرب: تناكحت الأشجار، إذا تمايلت، وانضم بعضها إلى بعض.

وسمي العقد المعروف بين الرجل والمرأة باسم النكاح؛ لأن كل واحد من الزوجين يرتبط بالآخر، ويقترن به، ويقال: «سمي النكاح نكاحاً لما فيه من ضم أحد الزوجين إلى الآخر شرعاً، إما وطأً، وإما عقداً، حتى صارا فيه كمصراعي الباب»[1].

الزواج والنكاح في الاصطلاح:

تنوعت ألفاظ الفقهاء قديماً وحديثاً في تعريفهما، فابن قدامة الفقيه الحنبلي لم يزد في تعريف الزواج عن قوله: «النكاح في الشرع: عقد

(١) أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، لقاسم قونوي (ص١٥٤).

التزويج، فعند إطلاقه ينصرف إليه، ما لم يصرفه عنه دليل»[١]. والمراد بالعقد «الاتفاق بين طرفين، يلتزم كل منهما بمقتضاه تنفيذ ما اتفقا عليه؛ كعقد البيع والزواج»[٢]. فالعقد بناء على هذا التعريف اتفاق يبنى عليه التزام، كما يبنى عليه آثار قانونية؛ كحل الاستمتاع بين الزوجين، والمهر والنفقة ونحو ذلك.

❁ الزواج سنة المرسلين:

إن الزواج هو سنة المرسلين عليهم السلام وهو مشروع في ديننا الحنيف، فقد حث عليه الإسلام، بل أوجبه مع القدرة عليه، بقوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣]. وقال ﷺ: **«يا معشرَ الشباب من استطاعَ منكم الباءَة[٣] فليتزوجْ، فإنه أغضُّ للبصر وأحصنُ للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإن له وجاء»**[٤].

يقول ابن حجر رحمه الله تعالى في فتح الباري[٥]: وخصَّ الشباب هنا بالخطاب لأن الغالب قوة الداعي فيهم إلى النكاح بخلاف الشيوخ. ومن المعلوم أن ديننا رغب في الزواج وحث عليه كثيراً. يقول الله تعالى في آل عمران عن قول زكريا عليه السلام: ﴿هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُۥ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ ٱلدُّعَآءِ ﴿٣٨﴾﴾ [آل عمران: ٣٨]. وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَن يَأْتِيَ بِـَٔايَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ ﴿٣٨﴾﴾ [الرعد: ٣٨]. وقال تعالى: ﴿وَأَنكِحُواْ

---

(١) المغني وبهامشه الشرح الكبير (٧/ ٣٣٣).

(٢) حاشية ابن عابدين (٧/ ٣).

(٣) الباءة: يعني النكاح والتزويج، النهاية (١/ ١٦٠).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب قول النبي ﷺ: **«من استطاع الباءة فليتزوج»** (٩/ ١٠٦)، (ح٥٠٦٥).

(٥) فتح الباري (٩/ ١٠٨).

ﭐلۡأَيَٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡۚ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغۡنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٞ ﴿٣٢﴾﴾ [النور: ٣٢].

وجاء في الأثر الذي رواه أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله قال: «**إذا تزوج العبد، فقد استكمل نصف الدين، فليتق الله فيما بقي**»(١).

وجاء في الحديث الذي رواه الترمذي في سننه مرفوعاً قال: «**أربع من سنن المرسلين: الحياء والتعطر والسواك والنكاح**»(٢).

وجاء في الحديث الصحيح من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: «جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ، فلما أخبروا كأنهم تقالوها، فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ؟ فقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فقال أحدهم: أما أنا فأصلي الليل أبداً، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر. وقال آخر: أنا اعتزل النساء فلا أتزوج أبداً. فجاء رسول الله ﷺ فقال: «**أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله إني أخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني**»»(٣).

---

(١) حسنه الألباني رحمه الله في السلسلة الصحيحة رقم (٦٢٥).

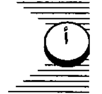
(٢) أخرجه الترمذي في كتاب النكاح، في باب ما جاء في فضل التزويج والحث عليه (٤/ ١٩٧) (ح١٠٨٠). وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. وقد ضعفه الألباني في ضعيف الترمذي رقم (١٨٤).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، في باب الترغيب في النكاح (٩/ ١٠٤) (ح٥٠٦٣).

إنصات

أ

«لو كان عليّ أن أختار نصيحة واحدة للإبقاء على المودة لاقترحت على الزوجين أن ينصت كل منهما للآخر»



❀ الحكمة من مشروعية الزواج:

لمشروعية الزواج فوائد وحكم كثيرة يصعب الإحاطة بها، فمن ذلك مثلاً الولد الصالح، وكذلك كسر الشهوة، وتدبير المنزل، وكثرة العشيرة، وثواب المجاهدة في القيام لنفقتهم، فإن كان الولد صالحاً لحقه بركة دعائه، كما دلت الآثار على ذلك، وإن توفي كان له شفيعاً.

ولما كان الإعراض عن الزواج يعصف بالأمة ويهددها بالانقراض وتسود الفوضى الخلقية في المجتمع وينتشر الزنا، فتضيع الأنساب وتزلزل القيم، فبالزواج تسكن النفوس ويطمئن القلب، وتنشأ الأسر، وينجب الولد، وتتم النعم، وتتزين الحياة الدنيا. جاء في الأثر مرفوعاً: **«تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم»**[1]. ويقول الله في محكم التنزيل: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٢﴾﴾ [النور: ٣٢].

فبالزواج يكون العفاف للرجال والنساء، وبقاء للنسل وحصول السكن والمودة والرحمة، لقوله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾﴾ [الروم: ٢١].

يقول العلامة ابن سعدي في تفسيره[2]: «إن من آيات الله الدالة على رحمته وعنايته بعباده وحكمته العظيمة وعلمه المحيط أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً تناسبكم وتناسبوهن، ورتب على الزواج من الأسباب الجالبة للمودة والرحمة، فخص بالزواج الاستمتاع واللذة والمنفعة بوجود الأولاد وتربيتهم فلا تجد بين أحد في الغالب مثل ما بين الزوجين من

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب النكاح، في باب النص عن تزوج من لم يلد من النساء (٢/ ٨٧٥) (ح٢٠٥٠). الحديث صححه الألباني (٣٢٢٧).

(٢) تيسير الكريم الرحمٰن في تفسير كلام المنان (ص٦٣٩).

المودة والرحمة». فمن خلال ذلك وغيره تأتي أهمية الزواج ومشروعيته في الإسلام.

ولذلك يرى الإمام أحمد بن حنبل: وجوب الزواج إذا توفرت الاستطاعة بأنواعها[1]، ونقل النووي عن بعض العلماء إلى استحباب النكاح للتآلف إليه الذي لا يخشى على نفسه الوقوع في الزنا[2].

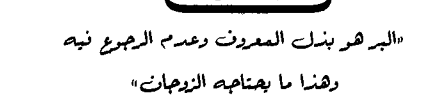
❀ أهمية أحكام النكاح ومكانتها في الإسلام:

وتشغل أحكام النكاح القسم الثالث من كتب الفقه الإسلامي، فهي تضم أحكام الزواج والطلاق والرجعة والنفقة والرضاع والخلع والإيلاء والعدة والاستبراء والحضانة والظهار واللعان وغيرها، بل ربع الأحكام الشرعية لها علاقة بالزواج وما يترتب عليه، لذلك يجدر بكل مسلم الاطلاع ـ إن لم يكن له معرفة ـ على أحكام النكاح قبل أن يقدم على الزواج مثل معرفة الحقوق والواجبات وسلامة العقود مما يؤدي إلى سلامة الحقوق وحفظها، وكذلك يعرف كل طرف حقوقه فلا يتعداها وواجباته كي يؤديها. وكل ذلك يأتي من حرص الشريعة الإسلامية على تيسير الأمور وتسهيلها للناس، قال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. فمن خلال ذلك يتبين لنا أهمية أن يعرف المسلم أحكام النكاح لا سيما أنه ما مات نبينا ﷺ إلا وبيّن لنا كل شيء، حيث تركنا على المحجة البيضاء، ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا

(١) المغني (٩/٣٤١).

(٢) شرح مسلم (٩/٥٢٣).







هالك. فعلى سبيل المثال، فقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْۗ وَلَا تُنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُواْۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْۗ أُوْلَٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِۖ وَٱللَّهُ يَدْعُوٓاْ إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَٱلْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِۦۖ وَيُبَيِّنُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٢٢١﴾﴾ [البقرة: ٢٢١]. وقال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِيٓ أَخْدَانٍۗ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِي ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٥﴾﴾ [المائدة: ٥].

ففي الآيات يحرِّم الله ـ تعالى ـ الزواج من المشركات اللاتي ليس لهن دين سماوي، مثل الوثنيات، والمجوسيات، ومن كان على شاكلتهن مثل الدروز، والبوذية ونحوهم، ولا يمكن معرفة مثل هذه الأحكام إلا بالتفقه بأحكام النكاح، فمن خلال هذا المثال الصغير والبسيط تبرز أهمية هذا المبحث.

❁ التبتل والرهبانية:

نهى الشارع الحكيم عن الانقطاع التام إلى العبادة، وهو ما يعرف بالرهبانية، وذلك ليقوم الإنسان بدوره في خلافة الله ـ تعالى ـ على أرضه، وعمارتها على الوجه المسنون، وقد جاء ذم الرهبانية في القرآن الكريم وكذا في السنة النبوية المطهرة.

قال تعالى: ﴿ثُمَّ قَفَّيْنَا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم بِرُسُلِنَا وَقَفَّيْنَا بِعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْإِنجِيلَۖ وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَٰهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ رِضْوَٰنِ ٱللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَاۖ فَـَٔاتَيْنَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنْهُمْ أَجْرَهُمْۖ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ ﴿٢٧﴾﴾ [الحديد: ٢٧].

وجاء في الحديث الصحيح[١] من حديث ابن مسعود بن أبي وقاص:

(١) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، في باب ما يكره من التبتل والخنفاء (٩/ ١١٧) =

أن عثمان بن مظعون أراد أن يتبتل، فنهاه رسول الله ﷺ ولو أجاز له ذلك لاختصينا.

وجاء في الحديث الآخر من حديث مسعود رضي الله عنه قال: كنا نغزو مع النبي ﷺ ليس لنا نساء فقلنا: يا رسول الله ألا نستخصي؟ فنهانا عن ذلك(١).

ولا شك أيها الأخوة في الله أن الآية الواضحة في ذلك هي قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿٨٧﴾﴾ [المائدة: ٨٧].

ولا شك أن النساء من الطيبات الحلال، فلم نحرم على أنفسنا ذلك، ولذا جاء رفض الإسلام للتبتل والرهبانية.

قال النووي رحمه الله: «كان الصحابة رضوان الله عليه يظنون جواز الاختصاء باجتهادهم، ولم يكن ظنهم هذا موافقاً، فإن الاختصاء في الآدميين حرام، صغيراً كان أو كبيراً(٢). والخصاء هو شق الانثيين وانتزاعهما، ولذا يقال رجل خصي والجمع خِصْيان»(٣).

❀ تيسير الله لمن أراد اليسر والعفاف:

يقول الله ﷻ: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ إِن

= (ح٥٠٧٣) وخرجه مسلم في كتاب النكاح باب من رأى امرأة تأتي امرأته (٥٢٦/٩) (ح١٤٠٢).

(١) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، في باب ما يكره من التبتل والخنفاء (١١٧/٩) (ح٥٠٧١).

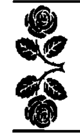
(٢) شرح مسلم (٥٢٦/٩).

(٣) مختار الصحاح (٧٥/١).

تضحية



«فالحب يدفع الإنسان للتضحية من أجل من يحب»



يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٢﴾﴾ [النور: ٣٢]. يقول ابن كثير: «رغبهم الله في التزويج وأمر به الأحرار والعبيد ووعدهم عليه بالغنى فقال: ﴿إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾»[(١)]. ولذا يقول ابن مسعود «التمسوا الغنى في النكاح»[(٢)].

- ويقول الله ﷻ: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّـَٔاتِهِۦ وَيُعْظِمْ لَهُۥٓ أَجْرًا﴾ [الطلاق: ٥].

وعن أبي هريرة ﷺ: عن النبي ﷺ: «**ثلاث كلهم حق على الله عونهم: المجاهد في سبيل الله، والناكح المستعفف، والمكاتَب يريد الأداء**»[(٣)].

ومعنى قوله: ثلاث كلهم حق على الله عونهم: أي أخذ عهداً على نفسه أن يعينهم ويمدهم ويكون معهم بالنصرة والتأييد والتوفيق[(٤)].

وعن أبي سعيد الخدري ﷺ: أن أناساً من الأنصار سألوا رسول الله ﷺ فأعطاهم ثم سألوه فأعطاهم، حتى نفد ما عنده، فقال: «**ما يكون عندي من خير فلن أدخره عنكم، ومن يستعفف يعفه الله، ومن يستغن يغنه الله، ومن يتصبر يصبره الله، وما أعطي أحد عطاءً خيراً وأوسع من الصبر**»[(٥)].

وهنا فائدة من معين السنة النبوية لمن أراد التستر والعفاف، فقد جاء في الحديث الذي رواه البخاري من حديث عبد الرحمٰن بن عوف ﷺ قال: «لما قدمنا المدينة آخى رسول الله ﷺ بيني وبين سعد بن

---

(١) تفسير القرآن العظيم (٣/ ٣٨٠). (٢) المرجع السابق.

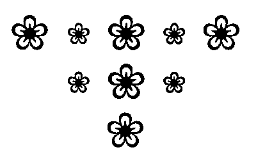
(٣) أخرجه الترمذي في كتاب فضائل الجهاد، باب ما جاء في المكاتب والمجاهد والناكح وعون الله إياهم (٥/ ٢٨٩) (ح١٦٥٥) وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

(٤) نور العاشقين ورياض المحبين (ص١٦).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة (٤/ ٣٣٥) (ح١٤٦٩).

الربيع، فقال سعد بن الربيع: أني أكثر الأنصار مالاً فأقسم لك نِصفَ مالي وانظر أي زوجتي هَوِيت نزلت لك عنها، فإذا حلت تزوجتها. قال: فقال له عبد الرحمٰن لا حاجةِ لي في ذلك، هل من سوق فيه تجارة؟ قال سوق قينقاع[1]. قال: فغدا عبد الرحمٰن بن عوف فأتى بأقط وسمن قال ثم تابع الغدو، فما لبث أن جاء عبد الرحمٰن بن عوف عليه أثر صفرة».. فقال رسول الله ﷺ تزوجت؟ قال: نعم، قال: ومن؟ امرأة من الأنصار قال: كم سقت، قال زنة نواة من ذهب، فقال له رسول الله ﷺ: **«أولم ولو بشاة»**[2].

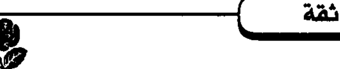
فمن خلال ما مر معنا من النصوص، يتبين لنا أن تقوى الله ومن أراد ستراً من الله وعفة، فإن الله ييسر له ذلك، وللاستزادة في هذا الموضوع يراجع كتاب «روضة المحبين» لابن القيم رحمه الله.



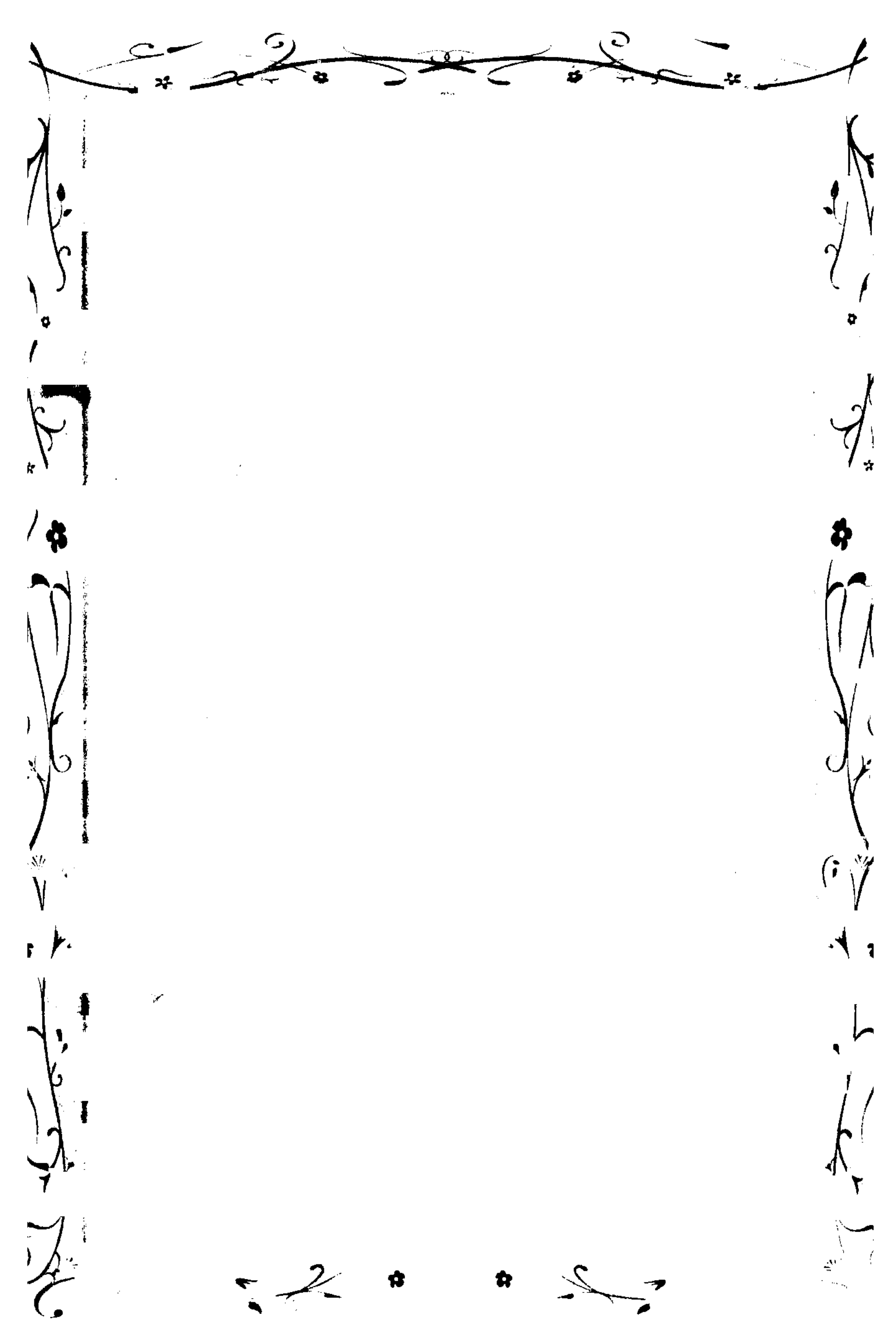
(1) قينقاع: قبيلة من اليهود، نسب السوق إليهم، فتح الباري (٤/ ٢٨٧).

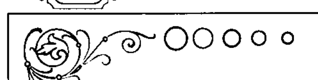
(2) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض (٤/ ٢٨٧) (ح٢٠٤٨).

ثقة









الباب الأول

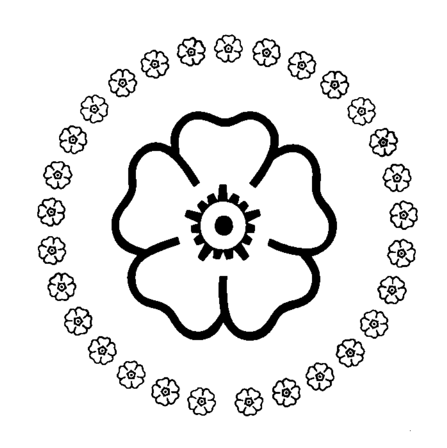
حال المسلم قبل الزواج وبعده

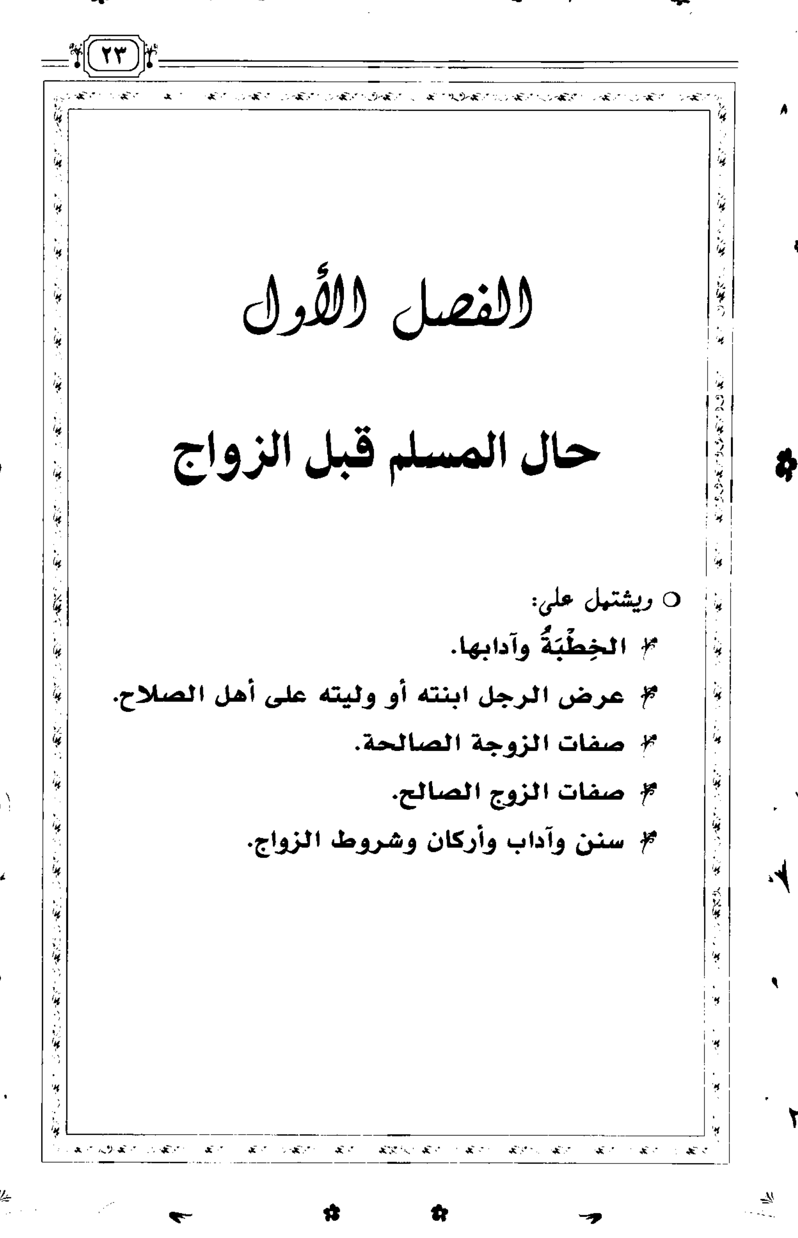
○ ويشتمل على فصلين:

الأول: حال المسلم قبل الزواج.

الثاني: حال المسلم بعد الزواج.







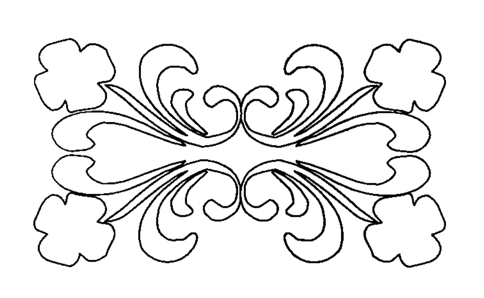
الفصل الأول

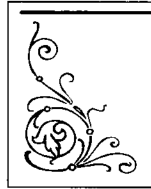
حال المسلم قبل الزواج

○ ويشتمل على:

- الخِطْبَةُ وآدابها.
- عرض الرجل ابنته أو وليته على أهل الصلاح.
- صفات الزوجة الصالحة.
- صفات الزوج الصالح.
- سنن وآداب وأركان وشروط الزواج.








الخِطْبَةُ وآدابها

إن للخطبة الشرعية وما يتعلق بكثير من أحكام النكاح آداباً خاصة مستمدة من كتاب الله تعالى ومن سنة رسول الله ﷺ. والمرء الحريص على دينه أولى الناس باتباع هذه الآداب الشرعية والتزام هذه السنن المروية، لينال رضا الرب تعالى وعظيم فضله في الآخرة.

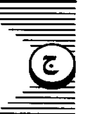
فأول ما نبدأ به من آداب الخِطْبَةِ، استحباب النظر إلى المخطوبة، وهو ما يتعلق برؤية الخاطب وما يعجبه من المرأة فيحثه على النكاح بها أو ما لا يعجبه منها، فيكون سبباً للإعراض عن نكاحها، وهذا تدل عليه أحاديث كثيرة منها:

جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال كنت عند النبي ﷺ فأتاه رجل وأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار، فقال له رسول الله ﷺ: «**أنظرت إليها**»؟، قال: لا، قال «**فاذهب وانظر إليها، فإن في أعين الأنصار شيئاً**»[1].

يقول الإمام النووي: إن المراد صغر العينين، وقيل الزرقة، ثم

(١) أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب ندب من أراد نكاح امرأة أن ينظر إلى وجهها، (٩/ ٥٥١) (ح١٤٢٤).





ج

«فالعناق بين زوجين غير متحابين
يشبه الى حد كبير تنظيف الأسنان بفرشاة غير جيدة»

قال رَحِمَهُ اللهُ وفي هذا دلالة بجواز النصيحة في ذلك الأمر، وفيه استحباب النظر إلى وجه من يريد تزوجها، وهو مذهبنا ومذهب مالك وأحمد وأبي حنيفة، وسائر العلماء[(١)].

وجاء في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا خطب أحدكم المرأة، فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل**». قال: «فخطبت جارية، فكنت أتخبأ لها حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها وتزوجِها، فتزوجتها»[(٢)].

فقيد نبينا ﷺ النظر بما يدعوه إلى نكاحها، فمتى استقرت عنده نيته لنكاحها، وعدم الإعراض، وجب عليه غض الطرف عنها حتى يعقد عليها[(٣)]، فلا يجب أن تكون هذه الرخصة سبباً في إطلاق النظر إلى الأجنبيات من النساء بحجة طلب المرأة المناسبة لأن الله يقول: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾﴾ [النور: ٣٠، ٣١].

وجاء في حديث سهل بن سعد الساعدي، أن امرأة جاءت إلى

---

(١) شرح مسلم (٩/ ٥٥٢).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب النكاح، باب الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها (٢/ ٨٩٠) (ح٢٠٨٢)؛ وأخرجه أحمد في مسنده (ح٣٣٤)؛ وقال الحاكم في المستدرك: وهذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه (٢/ ١٦٥).

(٣) آداب الخطبة والزفاف في السنة المطهرة (ص١٤).

رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله جئت لأهب لك نفسي، فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعد النظر إليها، وصوبه ثم طأطأ رأسه[1].

وجاء في حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: أتينا النبي ﷺ فذكرت له امرأة أخطبها. فقال: «**اذهب فانظر إليها، فإنه أجدر أن يؤدم[2] بينكما**»[3].

❀ مسألة: حد النظر إلى المخطوبة:

قال ابن قدامة رحمه الله في «المغني»[4]، قال: «لا خلاف بين أهل العلم في إباحة النظر إلى وجهها، وذلك لأنه ليس بعورة».

وقال الأمير الصنعاني: ينظر إلى الوجه والكفين لأنه يستدل بالوجه على الجمال والكفين على خصوبة البدن، وقال الأوزاعي: ينظر إلى موضع اللحم. وعند الظاهرية ينظر إلى جميع بدنها[5].

ويقول صاحب شرح بلوغ المرام[6]: ولا يشترط رضا المرأة بذلك

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب النكاح، باب الصداق (٩/ ٥٥٣) (ح١٤٢٥).

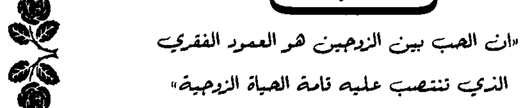
(٢) يؤدم بينكما: أي تكون بينكما المحبة والاتفاق، النهاية (١/ ٣٢).

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب النكاح، باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة (٤/ ٢١٠) (ح١٠٨٧)؛ وأخرجه ابن ماجه في كتاب النكاح، باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها (١/ ٥٨٥) (ح١٨٦٥)؛ وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١/ ١٥١).

(٤) المغني (٦/ ٥٥٣).

(٥) سبل السلام شرح بلوغ المرام (٣/ ٢٤٣).

(٦) سبل السلام شرح بلوغ المرام (٣/ ٢٤٢).





النظر بل له أن يفعل ذلك على غفلتها كما فعل جابر. وإذا لم يمكنه النظر إليها استحب له أن يبعث امرأة يثق بها تنظر إليها وتخبره بصفتها.

❀ مسألة: ما يجب على الخاطب إذا ذهب للخطبة:

أن لا يتكلف الخاطب في ثيابه ولا ريحه مما يفعل كثير من الناس اليوم؛ لأن النظر ليس معناه التزين، وإنما مقتضاه المعاينة. لكن المرأة المخطوبة لا بأس أن تتجمل للخاطب وتتشوف بزينتها عند طلبها للنكاح إذا سلمت سريرتها، بأن لا تزيد على الكحل والخضاب، فلا يجوز للمرأة أن تتزين عند ذلك بالزينة الغليظة؛ كالعطر، والمساحيق (المكياج) ونحوها؛ لأنه جاء من حديث سبيعة الأسلمية: «أنها كانت تحت سعد بن خولة، فتوفي عنها في حجة الوداع، والشاهد عندما جاء الخاطب واختضبت وتهيأت، فذكر ذلك للنبي ﷺ وكأنه عيب عليها فقال نبينا ﷺ ما يمنعها، فقد انقضى أجلها»[١].

❀ مسألة: تحريم خطبة المسلم على خطبة أخيه:

جاء في الحديث الصحيح[٢] مرفوعاً من حديث أبي هريرة ﷺ: **«لا يخطب الرجل على خطبة أخيه»**. وزاد في رواية «**حتى يترك الخاطب قبله، أو يأذن له الخاطب**».

والضابط في ذلك أنه متى علم أن الخاطب الرجل قد رضيت به المرأة وركنت إليه وركن إليها، فلا يجوز آنذاك أن يخطب على خطبته، وإلا فلا بأس بخطبته[٣]، ويدل على ذلك الكلام ما رواه مسلم في

---

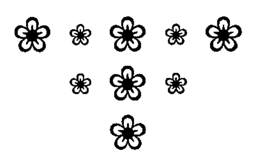
(١) أخرجه النسائي في كتاب الطلاق، باب عدة الحامل المتوفى عنها زوجها (٦/ ١٩٠) (ح٣٥٠٨). وقد صححه الألباني في كتابه: كتاب جلباب المرأة (ص٣٦).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع (١٩٨/٩) (ح٥١٤٢).

(٣) بتصرف من فتح الباري (٠٩/ ١٩٩).

صحيحه[١]، وهو عندما طلقت فاطمة بنت قيس رضي الله عنها ثلاثاً أمرها رسول الله ﷺ أن تعتد في بيت أم مكتوم، فلما حلت ذكرت للنبي ﷺ أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباها، فقال رسول الله ﷺ: **«أما أبو جهم فلا يضع عصاه من عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له، انكحي أسامة بن زيد»**.

قال الشافعي رحمه الله: «معنى هذا الحديث ألا يخطب الرجل على خطبة أخيه». إذا خطب المرأة فرضيت وركنت إليه، فليس لأحد أن يخطب على خطبتها، أما قبل أن يعلم رضاها أو ركونها إليه، فلا بأس أن يخطبها، والحجة في ذلك حديث فاطمة المذكور آنفاً، فقال رحمه الله: «إن فاطمة لم تخبره برضاها بواحد منهما، ولو أخبرته لم يُشر عليها بغير الذي ذكرت»[٢].



(١) أخرجه مسلم في كتاب الطلاق، باب المطلقة البائن لا نفقة لها (١٠/ ٧٤) (ح١٤٨٠).

(٢) آداب الخطبة والزفاف في السنة المطهرة (ص٢٩).

خدمة



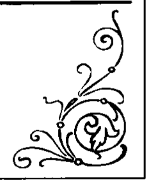
«الخدمة هي أساس التعامل في الحياة الزوجية...
بل يبن وجمال الأسرة بتعاون الزوجين»







عرض الرجل ابنته أو وليته على أهل الصلاح



إن الإسلام دين المروءة العالية والخلق الرفيع، ولذلك تجد أن ديننا الحنيف فيه من الأمور الجميلة التي قد يغفل عنها كثير من الناس في ظل بعض العادات والتقاليد التي لا تتناسب مع ما هو مقرر وموجود بالشريعة الإسلامية، ولذلك نريد أن نتأمل هذا الحديث وهذا الموقف الرائع الذي يبين لنا كمال شريعتنا. فقد روى البخاري في صحيحه[١] في كتاب أسماه: «باب عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير». وذكر فيه أن عمر بن الخطاب حين تأيمت حفصة بنت عمر من خنيس بن حذافة السهمي، وكان من أصحاب رسول الله ﷺ فتوفي في المدينة، فقال عمر بن الخطاب: أتيت عثمان بن عفان فعرضت عليه حفصة، فقال: سأنظر في أمري، فلبثت ليالي ثم لقيني فقال: قد بدا لي أن لا أتزوج يومي هذا، قال عمر: فلقيت أبا بكر الصديق، فقلت: إن شئت زوجتك حفصة بنت عمر، فصمت أبو بكر فلم يرجع إليَّ شيئاً وكنت أَوْجدَ عليه مني على عثمان، فلبثت ليالي ثم خطبها رسول الله ﷺ فأنكحتها إياه.

يقول العلامة سيد قطب رحمه الله: وهكذا في بساطة وصراحة عرضها في غير حرج ولا التواء، فهو يعرض نكاحاً لا يخجل منه يعرض بناء أسرة وإمامة بيت وليس في هذا ما يخجل ولا ما يدعو إلى التحرج

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب عرض الرجل ابنته أو وليته على أهل الخير (٩/ ١٧٥) (ح٥١٢٢).

والتردد والإيماء من بعيد بحيث تمنع الوالد أو ولي الأمر من التقدم لمن يرتضي خلقه ودينه وكفايته لابنته أو أخته أو قريبته[١].

وفي قوله تعالى: ﴿قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَيَّ هَٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٍۖ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَۖ وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَۚ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٢٧﴾﴾ [القصص: ٢٧] في قصة موسى عليه السلام مع الرجل الصالح.

يظهر منها لنا جواز عرض الولي ابنته على الرجل فهذا أمرٌ لا شيء فيه وهو أيضاً مقرر بالسنة كما مر معنا.

ولا شك أن له ايجابيات عديدة أهمها:

- في هذه الطريقة ضمان لزواج الصالحين بالصالحات.
- قلة الخلافات الأسرية والمشاكل الاجتماعية.
- إنشاء جيل صالح وعابد لله جلا وعلا إلى غير ذلك من الفوائد الاجتماعية[٢].

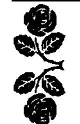
وهذا أحد الصالحين يزوج ابنته من أهل الخير والصلاح دون نظر للمادة التي جعلت كثيراً من الناس يزوجون بناتهم بأهل الفسوق والفجور، فقد جاء في ترجمة العبد الصالح سعيد بن المسيب أن عبد الملك بن مروان خطب ابنته لولده الوليد حين ولاه ولاية العهد، فأبى أن يزوجها، فقال أبو وداعة: كنت أجالس سعيد بن المسيّب

(١) في ظلال القرآن (٥/ ٢٦٨٨). (٢) القصص القرآني (ص٢٨٨).

دلال



«الدلال مرتبة من مراتب الحب بين الزوجين وبها تحلو الحياة»



ففقدني أياماً، فلما جئت قال: أين كنت؟ قلت: توفيت زوجتي، فاشتغلت، فقال: فهلا أخبرتنا فشهدناها؟ قال: ثم أردت أن أقوم فقال: هل أحدثت امرأة غيرها؟ فقلت: يرحمك الله ومن يزوجني وما أملك إلا درهمين، أو ثلاثة، فقال: إن فعلت تفعل؟ قلت: نعم. فحمد الله وصلى على النبي وزوجني على درهمين أو على ثلاثة. قال: فقمت وما أدري ما أصنع من الفرح وصرت إلى منزلي وجعلت أفكر ممن آخذ وأستدين؟ وصليت المغرب، وكنت صائماً فقدمت عشائي لأفطر، وكان خبزاً وزيتاً، وإذا بالباب يقرع، فقلت: من هذا؟ فقال: سعيد، ففكرت في كل إنسان اسمه سعيد إلا سعيد بن المسيّب. فإنه لم ير منذ أربعين سنة ما بين بيته والمسجد، فقمت وخرجت وإذا سعيد بن المسيب، وظننت أنه بدا له، فقلت: يا أبا محمد! هلا أرسلت إليَّ فآتيك. فقال: لا، أنت أحق أن تزار، فقلت: فما تأمرني؟ قال: رأيتك رجلاً عزباً قد تزوجت فكرهت أن تبيت الليلة وحدك، وهذه امرأتك فإذا هي قائمة خلفه في طوله ثم دفعها في الباب، ورد الباب، فسقطت المرأة من الحياء، فاستوثقت من الباب، ثم صعدت إلى السطح، وناديت الجيران فجاءوني، وقالوا: ما شأنك، قلت: زوجني سعيد بن المسيب ابنته، وقد جاء بها على غفلة وها هي في الدار، فنزلوا إليها، وبلغ أمي ذلك فجاءت وقالت: وجهي من وجهك حرام إن مسستها قبل أن أصلحها ثلاثة أيام، فأقمت ثلاثاً ثم دخلت بها، فإذا هي من أجمل الناس، وأحفظهم لكتاب الله تعالى، وأعلمهم بسنة الرسول ﷺ وأعرفهم بحق الزوج[1].

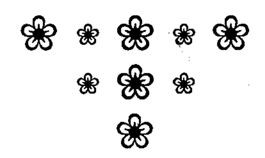
ونخلص من ذلك أن أمر الرسول ﷺ أن نزوج بناتنا من أهل الصلاح لأنه إن أحبها أكرمها، وإن أبغضها لم يُهنها ولم يظلمها.

---

(١) من أخلاق العلماء (ص١٢٣ ـ ١٢٥).

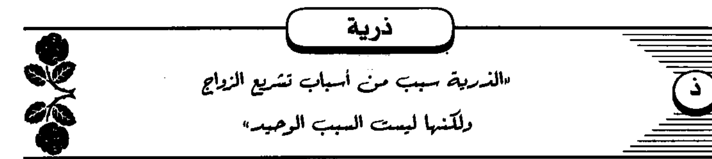
ولذلك جاء في الحديث الذي رواه الترمذي[١] عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض**».

يقول شارح الترمذي في قوله: (وفساد عريض). وذلك لأنكم إن لم تزوجوها إلا من ذي مال أو جاه ربما يبقى أكثر نسائكم بلا أزواج، وأكثر رجالكم بلا نساء، فيكثر الافتتان بالزنا ويقل الصلاح والعفة، ثم إن أراد الرجل أن يزوج ابنته فلا بد من مراعاة أربعة أمور في مذهب الجمهور: أن يراعي الدين والحرية، والنسب والصنعة، فلا تزوج المسلمة من كافر ولا الصالحة من فاسق ولا الحرة من عبد، فإن رضيت المرأة أو وليها بغير كفؤٍ صح النكاح[٢].

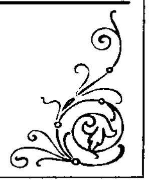


(١) أخرجه الترمذي في كتاب النكاح، باب ما جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، (١٠/٢٠٧) (ح١٠٨٤)؛ وصححه الألباني في صحيح الترمذي (٨٦٥).

(٢) تحفة الأحوذي، شرح الترمذي (١٠/٢٠٧).







صفات الزوجة الصالحة



الزواج سُنَّة كونية، شرعها الإسلام ليعف المرء نفسه، ويحرز نصف دينه؛ أي: نصف مكارم الأخلاق. وفي الناس من قديم الزمان ضعاف الأخلاق، ضعاف الهمم، قصرت بهم عقولهم عن فهم الحقائق، فجعلوا الزواج وسيلة للشهوة، وقضاء الوطر، فأصر أن يكون الجمال شرطاً، فيمن يقبلها زوجة له، ومنهم من ظن أن الحياة مالاً وغنى، فجعل المال والثروة شرطاً فيمن يخطبها. ولا شك أن ذلك عين الخطأ، فيجب أن يكون الزواج مبنياً على الصفات الكريمة والمعاني الجميلة، والأخلاق الطيبة، فقد جاء في الحديث عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: **«تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، وجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك»**[١].

وعن عبد الله بن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **«الدنيا متاع، وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة»**[٢].

وعن سعد بن أبي وقاص ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **«أربع من السعادة: المرأة الصالحة، والمسكن الواسع، والجار الصالح، والمركب الهنيء، وأربع من الشقاوة: الجار السوء، والمرأة السوء، والمسكن الضيق، والمركب السوء»**[٣].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين (٩/ ١٣٢) (ح٥٠٩٠).
(٢) أخرجه مسلم في كتاب الرضاع، باب الوصية على النساء (١٠/ ٤٤) (ح١٤٦٧).
(٣) رواه ابن حبان في صحيحه (ح٤٠٣٢).

يقول ابن حجر في فتح الباري[1]: إن اللائق بذي الدين والمروءة أن يكون الدين مطمح نظره في كل شيء، لا سيما فيما تطول صحبته فأمره النبي ﷺ بتحصيل صاحبة الدين الذي هو غاية البغية.

لذا لو تعارضت الجميلة غير الدينة، والغير جميلة الدينة قدمت الدينة غير الجميلة، ولو تساوتا في الدين، فالجميلة أولى.. انتهى كلامه رَحِمَهُ اللهُ.

يقول الله ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴿٧٤﴾﴾ [الفرقان: ٧٤].

ويقول الله ﷻ: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ۚ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ۚ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾﴾ [النساء: ٣٤]. ومعنى قانتات؛ أي: مطيعات لأزواجهن[2].

وسئل النبي ﷺ عن خير النساء فقال: «**تسره إذا نظر إليها، وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه فيما يكره في نفسها ولا في ماله**»[3].

وبعد ما ذكرنا الدين، والصلاح، فليتخير من يتفرس فيها الود والرحمة، لقوله ﷺ من حديث ابن عمر: «**تزوجوا الودود الولود، فإني**

(١) فتح الباري (٩/ ١٣٥).
(٢) تفسير الطبري (٥/ ٣٨).
(٣) أخرجه أحمد في مسنده (ح٩٣٤) (ص٣٤١)؛ وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٨/ ١٨٣٨).



الرحمة

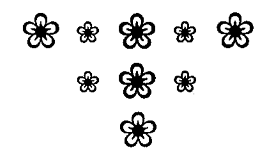
«هذه الصفة أساس الأخلاق العظيمة في الرجال والنساء على سواء»



مكاثرٌ بكم الأمم يوم القيامة»[(١)].

وأيضاً من ذلك استحباب زواج الأبكار من النساء ويتقدم في اختياره البكر على الثيب لحديث جابر بن عبد الله ﷺ: قال: تزوجت، فقال لي رسول الله ﷺ: **«ما تزوجت؟»**، فقلت: ثيباً، فقال: **«ما لك وللعذارى ولعابها»**. وفي رواية: **«فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك»**. وقال: **«تضاحكها وتضاحك»**[(٢)].

يقول الإمام النووي: وفيه فضيلة تزوج الإبكار وثوابهن أفضل[(٣)].



(١) أخرجه أبو داود، في كتاب النكاح، باب النهي عن تزوج من لم يلد من النساء (٢/ ٨٧٥) (ح٢٠٥٠)؛ وصححه الألباني في كتابه آداب الزفاف (ص١٧).

(٢) أخرجه مسلم، في كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح البكر (١٠/ ٤٢) (ح١٤٦٦).

(٣) شرح مسلم للنووي (١٠/ ٤٦).






صفات الزوج الصالح

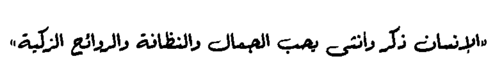
الإسلام ينشئ العلاقة بين الرجل والمرأة ليشع منها التعاطف، وترف فيها الظلال، ويشيع فيها الندى، ويفوح منها العبير، إنها صلة النفس بالنفس، وهي صلة السكن والقرار، وهي صلة المودة والرحمة، وهي صلة الستر والتجمل، فهي صلة يفترضها الإسلام لهذا الرباط الإنساني الرفيق الوثيق، فالبداية فيه لا بد لهذا الارتباط من الرضا والاستئذان، بل ومن صدق الإسلام وصراحته أنه قرر للمرأة حقها في طلب الزواج ممن ترغب إن كان صالحاً، ما دامت تراعي الأسس الصالحة في الاختيار، ولا شك أن الزواج الذي يكون كفؤاً للمرأة حريٌ أن لا يرد ويطرد، فقد جاء في الحديث عن سهل ﷺ قال: مر رجل على رسول الله ﷺ فقال: **«ما تقولون في هذا؟»** قالوا: حَرِيّ إن خطب أن يُنْكَح، وإن شفع أن يُشَفَّع، وإن قال أن يُسْمَع، قال: ثم سكت فمر رجل من فقراء المسلمين فقال: ما تقولون في هذا، قالوا: حَرِيّ إن خطب أن لا ينكح، وإن شفع أن لا يشفع، وإن قال لا يستمع له، فقال رسول الله ﷺ: **«هذا خير من ملء الأرض مثل هذا»**[1].

(١) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين (٩/ ١٣٢) (ح٥٠٩١).



زينة





«الإنسان ذكر وأنثى يحب الجمال والنظافة والروائح الزكية»

وعن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه، فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض**»[(١)].

يقول ﷻ: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ ۗ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٢﴾﴾ [النور: ٣٢].

فقد يكون المرء فقيراً إلا أنه صاحب دين، وقد يكون غنياً لا دين له، ولكن المتأمل للنصوص الشرعية يجد أن صاحب الدين مقدم على غيره. ومما أنشده المبرد:

ما أن دعاني الهوى لفاحشة إلا نهاني الحياء والكرم
فلا إلى فاحشة مددت يدي ولا مشت بي لِريبةٍ قدم[(٢)]

ومما يناسب ذكره هنا قصة زواج مبارك أبو الإمام العظيم عبد الله بن المبارك رحمه الله. وكان رجلاً تركياً، وكان عبداً لرجل خوارِزْمِيٍّ من التجار، وكان رجلاً تقياً صالحاً كثير العبادة، محباً للخلوة، شديد التورع، ومن حديثه: أنه كان يعمل في بستان لمولاه وأقام فيه زماناً، ثم إن مولاه صاحب البستان جاءه يوماً، وقال له: أريد رماناً حلواً، فمضى إلى بعض الشجر، وأحضر منها رماناً، فكسره فوجده حامضاً، فغضب عليه، فقال: أطلب الحلو، وتحضر إلي الحامض؟ هات حلواً، فمضى وقطع من شجرة أخرى، فلما كسرها وجدها أيضاً حامضاً، فاشتد غضبه عليه، وفعل ذلك مرة ثالثة، فذاقه فوجده أيضاً حامضاً، فقال له بعد ذلك: أنت لا تعرف الحلو من الحامض؟ فقال: لا، فقال: وكيف ذلك؟ فقال: لأني ما أكلت منه شيئاً حتى أعرفه. فقال: ولِمَ لمْ تأكل؟ فقال:

(١) أخرجه الترمذي في كتاب النكاح، باب ما جاء من ترضون دينه وخلقه فزوجوه (١٠/ ٢٠٧) (ح١٠٨٤)؛ وصححه الألباني في صحيح الترمذي (٨٦٥).

(٢) روضة المحبين (٦/ ٢٢٨).

لأنك ما أذنت لي بالأكل منه، فعجب من ذلك صاحب البستان، وكشف عن ذلك فوجده حقاً، فعظم في عينه، وزاد قدره عنده، وكانت له بنت خطبت كثيراً، فقال له: يا مبارك من ترى تزوج هذه البنت؟ فقال: أهل الجاهلية كانوا يزوجون الحسب، واليهود للمال، والنصارى للجمال، وهذه الأمة للدين، فأعجبه عقله، وذهب فأخبر به أمها، وقال لها: ما أرى لهذه البنت زوجاً غير مبارك، فتزوجها فجاء بعبد الله بن المبارك، فتمت عليه بركة أبيه وأنبته الله نباتاً صالحاً[1].

وقد قدم النبي ﷺ في النكاح الفقير الديِّن فلما جاءته فاطمة بنت قيس ﵂ تخبره بأن أبا الجهم ومعاوية بن أبي سفيان قد خطباها، فقال لها: أما معاوية فرجل ترب لا مال له، وأما أبو الجهم فرجل ضراب للنساء ولكن أسامة بن زيد، فقالت بيدها هكذا: أسامة.. أسامة! فقال لها رسول الله ﷺ: «**طاعة الله وطاعة رسوله خير لك**». قالت: فتزوجته، فاغتبطت[2].

يقول النووي ﵀: أما إشارته ﷺ بنكاح أسامة فَلِمَا علمه من دينه، وفضله، وحسن طرائقه وكرم شمائله فنصحها بذاك، فكرهته لكونه مولى، ولكونه كان أسوداً جداً فكرر عليها النبي ﷺ الحث على زواجه لما علم من مصلحتها في ذلك، وكان ذلك[3].

---

(١) روضة المحبين (٦/٢٢٨).
(٢) أخرجه مسلم في كتاب الطلاق، باب المطلقة البائن لا نفقة لها (١٠/ ٧٤) (ح١٤٨٠).
(٣) شرح مسلم (١٠/ ٧٥).



السعادة

«السعادة هي فن الاستمتاع بما تملك
ومن صفات السعادة الرضى، القناعة»



فالكفاءة في الإسلام على أساس الديانة، لا على أساس المال أو الجاه.

وذكر فضيلة الشيخ مصطفى العدوي في كتابه «أحكام النكاح والزفاف» صفات الزوج الذي ينبغي اختياره[١].

- أن يكون ذا دين.
- أن يكون حاملاً لقدر من كتاب الله ﷻ على الأقل.
- أن يكون مستطيع للباءة بنوعيها[٢].
- أن يكون رفيقاً بالنساء.
- أن تسر المرأة برؤيته حتى لا تحدث النفرة بينهما وحتى لا تكفر العشير.
- ويستحب أن يكون كُفْؤاً لها وذلك لا تحدث النفرة، ويحدث النشوز. قال تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ۚ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾﴾ [النساء: ٣٤].

فقوامة الرجل على المرأة في شيئين:

أولاً: شيء جِبِلِّيّ «وهو ما اختص الله به الرجل في خلقته».

ثانياً: شيء خارجي وهو الإنفاق في الأموال سواء كان في الصَّداق أو في الإنفاق على البيت.

- ويستحب للفتاة أن تختار من يُعِفَّها وكذا أن يكون سليماً من العيوب وأن لا يكون عقيماً. والله أعلم.

---

(١) أحكام النكاح والزفاف (ص٦٥ ـ ٦٦).

(٢) المقصود القدرة على الجماع والقدرة على مؤن النكاح.




سنن وآداب وأركان وشروط الزواج

سن الإسلام الاحتفال بعقد الزواج، إذ هو من الأمور الجلية التي ينبغي أن يشهدها أولو الصلاح والفضل، فيجتمعون تشملهم مشاعر الحمد وأماني النجاح والتوفيق، وفي هذا الجو الممطر تتردد كلمات الحق والخير، وتؤكد عزائم التقوى والإيمان، فمن ذلك أنه يستحب عند إرادة عقد النكاح تقديم خُطْبة قبل العقد تسمى خطبة ابن مسعود، يخطبها العاقد أو غيره من الحاضرين(١).

ولفظها: «إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهدِ الله فلا مضل له، ومن يضللْ فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمد عبده ورسوله»(٢). ويقال بعد هذه الخطبة ثلاث آيات:

الأولى: قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [آل عمران: ١٠٢].

الثانية: قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ

---

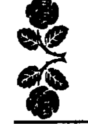
(١) الملخص الفقهي (٢/ ٣٣٣).

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب النكاح، باب ما جاء في خطبة النكاح (٤/ ٢٤٥) (ح١١٠٥) وحسنه الترمذي.

شورى



«التشاور هو من الحقوق المشتركة بين زوجين متحابين»



مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾ [النساء: ١].

الثالثة: قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١].

ومن السنن الواجبة كذلك الصداق(١)، وهو ما يعطى للزوجة من مال أو غيره بسبب النكاح.

فعن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن: أنه قال: سألت عائشة زوج النبي ﷺ كم كان صداق رسول الله ﷺ؟ قالت: كان صداقه لأزواجه ثنتي عشرة أوقية(٢) ونَشاً، قالت: أتدري ما النش؟ قال: قلت: لا، قالت: نصف أوقية، فتلك خمسمئة درهم فهذا هو صداق رسول الله ﷺ لأزواجه(٣).

ولو تتبعنا الآثارَ الواردةَ في السنة نجد فيها أن النبي ﷺ يزوج الرجال على ما معهم من القرآن كما في رواية: **«اذهب فقد ملكتها بما معك من القرآن»**(٤)، وكذلك اليسير من المهر ولذلك جاء في الأثر مرفوعاً: **«إن أعظم النساء بركة أيسرهن مؤونة»**(٥).

كذلك من الآداب: الوليمة، فقد جاء في الحديث الصحيح(٦) حين قال النبي ﷺ لعبد الرحمٰن بن عوف: **«أولم ولو بشاة»**.

---

(١) روضة المحبين (٦/ ٢٢٨).
(٢) أوقية: بضم الهمزة وتشديد الياء، وهي أربعون درهماً.
(٣) أخرجه مسلم في كتاب النكاح، باب الصداق (٩/ ٥٥٦) (ح٣٤٧٤).
(٤) أخرجه مسلم في كتاب النكاح، باب الصداق (٩/ ٥٥٥) (ح١٤٢٥).
(٥) أخرجه أحمد في مسند الأنصار من حديث عائشة ﵂ (٢٤٠٠٨)، وذكر نحوه أبو داود: (خير النساء أيسره) فقد صححه الألباني، وقال: إنما هو على شرط مسلم في الإرواء (١٩٢٤).
(٦) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب إذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض (٤/ ٢٨٧) (ح٢٠٤٨).

وأيضاً من آداب الزواج: الدعاء للزوجين، فقد جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**إذا تزوج الإنسان قال: بارك الله لك، وبارك عليك، وجمع بينهما في الخير**»[١].

وكذلك من الآداب: إعلان النكاح وإباحة الضرب بالدف عليه للنساء. فقد جاء في الحديث الصحيح[٢] من حديث عائشة رضي الله عنها: أن امرأة زفت إلى رجل من الأنصار فقال نبي الله ﷺ: «**يا عائشة ما كان معكم لهو؟ فإن الأنصار يعجبهم اللهو**».

يقول ابن حجر في فتح الباري: «والأحاديث القوية فيها الإذن في ذلك للنساء فلا يختلط بهن الرجال لعموم النهي عن التشبه بهن»[٣].

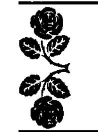
وكذلك من الآداب والسنن في الزواج: الهدية للعروس، ولذلك بوب البخاري باب الهدية للعروس، وساق حديثاً عن أنس بن مالك أنه قال: «كان النبي ﷺ عروساً بزينب فقالت لي أم سليم: لو أهدينا لرسول الله ﷺ هدية، فقلت لها: افعلي. فعمدت إلى تمر وسمن وأقط واتخذت حبسة في برمة فأرسلت لها معي إليه، فقال لي: **ضعيها**، ورأيت رسول الله ﷺ وضع يديه على تلك الحبسة»[٤].

(١) أخرجه الترمذي في كتاب النكاح، باب ما جاء فيما يقال للمتزوج (٤/٢١٨) (ح١٠٩١)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.
(٢) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب النسوة اللاتي يهدين المرأة إلى زوجها ودعائهم بالبركة (٩/ ٢٢٥) (ح٥١٦٢).
(٣) فتح الباري (٩/ ٢٢٦).
(٤) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب الهدية للعروس (٩/ ٢٢٦) (ح٥١٦٣).

الصبر

ص

«الصبر هو نسيج العلاقة بين الزوجين»



ثم ننتقل إلى أركان وشروط الزواج:

أما الأركان فثلاثة:

الركن الأول: وجود الزوجين الخاليين من الموانع التي تمنع صحة النكاح بأن لا تكون المرأة من المحارم وأن لا يكون الرجل كافراً، والمرأة مسلمة وغير ذلك من الموانع الشرعية.

الركن الثاني: حصول الإيجاب وهو اللفظ الصادر من الولي أو من يقوم مقامه بأن يقول للزوج: زوجتك فلانة.

الركن الثالث: حصول القبول وهو اللفظ الصادر من الزوج أو من يقوم مقامه بأن يقول: قبلت هذا الزواج.

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم أن النكاح ينعقد بكل لفظ يقوم مقامه ولا يقتصر على لفظ الإنكاح والتزويج[١].

وأما شروط صحة النكاح، فهي أربعة:

الشرط الأول: تعيين كلاً من الزوجين، فلا يكفي أن يقول: زوجتك بنتي، وعنده أكثر من بنت، والعكس بالنسبة للزوج ويحصل التعيين بالاسم أو الإشارة أو الوصف.

الشرط الثاني: رضا كل من الزوجين بالآخر، فلا يصح أن يكره أحدهما عليه لحديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: **«لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا البكر حتى تستأذن»**[٢].

الشرط الثالث: الولي لقوله ﷺ: **«لا نكاح إلا بولي»**[٣]. فلو

---

(١) الملخص الفقهي (٢/ ٢٣٤).

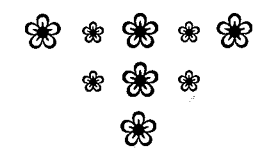
(٢) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها (٩/ ١٩١) (ح٥١٣٦).

(٣) أخرجه ابن ماجه في كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي (٢/ ٥٩٠) (ح١٨٨١)؛ وقال الألباني: إن الحديث صحيح، الإرواء (١٨٤)، والمشكاة (١٣٣١)، وصحيح ابن ماجه (٢/ ٣١٦).

زوجت المرأة نفسها بدون وليها فزواجها باطل؛ لأن ذلك ذريعة إلى الزنا، وولي المرأة أبوها ثم وصيُّهِ فيها ثم جدها.

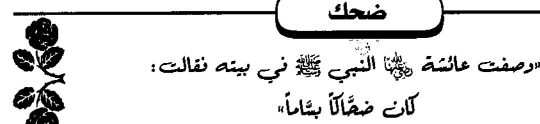
الشرط الرابع: الشهادة في عقد النكاح لحديث النبي ﷺ: **«لا نكاح إلا بولي وشاهدين»**[١].

هذا بالنسبة لما قاله الفقهاء في كتبهم[٢] تجاه شروط وأركان الزواج، ولم أتعرض هنا للمسائل الخلافية، فقد كتبت ما أراه راجحاً ومعمول به في بلادنا... والله أعلم.

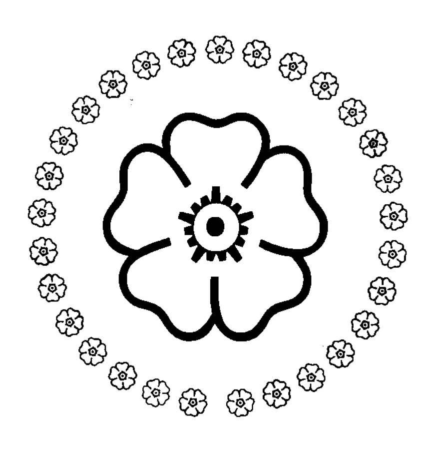


(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٥٠) (ح٣٩٤)؛ وأخرجه ابن حبان في كتاب النكاح، باب ما جاء في الولي (٢/ ٣٠٤) (ح١٢٣٤). وذكر الألباني في إرواء الغليل: أنه موضوعاً ضعيف، والصحيح أنه موقوف على ابن عباس.

(٢) الملخص الفقهي (٢/ ٣٣٤) فقه السنة (٢/ ٤٨).





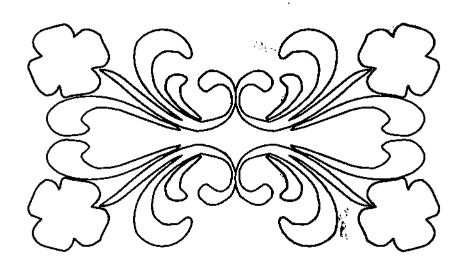


الفصل الثاني

حال المسلم بعد الزواج

○ ويشتمل على:

- حق الزوجة على الزوج.
- حق الزوج على الزوجة.
- الجماع، آداب وأحكام.
- منغصات العشرة الزوجية.





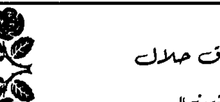



حق الزوجة على الزوج

لكل من الزوج والزوجة حقوق على الآخر، يجب الوفاء بها حسب العقد الشرعي الذي جمعهما لقيام كل منهما بواجباته ومسؤولياته تجاه الآخر، حسب ما يرضي الله ورسوله. وكان من أوامره ﷺ التي شدد فيها وأكثر من ذكرها هي حق المرأة لضعفها، فكان لزاماً علينا أن نعرف حقها علينا وأن نقوم به على أكمل وجه، يقول الله جلا وعلا: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. ويقول الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَـٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿١٩﴾﴾ [النساء: ١٩].

ولذلك كتب أهل العلم في هذا الباب كثيراً وأُلِّفت فيه مؤلفات، فمن ذلك عشرة النساء للإمام النسائي، وغيره، ولذلك سنتعرف ـ إن شاء الله ـ على أغلب حقوق الزوجة على زوجها لأن النبي ﷺ يقول في الحديث الصحيح[١]: «**أحق الشروط أن تُوفُوا بها ما استحللتم به الفروج**».

(١) أخرجه مسلم في كتاب النكاح، باب الوفاء بالشروط في النكاح (٩/٥٤٦) (ح١٤١٨).




الطلاق

ط

«رغم أن الموت حق وأن الطلاق حلال
الا أننا نبغض هاتين الكلمتين»

وجاء في الحديث الصحيح مرفوعاً أن النبي ﷺ قال: «**واستوصوا بالنساء خيراً، فإنهن خلقن من ضلع، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته وإن تركته لم يزل أعوج فاستوصوا بالنساء خيراً**».
وفي رواية: «**وكسرها طلاقها**»[١].

وروى البخاري[٢] عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**المرأة كالضِّلْع إن أقمتها كسرتها، وإن استمتعت بها استمتعت بها وفيها عِوَج**».

يقول ابن حجر في الفتح[٣]: «وفي الحديث الندب إلى المداراة أي: المجاملة والملاينة لاستمالة النفوس وتآلف القلوب، وفيه سياسة النساء بأخذ العفو منهن والصبر على عوجهن، فكأنه قال: الاستمتاع بها لا يتم إلا بالصبر عليها».

وروى الترمذي عن النبي ﷺ: «**ألا واستوصوا بالنساء خيراً، فإنهن عوان عندكم ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك، إلا أن يأتين بفاحشة مبينة فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع، واضربوهن ضرباً غير مبرح، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً، إلا إن لكم على نسائكم حقاً ولنسائكم عليكم حقاً، وأما حقكم على نسائكم أن لا يوطئْنَ فرشَكُم من تكرهون، ولا يأذَنَّ في بيوتكم من تكرهون، ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن**»[٤].

يقول الألباني رحمه الله: ومعنى عوان: أسيرات، فشبه النساء بالأسرى

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء (١٠/ ٤٤) (ح٣٦٣٢).
(٢) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب المداراة مع النساء وقول النبي ﷺ: «**إنما المرأة كالضلع**» (٩/ ٢٥٢) (ح٥١٨٤).
(٣) فتح الباري (٩/ ٢٥٢).
(٤) أخرجه الترمذي في كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها (٤/ ٣٦٢) (ح١١٦٣). وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

عند الرجال لتحكمهم فيهن واستيلائهم عليهن[١].

وجاء في الحديث الصحيح[٢] مرفوعاً أن النبي ﷺ قال: «**اتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف**».

وجاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا علينا؟ فقال: «**أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبح، ولا تهجر إلا في البيت**»[٣].

وقال أبو هريرة رضي الله عنه إن رسول الله ﷺ قال: «**أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً، وخياركم خياركم لنسائكم خُلُقاً**»[٤].

ومن حقوق المرأة على الزوج عدم إفشاء سرها، فقد جاء في الحديث الصحيح من حديث أبي سعيد الخدري: «**إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجلَ يفضي إلى امرأته، وتفضي إليه ثم ينشر سرها**»[٥].

---

(١) آداب الزفاف (ص٢٧٠). والمرأة العوان: المتوسطة العمر، وفي المادة معنى المعونة وهو اللائق بحال الزوجة. ينظر القاموس ومعاجم اللغة مادة: عون.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب حجة النبي (٨/ ٣٢٨) (ح١٢١٨).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب النكاح، باب حق المرأة على زوجها (٢/ ٩١٨) (ح٢١٤٢)؛ وصححه الألباني في آداب الزفاف (ص٢٠٨).

(٤) أخرجه الترمذي في كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها (٤/ ٣٦١) (ح١١٦٢)؛ وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١/ ٢٨٤).

(٥) أخرجه مسلم في كتاب النكاح، باب تحريم إفشاء سر المرأة (١٠/ ٩) (ح١٤٣٧).



ظلم



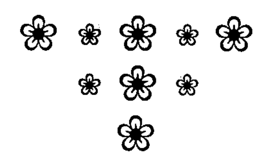
«من الطبيعي ألا تخضع العلاقة الزوجية لضوابط مادية فيقع الظلم»



قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «في هذا الحديث تحريم إفشاء الرجل ما يجري بينه وبين امرأته من أمور الاستمتاع ووصف تفاصيل ذلك وما يجري من المرأة فيه من قول أو فعل ونحو ذلك»[(١)].

وكذلك من حق المرأة أن يأذن لها بالخروج لحوائجها الضرورية، وكذلك من حق المرأة أن لا يمنعها الزوج الذهاب إلى المسجد لحديث النبي ﷺ: «**إذا استأذنت المرأةُ أحدَكم إلى المسجد فلا يمنعها**»[(٢)]، بشرط أَمْنِ الفتنة كما قاله ابن حجر في الفتح[(٣)]، ومن حقها على الزوج أن لا يأمرها بمعصية، وأعظم من ذلك بحقه ما ورد في قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩].

يقول الإمام الشوكاني: في تفسير هذه الآية: وهو خطاب من الله للأزواج أن يعاشروا النساء بما هو معروف في هذه الشريعة وبين أهلها من حسن المعاشرة ونحوه[(٤)]. وقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّۚ وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّۖ وَأْتَمِرُوا۟ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ۝٦﴾ [الطلاق: ٦].



(١) شرح مسلم للنووي (١٠/ ١٠).
(٢) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب استئذان المرأة زوجها في الخروج إلى المسجد وغيره (٩/ ٣٣٩) (ح٥٢٣٨).
(٣) الفتح (٩/ ٣٣٩).
(٤) فتح القدير (١/ ٤٤١).




حق الزوج على الزوجة

قال الله ﷻ: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وقال تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ۚ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾﴾ [النساء: ٣٤].

وقال تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِىٓ إِلَيْهِم مِّنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰٓ ۗ أَفَلَمْ يَسِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَيَنظُرُوا۟ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۗ وَلَدَارُ ٱلْـَٔاخِرَةِ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ ٱتَّقَوْا۟ ۗ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿١٠٩﴾﴾ [يوسف: ١٠٩].

يقول الإمام الشنقيطي ﷀ: هذه الآيات إشارة إلى أن الرجل أفضل من المرأة، وذلك لأن الذكورة شرف وكمال والأنوثة نقص خلقي طبيعي.... لأن الأنثى يجعل لها جميع الناس أنواع الزينة والحلي، وذلك إنما هو لحيز النقص الخلقي الطبيعي الذي هو الأنوثة، بخلاف الذكر لجمال ذكورته[١].

(١) بتصرف عن أضواء البيان (١/١٥٨).


عطاء


ع

«أعط لتأخذ هذا هو أحد قوانين الحياة
فإذا أعطيت لزوجتك السعادة حصلت عليها»



عن سعد بن معاذ رضي الله عنه قال: أتيت الحِيرة[١] فرأيتهم يسجدون لمرزبان[٢] لهم، فقلت: يا رسول الله أحق أن يسجد له أنت. فقال ﷺ: «**أرأيت لو مررت بقبري أكنت تسجد له؟ قال: قلت: لا، قال: فلا تفعلوا، لو كنت آمر أحداً أن يسجد لأحد لأمرت النساء أن يسجدن لأزواجهن لما جعل الله لهم عليهن من الحق**»[٣].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فلم تأت فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح**». وفي رواية حتى ترجع[٤].

ولعظم حق الزوج أضاف طاعتها إلى معاني الإسلام كما في حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا صلت المرأة خمسها، وصامت شهرها، وحصَّنت فرجها، وأطاعت زوجها، قيل لها: ادخلي الجنة من أي أبواب الجنة شئت**»[٥].

وذكر الألباني في صحيح الجامع[٦] من حديث معاذ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لو تعلم المرأة حق الزوج، لم تقعد ما حضرت غداءه وعشاءه حتى يفرغ منه**».

وأيضاً من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: أتى رجل بابنته

---

(١) الحيرة: بالكسر ثم السكون، مدينة على ثلاثة أميال من الكوفة في موضع يقال له: النجف، وهي كانت مسكن ملوك العرب في الجاهلية. معجم البلدان (٢/٣٢٨).

(٢) مرزبان: الرجل الشجاع المقدم على القوم دون الملك. النهاية (٢/ ٢٩٢).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب النكاح، باب في حق الزوج على المرأة (٢/٩١٧) (ح٢١٤٠). وقال عنه الألباني: حسن، كما في صحيح الجامع (٥/٦٩).

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب النكاح، باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها (٩/ ٢٩٤) (ح٥١٩٤)؛ وصححه الألباني في مشكاة المصابيح (١/ ٢٠٠٢).

(٥) أخرجه ابن حبان (١٢٩٦)؛ والألباني في آداب الزفاف (ص٢٨٦) وحديث صحيح.

(٦) صحيح الجامع (٢/ ٥٢٥٩) من حديث معاذ رضي الله عنه.

إلى رسول الله ﷺ فقال: إن ابنتي هذه أبت أن تتزوج، فقال لها رسول الله ﷺ: «**أطيعي أباك**». فقالت: والذي بعثك بالحق، لا أتزوج حتى تخبرني ما حق الزوج على زوجته؟ قال: «**حق الزوج على زوجته أن لو كانت به قرحة فلحستها أو انتشر منخراه صديداً أو دماً ثم ابتلعته ما أدت حقه**»(١).

وجاء من حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: «ألا أخبركم برجالكم من أهل الجنة؟ النبي في الجنة، والصِّدِّيق في الجنة، والشهيد في الجنة، والمولود في الجنة، والرجل يزور أخاه في ناحية المِصْر، لا يزره إلا لله عز وجل، ونساؤكم من أهل الجنة: الودود الولود التي إذا غضب جاءت حتى تضع يدها في يد زوجها وتقول: لا أذوق غمضاً حتى ترتضي»(٢).

والحقيقة أن حقوق الرجل على المرأة كثيرة وعديدة، وأصولها أن تصون نفسها، ولا تخرج من بيتها إلا بإذنه، وإن خرجت بإذنه فمتخفية في هيئة شرعية وتطلب المواضع الخالية متحرزة أن يسمع صوتها أو تعرف عينها، وأن تكون قانعة من زوجها بما استيسر غير مكلفة ما وراء الحاجة متحفظة على ماله، غير مخرجة منه شيئاً إلا بإذنه، خادمة بقدر ما تستطيع من خدمة منزل، ومقدمة حقه على حق نفسها وسائر أقاربها،

(١) صحيح الجامع، وقال الألباني: صحيح (٣/ ٩٢).
(٢) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٤/ ٧٠٣) وذكره الألباني في السلسلة الصحيحة رقم (٢٨٧).

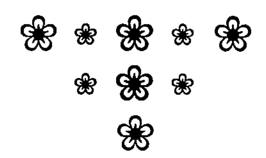
غـيرة



«ينبغي أن يتحلى به الزوجان
في حالة حدوث الغيرة من أحدهما وهي صفة الحلم»



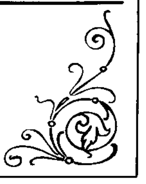
متنظفة في نفسها، مستعدة لأن يستمتع بها متى شاء، غير متكبرة عليه، بمال أو جمال ولا مزدرية له بقبحه إن كان كذلك، والله أسأل أن يصلح بيوت المسلمين.







الجماع، آداب وأحكام



كان هديه ﷺ في الجماع أكمل هدي كما ذكر ذلك ابن القيم في كتابه الموسوم «زاد المعاد في هدي خير العباد»[1]. حيث قال رحمه الله: إن الجماع يحفظ الصحة، وتتم به اللذة وسرور النفس، ويحصل به مقاصده التي وضع لأجلها، فإن الجماع وضع في الأصل لثلاثة أمور هي مقاصده الأصلية:

أحدها: حفظ النسل.

الثاني: إخراج الماء الذي يضر احتباسه واحتقانه بجملة البدن.

الثالث: قضاء الوطر، ونيل اللذة، والتمتع بالنعمة، فهذه وحدها هي الفائدة التي في الجنة إذ لا تناسل هناك، ولا احتقان يستفرغه الإنزال.

قال ﷺ في خطبة في حجة الوداع من حديث جابر رضي الله عنه: **«فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله...»** الحديث[2]، ويستحب للعريس عند دخوله على عروسه أول

(١) زاد المعاد (٤/ ٢٤٩).

(٢) الحديث بطوله أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب حجة النبي (٨/ ٣٢٧).



فهم

«إن الفهم هو محور تخفيف المشاكل الزوجية ومراعاة الظروف النفسية»



مرة أن يقول هذا الدعاء الوارد عن النبي ﷺ: **«إذا تزوج أحدكم امرأة أو اشترى خادماً فليقل: اللهم إني أسألك خيرها وخير ما جَبلْتَها عليه، وأعوذ بك من شرها ومن شر ما جبلتها عليه»**(١).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: **«لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله قال: بسم الله، اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا، ثم قدر أن يكون بينهما ولد في ذلك لم يضره شيطان أبداً»**(٢).

وفي الحديث من الفوائد: استحباب التسمية، والدعاء والمحافظة على ذلك، وفيه الاعتصام بذكر الله تعالى ودعائه من الشيطان والتبرك باسمه فالاستعاذة من جميع الأسواء، وفيه الاستشعار بأنه الميسر لذلك العمل والمعين عليه، وفيه إشارة إلى أن الشيطان ملازم لابن آدم لا ينطرد عنه إلا إذا ذكر الله تعالى. ويؤيده قوله تعالى: ﴿وَمَن يَعْشُ عَن ذِكْرِ ٱلرَّحْمَٰنِ نُقَيِّضْ لَهُۥ شَيْطَٰنًا فَهُوَ لَهُۥ قَرِينٌ ﴿٣٦﴾﴾ [الزخرف: ٣٦].

وأيضاً من الأمور المهمة التي ينبغي أن لا يتناساها المسلم الاحتساب في الوطء والجماع عملاً بحديثه ﷺ: **«وفي بضع أحدكم صدقة، قالوا: يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر، فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر»**(٣).

واستحب بعض العلماء كالألباني وغيره ركعتين قبل الجماع بالنسبة

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب النكاح، باب في جامع النكاح (٢/ ٩٢٦) (ح٢١٦٠). وقال عنه الألباني: حسن كما في آداب الزفاف (ص٢٠).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب النكاح، باب ما يستحب أن يقوله عند الجماع (١٠/ ٧) (ح١٤٣٤).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة، باب اسم الصدقة يقع على كل نوع من معروف (٧/ ٧٥) (ح١٠٠٦٢).

للعروس الجديد عملاً بالحديث[1] عندما جاء رجل من «بُجَيْلة» إلى ابن مسعود رضي الله عنه، حيث قال لابن مسعود: إني قد تزوجت جارية بكراً وإني خشيت أن تفرَكني أي: تبغضني، فقال ابن مسعود: إلا أن الألفة من الله، وإن الفَرْك من الشيطان لِيُكرِّهَ إليها ما أحل الله له، فإذا أدخلتَ عليها فمرها فلتصل خلفك ركعتين وقل: اللهم بارك لي في أهلي وبارك لهم فيّ، اللهم ارزقهم مني وارزقني منهم، اللهم أجمع بيننا ما جمعت إلى خير، وفرق بيننا إذا فرقت إلى خير[2].

أما ما يجوز للرجل من امرأته من الجماع فيحق للرجل في جماع زوجته كلُّ جسدها إلا الدبر والحيض. قال تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾﴾ [البقرة: ٢٢٢]. وقال تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُمْ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢٢٣﴾﴾ [البقرة: ٢٢٣].

فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قالت اليهود: إن الرجل إذا أتى امرأته وهي مجِّبَية أي: من ورائها، جاء ولده أحول، فنزلت: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُمْ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُ وَبَشِّرِ

---

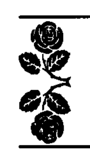
(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٦/ ١٠٤٦١)؛ والطبراني في الكبير (٨٩٩٣)، وقال الطبراني: رجاله رجال الصحيح؛ والألباني في آداب الزفاف (ص٢٤).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٦/ ١٠٤٦١)؛ وصححه الألباني كما في آداب الزفاف (ص٢٤).



قوامة





«للرجل قوامة جسدية ونفسية على المرأة وهي بالتالي مستقبل جسدي وعاطفي له»

﴿ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝﴾ [البقرة: ٢٢٣]، فإن شاء مجبية وإن شاء غير مجبية إن كان في صمام واحد، وفي رواية كانت اليهود تقول: إذا أتى الرجل امرأته من دبرها وفي قبلها كان الولد أحول فأنزل الله تعالى الآيات[١]. ولذلك جاء الوعيد الشديد لمن أتى امرأته في دبرها باللعن والويل الشديد، قال ﷺ: «**ملعون من أتى المرأة في دبرها**»[٢]. وفي حديث آخر: «**لا ينظر الله إلى رجل جامع امرأته في دبرها**»[٣].

يقول ابن القيم[٤] رحمه الله:

وأنفع الجماع: ما حصل بعد الهضم، وعند اعتدال البدن في حرِّه وبرده، ويبوسته ورطوبته، وخلائه وامتلائه، وضررُه عند امتلاء البدن أسهل وأقل من ضرره عند خلوه، وكذلك ضررُه عند كثرة الرطوبة أقل منه عند اليبوسة، وعند حرارته أقل منه عند برودته، وإنما ينبغي أن يُجامع إذا اشتدت الشهوة، وحصل الانتشار التام الذي ليس عن تكلف ولا فِكر في صورة، ولا نظر متتابع، ولا ينبغي أن يستدعيَ شهوة الجماع ويتكلفها، ويحمل نفسه عليها، وليبادر إليه إذا هاجت به كثرةُ المني، واشتد شبقه، وليحذر جماعَ العجوز والصغيرة التي لا يُوطأ مثلُها، والتي لا شهوة لها، والمريضة، والقبيحة المنظر، والبغيضة، فوطء هؤلاء يُوهن القوى، ويُضعف الجماع بالخاصية، وغلط من قال من الأطباء: إن جماع الثيب أنفعُ من جماع البكر وأحفظُ للصحة، وهذا من القياس

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب النكاح، باب جواز جماع امرأته في قبلها من ورائها (١٠/٨) (ح١٤٣٥).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب النكاح، باب في جماع النكاح (٢/٩٢٧) (ح٢١٦٢)؛ صححه الألباني كما في آداب الزفاف (ص٣٣).

(٣) ابن ماجه في كتاب النكاح، باب النهي عن إتيان النساء في أدبارهن (٢/٣٣٧)؛ وحسنه الألباني كما في آداب الزفاف (ص٣٣).

(٤) زاد المعاد (٤/٢٥٥، ٢٥٤).

الفاسد، حتى ربما حذر منه بعضُهم، وهو مخالف لما عليه عقلاءُ الناس، ولما اتفقت عليه الطبيعةُ والشريعة.

وفي جماع البكر من الخاصية وكمال التعلق بينها وبين مجامعها، وامتلاء قلبها من محبته، وعدم تقسيم هواها بينه وبين غيره، ما ليس للثيب. وقد قال النبي ﷺ لجابر: **«هلَّا تزوجت بكراً»**، وقد جعل الله سبحانه من كمال نساء أهل الجنة من الحور العين، أنهن لم يطمثهن أحد قبل من جُعِلْنَ له من أهل الجنة. وقالت عائشة للنبي ﷺ: أرأيت لو مررت بشجرة قد أرتع فيها، وشجرة لم يُرتع فيها، ففي أيهما كنت ترتع بعيرك؟ قال: **«في التي لم يُرتع فيها»**. تريد أنه لم يأخذ بكراً غيرها[1].

وجماع المرأة المحبوبة في النفس يقل إضعافه للبدن مع كثرة استفراغه للمني، وجماع البغيضة يحل البدن، ويوهن القوى مع قلة استفراغه. وجماع الحائض حرام طبعاً وشرعاً. فإنه مضر جداً، والأطباء قاطبة تحذر منه.

وأحسن أشكال الجماع أن يعلوَ الرجل المرأة، مستفرشاً لها بعد الملاعبة والقبلة، وبهذا سميت المرأة فراشاً، كما قال ﷺ: **«الولدُ للفراش»**، وهذا من تمام قوامية الرجل على المرأة، كما قال تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣٤]. وكما قيل:

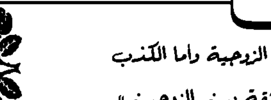
إذا رُمتُها كانت فراشاً يقلني ... وعند فراغي خادم يتملق

(١) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب نكاح الأبكار (٩/ ١٠٤) (ح٥٠٧٧).

كذب



«الصدق هو عماد العلاقة الزوجية وأما الكذب فهو الطريق الى انعدام الثقة بين الزوجين»



وقد قال الله تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧]. وأكمل اللباس وأسبغه على هذه الحال، فإن فراش الرجل لباس له، وكذلك لحاف المرأة لباس لها، فهذا الشكل الفاضل مأخوذ من هذه الآية، وبه يحسن موقعُ استعارة اللباس من كل من الزوجين للآخر، وفيه وجه آخر، وهو أنها تنعطف عليه أحياناً فتكون عليه كاللباس. وأردأ أشكاله أن تعلوه المرأة، ويجامعها على ظهره وهو خلاف الشكل الطبيعي الذي طبع الله عليه الرجل والمرأة وفيه من المفاسد أن المني يتعسر خروجه كله، فربما بقي منه في العضو فيفسد ويضر المرأة مفعولة بها طبعاً وشرعاً، فإذا كانت فاعلة خالفت الطبع والشرع.

وتوجد عدة فتاوى لهيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية يتحدثون فيها عن مسائل آداب الجماع[١]، فمن أراد الاستزادة لهذا الموضوع فليراجع هناك.

وثمة مسألة مهمة وهي أنه يجب أن لا يتناسى الزوجان إن من أعظم أحكام آداب الجماع الغسلَ من الجنابة، يقول تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ۝﴾ [المائدة: ٦]. وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء (١٩/ ٣٤٩).

بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٤٣﴾ [النساء: ٤٣].

وروى مسلم في صحيحه وغيره من حديث أبي موسى الأشعري حيث قال: اختلف المهاجرون والأنصار، فقال الأنصار: لا يجب الغسل إلا من الدفق أو الماء، وقال المهاجرون: بل إذا خالط فقد وجب الغسل، قال أبو موسى: أنا أشفيكم من ذلك، فقمت واستأذنت على عائشة فأذنت لي، فقلت لها: يا أم المؤمنين إني أريد أن أسألك عن شيء وإني استحييت فقالت: لا تستح أن تسألني عما كنت سائلاً عنه أمَّك التي ولدتك، فإنما أنا أمك، قلت: فما يوجب الغسل؟ قالت: على الخبير سقطت، قال رسول الله ﷺ: «**إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختانُ الختانَ فقد وجب الغسل**»(١).

أما وصْف غسل النبي ﷺ بعد الجماع من الجنابة، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ: «**إذا اغتسل من الجنابة، يبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يأخذ الماء فَيُدخل أصابعه في أصول الشعر حتى أذا رأى أنه قد استبرأ حفن على رأسه ثلاث حفنات ثم أفاض على سائر جسده ثم غسل رجليه**»(٢).

ولا بأس من تعري الزوجين مع بعضهما في الغسل. فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت اغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء بيني وبينه

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب الجماع بدون إنذار يوجب الغسل (٤/ ٣٣) (ح٣٤٩).
(٢) أخرجه البخاري في كتاب الغسل، باب الوضوء قبل الغسل (١/ ٣٦٠) (ح٢٤٨).

لطف

ل

«ان الرفق واللطف في الحياة الزوجية
من الأخلاق التي تعين الزوجين على الاستقرار»

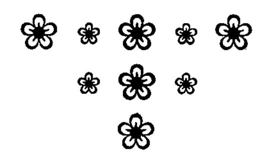


واحد، فيبادرني حتى أقول: دع لي دع لي، قالت: وهما جُنبان»[١].

وأما النوم على جنابة فقد جاء من حديث عائشة ﵂ أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة قبل أن ينام. وفي رواية أن عمر ﵁ استفتى رسول الله ﷺ أينام أحدنا وهو جنب؟ قال: **«نعم، إذا توضأ»**[٢].

ويفضل لمن أراد أن يجامع أهله مرة أخرى أن يتوضأ فإنه أنشط للعود، فقد جاء من حديث أبي سعيد الخدري ﵁ أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ»**[٣].

والآداب والمسائل في هذا الباب كثيرة ومتعددة، ولكن يكفي بالقلادة ما أحاط بالعنق.

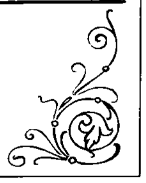


(١) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة (٤/٧) (ح٣٢١).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب جدار نوم الجنب واستحباب الوضوء له (٣/ ٥٤٤) (ح٣٥٠).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب كان النبي ﷺ يطوف على نسائه بغسل واحد وخلافه (٣/٥٤٦) (ح٣٠٨).





منغصات العشرة الزوجية



إن العطف والحنان اللذين يبثهما الزوج في أرجاء بيته ويملأ بهما حياة زوجه، والرفق واللين اللذين ينبعان من سلوك الرجل وتعامله مع زوجته، كل هذه الأمور تَعمل عمل السحر في بث روح السعادة والهناء في البيت والأسرة، والمرأة بفطرتها التي خلقها الله عليها تبحث عن العطف والحنان، ولكن هذه الحياة قد يشوبها شيء من المكدرات والمنغصات، إما أن تكون من المرأة أو من الرجل.

فعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أُريت النار، فإذا أكثرُ أهلها النساء، يَكْفرن؟**» قيل: أيكفرن الله! قال: «**يكفرن العشير ويكفرن الإحسان، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر ثم رأت منك شيئاً قالت: ما رأيت منك خيراً قط**»(١).

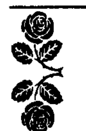
ومعنى قوله ﷺ: «يكفرن العشير» أي: يجحدن حق الزوج، وخص كفران العشير من بين أنواع الذنوب لدقيقة لبيبته ﷺ حيث قال لهن: «**لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت الزوجة أن تسجد لزوجها**». فقرن حق

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب كفران العشير، وكفران كفر (١/ ٨٣) (ح٢٩).



مشاركة

«كثيراً ما كنت أسمع المثل
(وراء كل رجل عظيم امرأة عظيمة)»



الزوج على الزوجة بحق الله، فإذا كفرت المرأة حق زوجها كان دليلاً على تهاونها بحق الله تعالى، فذلك يطلق عليها الكفر، لكنه لا يخرج من الملة[١].

ومن منغصات العلاقة الزوجية تتبع العثرات سواء كانت من الرجل أو من المرأة، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال، نهى رسول الله ﷺ أن يطرق[٢] الرجل أهله ليلاً، يتخونهن أو يلتمس عثراتهن[٣].

ومعنى يتخونهن أي: يسيء الظن بهن، ويتعمد مراقبتهن لعله يجد ما يخونها به، وهذا من باب إساءة الظن المنهي عنه.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ ۝١٢﴾ [الحجرات: ١٢].

يقول الإمام الخطابي رحمه الله في قوله: «إياكم والظن» أي: سوء الظن وإن المحرم من الظن ما يستمر صاحبه عليه، ويستقر في قلبه، أما ما يعرض في القلب ولا يستقر فإن هذا مما لا يؤخذ عليه[٤].

أيضاً من منغصات ومكدرات العشرة الزوجية، ضرب المرأة، لذا جاء في الحديث الصحيح، أنه ﷺ نهى عن ذلك وقال: «**لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يجامعها في آخر اليوم**»[٥].

وسأل رجل النبي ﷺ: ما حق المرأة عند الزوج، فقال ﷺ:

---

(١) فتح الباري (١/ ٨٣).
(٢) الطروق: المجيء ليلاً من سفر أو من غيره على غفلة. النهاية (٢/ ١٢١).
(٣) أخرجه مسلم، في كتاب الإمارة، باب كراهة الطروق وهو الدخول ليلاً لمن ورد (٥/ ٣٤١) (ح٧١٥).
(٤) معالم السنن للخطابي (٤/ ١١٤).
(٥) أخرجه مسلم في كتاب الجنة ووصف نعيمها وأهلها، باب جهنم أعاذنا الله منها (١٨/ ٣١٤) (ح٢٨٥٥).

«تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبح، ولا تهجر إلا في المبيت»[(١)].

ومن منغصات العشرة الزوجية أَذِيَّةُ المرأة لزوجها إما بكلام جارح أو غير ذلك، ولا شك أن هذا سبب عظيم من أسباب الطلاق والعياذ بالله، ولذلك جاء الإسلام بمنع ذلك، فقد جاء في الحديث الذي رواه الترمذي من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **«لا تؤذي امرأة زوجها في الدنيا إلا قالت زوجته من الحور العين: لا تؤذيه، قاتلك الله، فإنما هو عندك دَيْن يوشك أن يفارقك إلينا»**[(٢)].

ومن أعظم منغصات العشرة الزوجية الشقاق بين الزوجين وهو العدوان والطلاق. قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴿٣٥﴾﴾ [النساء: ٣٥].

ولا شك أن ذلك لا تحمد عقباه، فلا بد من كل واحد أن يتنازل أو يهون عنه خصمُه، لذلك كان أبو ذر يقول لزوجته: إذا كنت غضبان فرضِّيني وإذا كنت غضبانة رضيتك وإلا لم نصطحب[(٣)]. فلذلك

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب النكاح، باب حق المرأة على زوجها (٢/٩١٨) (ح٢١٤٢)؛ وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢/٢١٤٢).

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب النكاح، باب المرأة تؤذي زوجها (٢/ ٣٨٠) (ح٢٠٤٦)؛ وقال الألباني حديث: صحيح كما في السلسلة الصحيحة (٧٣)؛ وآداب الزفاف (ص١٧٨).

(٣) عشرة النساء (ص٢٩٥).



نقد



«النقد وسيلة من وسائل التقويم وهي وسيلة جيدة لو أحسن الطرفان استخدامها باتباع آداب النقد»

الغضب يكون بين الزوجين ولكن لا بد أن لا تطول مدته، لذلك عندما كانت عائشة ﵂ تغضب على نبينا ﷺ ما كانت تصل إلى أمور عظيمة. وتأمل ما جاء في الصحيح[(١)] من حديث عائشة ﵂ قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «**إني لأعلم إذا كنت راضية، وإذا كنت عليَّ غضبى**». قالت: فقلت: من أين تعرف ذلك؟ فقال: «**أما إذا كنت عني راضية فإنك تقولين: لا، ورب محمد. وإذا كنت غضبى تقولين: لا، ورب إبراهيم**». قالت: أجل، والله يا رسول الله، ما أهجر إلا اسمك.

كذلك الزوج يجب أن لا يصر على الخصومة، فلذلك جاء من حديث عائشة ﵂: «**إن أبغض الرجال إلى الله الألدُّ الخصم**»[(٢)]؛ أي: الرجل شديد الخصومة، وللأسف قد وجد نوع من الرجال مثل ذلك ولكن كما قيل: إنما العلم بالتعلم والحلم بالتحلم.

أما المسألة الأخيرة في مبحثنا هذا فهي مسألة النشوز وما أدراك ما النشوز؟!!. قال الله تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ ۗ وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ ۚ وَإِن تُحْسِنُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٢٨﴾﴾ [النساء: ١٢٨].

وجاء في الصحيح[(٣)] عن عائشة ﵂ في الآية السابقة. قالت: هي المرأة تكون عند الرجل لا يستكثر منها، فيريد طلاقها ويتزوج غيرها، تقول له: أمسكني، ولا تطلقني، ثم تزوج غيري، وأنت في حل من

---

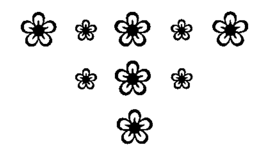
(١) أخرجه مسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل عائشة ﵂ (١٥/ ٥٧٢) (ح٢٤٣٩).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب العلم، باب النهي عن اتباع متشابه القرآن (١٦/ ١٦٧) (ح٢٦٦٨).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب المظالم، باب إذا حلله من ظلمه فلا رجوع فيه (٥/ ١٠٣) (ح٢٤٥٠).

النفقة علي والقسمة لي، فذلك قوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًاۚ وَالصُّلْحُ خَيْرٌۗ﴾ [النساء: ١٢٨].

إذاً يجب على الزوج مراعاةُ الأدب، والاعتدالُ في النشوز، ومهما وقع بينهما خصام ولم يلتئم أمرهما، فإن كان من جانبهما جميعاً أو من الرجل فلا تسلط الزوجة على زوجها. ولا يقدر على إصلاحها، فلا بد من حكمين واحد من أهله والآخر من أهلها ينظر بينهما ويصلحا أمرهما ﴿إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآۗ﴾ [النساء: ٣٥]. وأما إذا كان النشوز من المرأة خاصة فالرجال قوامون على النساء، فله أن يؤدبها ويحملها على الطاعة قهراً، فإذا كانت تاركة للصلاة فله حملها على الصلاة قهراً، ولكن ينبغي التدرج في تأديبها وهو أن يقدم أولاً الوعظ والتحذير والتخويف، فإن لم ينجح هجر بالفراش، وإن لم ينجح ضرب ضرباً غير مبرح بحيث يؤلمها ولا يكسر لها عظماً ولا بد من محاسبتها ولا يضرب وجهها وبذلك إذن تدوم العشرة الزوجية. ولا منغصات ـ بإذن الله ـ إذا كان منهجه القرآن وقدوته سيد الآنام[1].



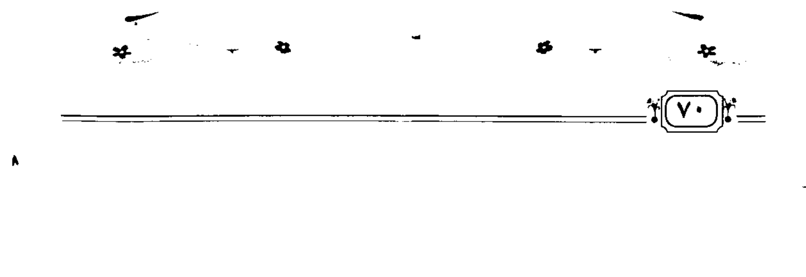
(١) إحياء علوم الدين (ص٥٠٦).

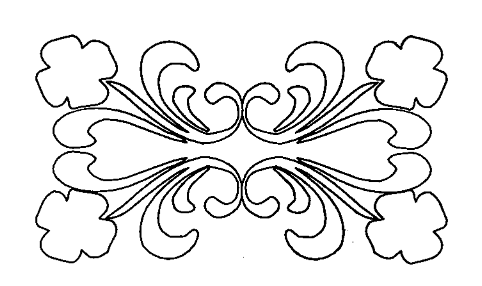
هدف



«من عوامل نجاح الأسرة واستقرارها
أن يكون للزوجين أهداف واضحة معلومة»









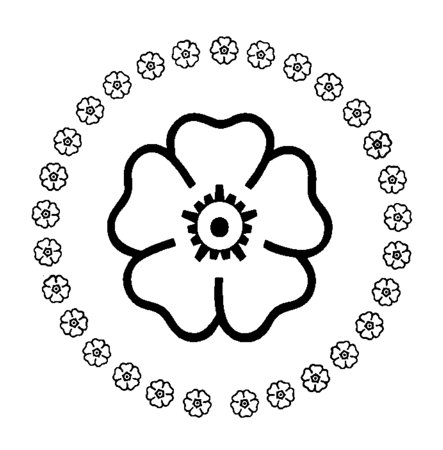
الباب الثاني

النبي ﷺ مع زوجاته
حل المشاكل الأسرية
في ضوء الشريعة الإسلامية

○ ويشتمل على فصلين:

الفصل الأول: النبي ﷺ مع أزواجه.

الفصل الثاني: حل المشكلات الأسرية في ضوء الشريعة الإسلامية.

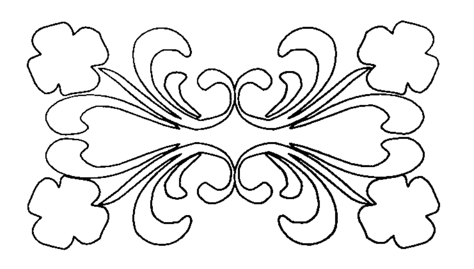


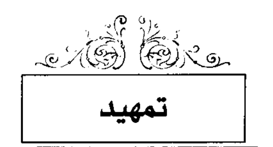
الفصل الأول

النبي ﷺ مع أزواجه

○ ويشتمل على:

- حلمه ﷺ على زوجاته.
- مرحه ﷺ مع زوجاته.
- مشاورته ﷺ لزوجاته.
- عدله ﷺ بين زوجاته.
- مشاعر النبي ﷺ نحو زوجاته.
- حادثة الإفك وأثرها في نفسه ﷺ.





تمهيد

لقد وصف الله تعالى نبيه الكريم ﷺ وأثنى عليه، فقال: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ۝٤﴾ [القلم: ٤].

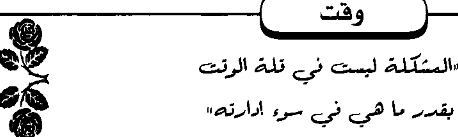
وهذه شهادة من الله تكفي لمعرفة شخصية النبي ﷺ ومقدار الكمال الذي يتصف به سلوكه ﷺ.

أما العلاقة الخاصة بين الزوج وزوجته وعلاقة الرجل الأسرية بأهله، فقد قال عنها رسول الله ﷺ: «**خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي**»[١].

وهذا يعني أن المقياس النبوي لأخلاق الإنسان يظهر من خلال سلوك الإنسان في بيته، فلا يكفي أن يكون الإنسان خارج بيته ملاكاً يمشي على الأرض، لكنه عندما يعود إلى بيته ينقلب في سلوكه ذئباً، أو وحشاً، أو متجبراً، أما الإنسان الذي يكون في بيته حنوناً على زوجه، رؤوفاً بأبنائه، باراً بأهله، فهو إنسان يستحق التقدير.

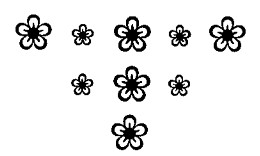
ففي هذا الفصل إن شاء الله سنقوم بإلقاء الضوء على سلوكه ﷺ

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب النكاح، باب حسن معاشرة النساء (٢/ ٣٦٢) (ح٢٠٠٨)؛ وقال الألباني عن هذا الحديث: حديث صحيح كما في الترغيب والترهيب (٣/ ٧٢).

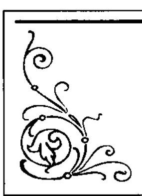
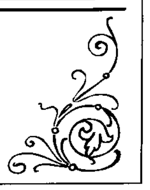




مع أزواجه أمهات المؤمنين ﵅، لننهل من معين السنة النبوية المليئة بالفوائد والعبر في هذا المجال.





حلمه ﷺ على زوجاته

لقد وصف الله ﷻ نبيه الكريم ﷺ بقوله: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٨﴾﴾ [التوبة: ١٢٨].

وهذه الرحمة والحلم والرفق من النبي ﷺ أكثر ما تظهر في علاقته مع أزواجه في البيت، والدليل هذه النماذج:

فعن أنس رضي الله عنه قال: «إن نساء النبي كن يجتمعن في كل ليلة في بيت صاحبة النوبة منهن، فدخلت زينب بيت عائشة فمد النبي ﷺ يده فقالت عائشة: إنها زينب فكف النبي ﷺ يده، فتقاولتا حتى ارتفعت أصواتهما، فمر أبو بكر فسمعهما، فقال: يا رسول الله أحث في أفواههن التراب، وجاءت الصلاة فخرج ﷺ ولم يكلمها، ولكن أبا بكر عاد بعد الصلاة فعنف عائشة»[1].

فانظر إلى صبره ﷺ وحلمه على ما بدر من أزواجه وتخاصمهن أمامه دون أن يعنف إحداهن، يقول النووي رحمه الله في قوله: «احث في أفواههن التراب، مبالغة في زجرهن وقطع خصامهن، وفيه فضيلة لأبي

(١) أخرجه مسلم في كتاب الرضاع، باب القسم بين الزوجات (١٠/ ٣١) (ح١٤٦٢).

بكر رضي الله عنه وشفقته ونظره في المصالح وفيه إشارة المفضول على صاحبه الفاضل بمصلحته»[١].

و«عن عائشة رضي الله عنها أن نساء رسول الله ﷺ كن حزبين فحزبٌ فيه: عائشة، وحفصة، وصفية، وسودة، والحزب الآخر: أم سلمة وسائر نساء رسول الله ﷺ. وكان المسلمون قد علموا حب رسول الله ﷺ لعائشة فإذا كانت عند أحدهم هدية يريد أن يهديها إلى رسول الله ﷺ أخَّرها حتى إذا كان رسول الله ﷺ في بيت عائشة بعث صاحب الهدية بها إلى رسول الله ﷺ في بيت عائشة، فكلم حزب أم سلمة أم سلمة فقلن لها: كلمي رسول الله ﷺ يكلم الناس فيقول: من أراد أن يهدي إلى رسول الله ﷺ هدية فليهده إليه حيث كان من بيوت نسائه، فكلمته أم سلمة بما قلن فلم يقل لها شيئاً، فسألنها فقالت: ما قال لي شيئاً فقلن لها: كلميه حتى يكلمك فكلمته حين دار إليها أيضاً فلم يقل لها شيئاً، فسألنها فقالت: ما قال لي شيئاً فقلن لها: كلميه حتى يكلمك فدار إليها فكلمته فقال لها: **«لا تؤذيني في عائشة فإن الوحي لم يأتِنِ وأنا في ثوب امرأة إلا عائشة»**، قالت: فقالت: أتوب إلى الله من أذاك يا رسول الله، ثم إنهن دعون فاطمة بنت رسول الله ﷺ فأرسلت إلى رسول الله ﷺ تقول: إن نساءك ينشدنك الله العدلَ في بنت أبي بكر، فكلمته فقال: **«يا بنية ألا تحبين ما أحب؟»** قالت: بلى، فرجعت إليهن فأخبرتهن فقلن: ارجعي إليه فأبت أن ترجع فأرسلن زينب بنت جحش فأتته فأغلظت، وقالت: إن نساءك ينشدنك الله العدلَ في بنت أبي قحافة، فرفعت صوتها حتى تناولت عائشة وهي قاعدة فسبتها حتى إن رسول الله ﷺ لينظر إلى عائشة هل تكلم؟ قالت: فتكلمت عائشة ترد على زينب حتى أسكتتها قالت: فنظر النبي ﷺ إلى عائشة وقال: **«إنها**

(١) شرح مسلم للنووي (١٠/ ٣٩).

بنت أبي بكر»[1].

فالنبي ﷺ في هذا الحديث لم يظلم نساءه على حساب عائشة، بل إن ما فعله أصحابه من تكريم لعائشة لمحبة النبي ﷺ خارجٌ عن أمره، ومع ذلك فقد عالج النبي ﷺ هذه الرغبة من أزواجه بحلم ورفق، دون أن يقسو على زوجاته ويعنفهن لتجرؤهن عليه[2].

و«عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لبثت سنة وأنا أريد أن أسأل عمر عن المرأتين اللتين تظاهرتا على النبي ﷺ. فجعلت أهابه فنزل يوماً منزلاً فدخل الأراك فلما خرج سألته فقال: عائشة وحفصة، ثم قال: كنا في الجاهلية لا نعد النساء شيئاً، فلما جاء الإسلام وذكرهن الله رأينا لهن بذلك علينا حقاً من غير أن ندخلهن في شيء من أمورنا، وكان بيني وبين امرأتي كلام فأغلظت لي، فقلت لها: وإنك لهناك، قالت: تقول هذا لي وابنتك تؤذي النبي ﷺ فأتيت حفصة فقلت لها: إني أحذرك أن تعصي الله ورسوله وتقدمت إليها في أذاه فأتيت أم سلمة فقلت لها: فقالت: أعجب منك يا عمر قد دخلت في أمورنا فلم يبق إلا أن تدخل بيني وبين رسول الله ﷺ وأزواجه فرددت. وكان رجل من الأنصار إذا غاب عن رسول الله ﷺ وشهدته أتيته بما يكون وإذا غبت عن رسول الله ﷺ وشهد أتاني بما يكون من رسول الله ﷺ وكان من حول رسول الله ﷺ قد

(١) أخرجه البخاري في كتاب الهبة، باب من أهدى إلى صاحبه، وتحرى بعض نسائه دون بعض (٥/ ٢٠٥) (ح٢٥٨٠).
(٢) الحياة الزوجية من منظار الشريعة الإسلامية (ص٩١).



استقام له فلم يبق إلا ملك غسان بالشام، كنا نخاف أن يأتينا فما شعرت إلا بالأنصاري وهو يقول: إنه قد حدث أمر، قلت له: وما هو؟ أجاء الغساني؟ قال: أعظم من ذلك طلق رسول الله ﷺ نساءه فجئت فإذا البكاء من حجرهن كلها، وإذا النبي ﷺ قد صعد في مشربة له وعلى باب المشربة وصيف[1]، فأتيته فقلت: استأذن لي فأذن لي فدخلت فإذا النبي ﷺ على حصير أثَّر في جنبه وتحت رأسه مرفقة من أدم حشوها ليف وإذا أهب معلقة وقرظ فذكرت الذي قلت لحفصة وأم سلمة: والذي ردت علي أم سلمة فضحك رسول الله ﷺ فلبث تسعاً وعشرين ليلة ثم نزل»[2].

فانظر إلى روعة الحلم عند النبي ﷺ عندما راجعت زوجة عمر زوجها في بعض الأمور، فاستعظم عمر ذلك واستكبره، بيد أن زوجات النبي ﷺ كن يراجعنه ويجادلنه ويناقشنه، وهو ﷺ يسمع لهن، ولا ينكر ذلك منهن، تواضعاً منه ﷺ ورأفة ومِنة بل حتى أن إحداهن كانت تراجعه في الكلام وتهجره إلى الليل، وهو صابر حليم عليهن.

وروى النعمان بن بشير ﷺ قال: جاء أبو بكر ﷺ يستأذن النبي ﷺ فسمع عائشة وهي رافعة صوتها على رسول الله ﷺ فأذن له، فدخل فقال: يا ابنة أم رومان! وتناولها، أترفعين صوتك على رسول الله ﷺ؟ قال: فحال النبي ﷺ بينه وبينها، قال: فلما خرج أبو بكر جعل النبي ﷺ يقول لها يسترضيها: «**ألا ترين أني قد حلت بين الرجل وبينك**»، قال: ثم جاء أبو بكر مستأذن عليه فوجده يضاحكها، قال: فأذن له، فدخل فقال له أبو بكر: يا رسول الله أشركاني في

(١) يطلق على الغلام دون البلوغ، وقد يطلق على من بلغ الخدمة فتح الباري (١٠/ ٣٠٣).

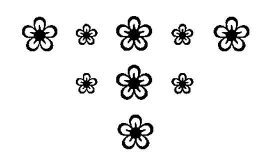
(٢) أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب ما كان النبي ﷺ يتجوز من اللباس (١٠/ ٣٠١) (ح٥٨٤٣).

سلمكما كما أشركتماني في حربكما[١].

فلذلك يخطئ كثير من الناس ممن يتصورون أن الحياة الزوجية يجب أن تكون جنة صغيرة بأصحابها، وقد خلت من كل من المنغصات والمشاكل، فهذا أمر يتنافى وسنةَ الابتلاء الرباني الثابتة لبني الإنسان، يقول الله تعالى: ﴿ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْغَفُورُ ۝٢﴾ [الملك: ٢].

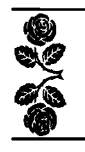
بل إن الحلم النبوي العظيم يتمثل بهذا الحديث الشريف[٢] الذي ما أعلم لو حدث لأحدنا تراه ما يصنع في ذلك، عندما بعث إلى نبينا بطعام فجاءت عائشة ورَمَت الصحفة فوقعت، فجمع النبي ﷺ ما جمع وقال: «**كلوا غارت أمكم غارت أمكم**».

ففي هذا الحديث واعظاً لنفوسنا، ومعلماً لنا كيف كان بأبي وأمي ﷺ يتعامل مع أزواجه، فصلى الله وسلَّم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه.



(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٧٩٧١)، وقال الأرناؤوط في تحقيقه أنه حسن؛ وأورد ابن كثير في البداية والنهاية (٦/٤٧)؛ وأخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب ما جاء في المزاح (٤/٢١٢٨) (ح٤٩٩٩).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب الغيرة (٩/٣٢٠) (ح٥٢٢٥).






مرحه ﷺ مع زوجاته

إن النبي ﷺ لم يكن في بيته رجلاً متسلطاً، يوجه أوامره ويستبد برأيه، عابساً بوجهه كما يفعل بعض الأزواج في بيوتهم، وإنما كان مثالاً للطف والأنس، فقد خرّج أبو داود في سننه[(١)].

عَنْ عَائِشَةَ، ﵂ قَالَتْ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ[(٢)] أَوْ خَيْبَرَ[(٣)] وَفِي سَهْوَتِهَا[(٤)] سِتْرٌ فَهَبَّتْ رِيحٌ فَكَشَفَتْ نَاحِيَةَ السِّتْرِ عَنْ بَنَاتٍ لِعَائِشَةَ لُعَبٍ فَقَالَ: **«مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ»**. قَالَتْ: بَنَاتِي. وَرَأَى بَيْنَهُنَّ فَرَساً لَهُ جَنَاحَانِ مِنْ رِقَاعٍ فَقَالَ: **«مَا هَذَا الَّذِي أَرَى وَسْطَهُنَّ»**. قَالَتْ: فَرَسٌ. قَالَ: **«وَمَا هَذَا الَّذِي عَلَيْهِ»**. قَالَتْ: جَنَاحَانِ. قَالَ: **«فَرَسٌ لَهُ جَنَاحَانِ»**. قَالَتْ: أَمَا سَمِعْتَ أَنَّ لِسُلَيْمَانَ خَيْلاً لَهَا أَجْنِحَةٌ قَالَتْ: فَضَحِكَ حَتَّى رَأَيْتُ نَوَاجِذَهُ[(٥)].

وتقول عائشة ﵂: «خرجت مع النبي ﷺ في بعض أسفاره وأنا

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب اللعب بالبنات (٤/ ٢١٠١ح ٤٩٣٢)؛ وصححه الألباني كما في آداب الزفاف (ص٢٠٤).

(٢) تبوك: هو موضع بين الوادي والقرى والشام.

(٣) خيبر: هي ناحية على ثمانية برد من المدينة لمن يريد الشام. وهو الموضع المذكور في غزوة النبي ﷺ، وأما لفظ خيبر: فهو بلسان اليهود الحصن. معجم البلدان (٢/ ٤٠٩).

(٤) سهوتها: بفتح السين المهملة؛ أي: صفتها قدام البيت، شرح سنن أبي داود (٤/ ٢١٠١).

(٥) نواجذه: أي أواخر أسنانه، مختار الصحاح (١/ ٢٦٥).

جارية لم أحمل اللحم ولم أَبْدُن، فقال للناس: تقدموا فتقدموا ثم قال لي: **تعالي حتى أسابقك فسابقته فسبقتُه فسكت عني حتى إذا حملتُ اللحم وبَدُنْت ونسيتُ، خرجت معه في بعض أسفاره، فقال للناس: تقدموا فتقدموا ثم قال: تعالي حتى أسابِقَك فسابقته فسبقني فجعل يضحك وهو يقول: هذه بتلك**»[١].

ومن مرحه كذلك ﷺ مع أزواجه ترخيم اسم عائش، فقد جاء في الحديث الصحيح أنه قال: «**يا عايش هذا جبريل يقرأ عليك السلام**». فقلت: وعليه السلام ورحمة الله[٢].

وجاء في الحديث الصحيح[٣]: «عن عائشة رضي الله عنها قالت: لقد رأيت رسول الله ﷺ يوماً على باب حجرتي والحبشة يلعبون في المسجد ورسول الله ﷺ يسترني بردائه أنظرُ إلى لَعِبهم».

قال القاضي عياض رحمه الله: وفي الحديث جواز النظر إلى اللهو المباح، وفيه حسن خلقه ﷺ مع أهله وكرم معاشرته[٤].

---

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب النكاح، باب حسن معاشرة النساء (٢/ ٣٦٢) (ح٢٠١٠)؛ قال الألباني: صحيح كما في (الإرواء ١٥٠٢)، كما في تعليقه عن ابن ماجه (٢/ ٣٦٢).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عائشة رضي الله عنها (١٥/ ٥٩٠) (ح٢٤٤٧).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب أصحاب الحزب في المسجد (١/ ٥٤٩) (ح٤٥٤).

(٤) فتح الباري (١/ ٥٤٩).

وجاء في الحديث الصحيح[١]: عن عائشة أن أبا بكر دخل عليها وعندها جاريتان في أيام مِنىً تُغَنِّيان وتضربان ورسول الله ﷺ مسجى بثوبه فانتهرهما أبو بكر فكشف رسول الله عنه وقال: «**دعها يا أبا بكر فإنها أيام عيد**» وقالت: رأيت رسول الله ﷺ يسترني بردائه وأنا أنظر إلى الحبشة وهم يلعبون وأنا جارية فاقدروا قدر الجارية العِربَةِ الحديثةِ السن.

وقوله: «**فاقدروا قدر الجارية العَرِبَة**»: معناه: إنها تحب اللهو والتفرج والنظر، فاقدروا رغبتنا في ذلك إلى أن تنتهي. ومعنى العربة: أي: المشتهية للعب، المحبة له[٢].

ففي هذا الحديث بيان ما عليه النبي ﷺ من رأفة ورحمة ومرح مع الزوجة وحسن معاشرته.

فهذه الشريعة الغراء تميزت بسماحة ويسر، واستجابة لمتطلبات الإنسان وظروفه وإمكاناته، فعلى الرغم من أن الإنسان لم يوجد على هذه البسيطة إلا لعبادة الله، إلا أن المرح واللهو إذا كان في حدود الشريعة فإنه لا بأس به[٣].

وجاء في هذا الحديث الذي يبين لنا كيف كان رسول الله ﷺ يعلم الأزواج كيف يجددن الحياة الزوجية، حتى لا تجري على وتيرة واحدة، دون أي تجديد أو حيوية. ولا تكون حياته مجرد طعام وشراب وغسل للثياب، بل عليه أن يلاعب زوجته ويمرح معها فإن ذلك أدوم للمحبة بينهما.

فعن عائشة ﵂ قالت: زارتنا سودة يوماً، فجلس بيني وبينها

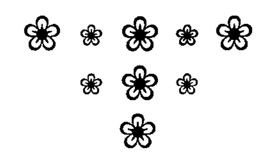
---

(١) أخرجه مسلم في كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في اللعب الذي لا محبة فيه أيام العيد (٦/ ٤٨٩) (ح٨٩٢).

(٢) شرح مسلم للنووي (٦/ ٤٩٠).

(٣) الترويح التربوي رؤية إسلامية (ص٢٧).

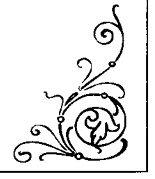
وإحدى رجليه في حجري والأخرى في حجرها، فعملت الخزيرة[١]، فقلت: كلي، فأبت، فقلت: لتأكلين أو لألطخن وجهك، فأبت، وأخذت من القصعة شيئاً، فلطخت به وجهها، فضحك رسول الله ﷺ فرفع رسول الله ﷺ رجله من حجرها لتستقيد مني، وقال لها: «**لطخي وجهها**»، فأخذت من الصحفة شيئاً فلطخت به وجهي، ورسول الله ﷺ يضحك[٢].



(١) الخزيرة: لحم يقطع صغاراً، ويصب عليه ماء كثير، فإذا نضج ذُرَّ عليه من الدقيق (النهاية ٢/ ٢٨).

(٢) أخرجه النسائي في عشرة النساء (٨٩١٧)؛ وأخرجه أبو يعلى (٤٤٧٦) بإسناد جيد؛ وقال محققه حسين مسلم: إسناده حسن؛ وكذا في مجمع الزائد للهيثمي (٤/ ٣١٦)؛ وقال: رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح، خلا محمد بن عمرو فحديثه حسن.





مشاورته ﷺ لزوجاته



بعض الأزواج ينظر إلى المرأة على أنها أدنى منه في مستوى التفكير والإدراك، ولذلك فإنه لا يمكن أن يخطر على بال أحدهم أن يستشير زوجته في شأن من شؤون حياته، بينما كان النبي ﷺ وهو القدوة للمسلمين لم يكن يجد مانعاً من استشارة زوجته أم سلمة رضي الله عنها في أهم وأخطر حوادث المسلمين السياسية.

قال رسول الله ﷺ لأصحابه: «**قوموا فانحروا ثم احلقوا**» قال: فوالله ما قام منهم رجل حتى قال ذلك ثلاث مرات فلما لم يقم منهم أحد، دخل على أم سلمة فذكر لها ما لقي من الناس فقالت: أم سلمة يا نبي الله أتحب ذلك، اخرج، ثم لا تكلم أحداً منهم كلمة، حتى تنحر بدُنك، وتدعو حالقك فيحلقُك، فخرج فلم يكلم أحداً منهم، حتى فعل ذلك نَحَر بُدنه، ودعا حالقه فحلقه، فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا وجعل بعضهم يحلق بعضاً حتى كاد بعضهم يقتل بعضاً[(١)].

يقول ابن حجر معلقاً على هذا الحديث، وفيه فضل المشورة، وجواز مشاورة المرأة الفاضلة، وقال إمام الحرمين: ولا نعلم امرأة أشارت برأي وأصابت إلا أم سلمة[(٢)].

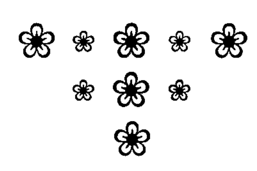
ولا بأس هنا من أن نذكر بعض الأحاديث التي يعتمدها الناس في

---

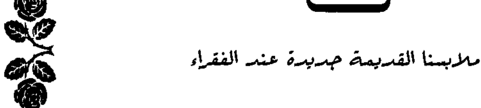
(١) أخرجه البخاري في كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصاحبة مع أهل الحرب (٥/ ٣٢٩، ٢٧٣١).

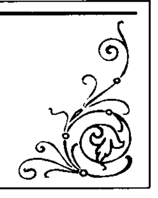
(٢) فتح الباري (٥/ ٣٤٧).

تسفيه المرأة وكذا رأي الزوجات، مثل التي ذكرها العجلوني، وهي أحاديث باطلة، كقولهم: (طاعة المرأة ندامة). وقولهم: (شاوروهن وخالفوهن). وقولهم: (ثلاثة إن أكرمتهم أهانوك: العبد والمرأة والفلاح). وقد نبَّه على ذلك العجلوني في كتابه كشف الخفاء[1]، ولا شك أن ذلك مخالف لنصوص الكتاب والسنة.



(١) كشف الخفاء ومزيل الإلباس على الأحاديث المشتهرة على ألسنة الناس (٢/ ١٤).





عدله ﷺ بين نسائه



لقد كان النبي ﷺ في علاقته مع أزواجه رضوان الله عليهن نموذجاً للعدل بينهن، على الرغم من أن الله تعالى أنزل عليه: ﴿۞ تُرْجِي مَن تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَن تَشَاءُ وَمَنِ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن تَقَرَّ أَعْيُنُهُنَّ وَلَا يَحْزَنَّ وَيَرْضَيْنَ بِمَا آتَيْتَهُنَّ كُلُّهُنَّ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَلِيمًا ﴿٥١﴾﴾ [الأحزاب: ٥١].

يقول محمد رشيد رضا في تفسير هذه الآية: رفع الله عن نبيه بهذه الآية ما فرضه على أمته من القسم والمساواة بين الأزواج، وأباح له ما يشاء من إرجائه نوبة بعضهن؛ أي: تأخيرها، وإيواء من شاء إليه متى شاء، وعزل من شاء وإبعادها، ولكنه ﷺ ظل على ما كان عليه من العدل بين نسائه[١].

وحتى في مرضه الأخير لما شق عليه أن ينتقل بين بيوتهن كل يوم كما كان يفعل في حال صحته، فكان يسأل: «**أين أنا غداً؟ أين أنا غداً**»[٢].

ومع أن النبي ﷺ كان يميل بمحبته إلى عائشة رضي الله عنها لجمالها وذكائها وصغرها، ولأنها بنت أبي بكر رضي الله عنه، ولكنه لم يفضلها على أقلهن في النسب والذكاء أو يفاضل بينهن في النفقة أو المبيت أو حسن العشرة.

وعلى الرغم من ميله القلبي لعائشة رضي الله عنها إلا أنه كان لا يسكت عن

---

(١) حقوق النساء في الإسلام (ص١١٠).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته (٨/ ١٤٤).

خطئها في معاملة إحدى زوجاته، فعندما صنعت أم سلمة طعاماً، فجاءت عائشة وفلقت الصَّحْن الذي فيه الطعام، فإن نبينا ﷺ أعطى صحفة عائشة لأم سلمة[١].

وقالت مرة تعيب صفية لغيرتها منها: فقالت: يا رسول الله حسبك من صفية قصرها. فقال لها ﷺ: «**لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته**»[٢]؛ أي: لأثرت به وغيرته.

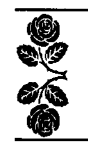
ثم تأملوا هذا الموقف الرائع والعدل من نبينا ﷺ، ففي الحديث الذي رواه الترمذي[٣] من حديث أنس بن مالك أنه قال:

بلغ صفية أن حفصة قالت: بنت يهودي، فبكت فدخل عليها النبي ﷺ وهي تبكي فقال: «**ما يبكيك**» فقالت: قالت لي حفصة: إني بنت يهودي، فقال النبي ﷺ: «**إنك لابنة نبي وإن عمك لنبي وإنك لتحت نبي ففيم تفخر عليك**» ثم قال: «**اتقي الله يا حفصة**».

وجاء في الحديث الذي رواه البخاري[٤] في صحيحه:

«عن عائشة ﵂ قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين

(١) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب الغيرة (٩/ ٣٢٠) (ح٥٢٥٢).
(٢) أخرجه الترمذي في صفة القيامة، باب الغيبة (٤/ ٥٧٠) (ح٢٥٠٢). وقال الترمذي عنه: حديث حسن صحيح.
(٣) أخرجه الترمذي في كتاب المناقب، باب فضل أزواج النبي (١٠/ ٢٠٥٠) (ح٣٨٩٤)؛ وصححه الألباني في مشكاة المصابيح (٢/ ٣٥٨).
(٤) أخرجه البخاري في كتاب الهبة، باب هبة المرأة لغير زوجها (٥/ ٢١٨) (ح٢٥٩٣).

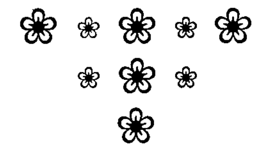


نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه وكان يقسم لكل امرأة منهن يومها وليلتها غير أن سودة بنت زمعة وهبت يومها وليلتها لعائشة زوج النبي ﷺ تبتغي بذلك رضا رسول الله ﷺ».

وجاء في الحديث الذي رواه أحمد في مسنده:

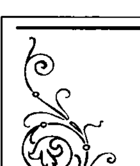
«عن عائشة أن بعيراً لصفية اعتلَّ وعند زينب فضل من الإبل فقال رسول الله ﷺ لزينب: «**إن بعير صفية قد اعتل فلو أنك أعطيتها بعيراً**» قالت: أنا أعطي تلك اليهودية، فتركها فغضب رسول الله ﷺ شهرين أو ثلاثاً حتى رفعت سريرها وظنت أنه لا يرضى عنها، قالت: فإذا أنا بظِله يوماً بنصف النهار فدخل رسول الله ﷺ فأعادت سريرها»[1].

فهذه الأمثلة السابقة تبين أخلاق النبي ﷺ في تعامله وعدله بين أزواجه، فهو قدوة للأزواج في تعاملهم مع أزواجهم.



---

(١) أخرجه أحمد في مسند الأنصار (٢٥٧١٨) (ح١٦٩٩)؛ وقد حسنه الألباني كما في صحيح الترغيب والترهيب في كتاب الأدب، باب ما جاء في الترغيب والحياء وفضله والترهيب من الفحش والبذاء (٣/ ٢٨٣٥).

مشاعره ﷺ نحو زوجاته

إن عند نبينا محمد ﷺ من الرأفة والرحمة ومراعاة المشاعر ما يدل على حسن تبعله ﷺ وحسن معاشرته لنسائه فتراه يراعي أصغر نسائه ويلاطفها، وتارة يستمع لها، حتى تنتهي من كلامها وتارة وتارة، فهذه الأخلاق وغيرها، تبين بجلاء ووضوح الفرق بيننا وبين نبينا ﷺ في التعامل.

فعندما تأتيه زوجته وهو معتكف، فيجلس معها يحدثها في معتكفه ساعة، ثم يقوم معها يردها إلى قريب من بيتها[(١)].

وأيضاً من حديث عائشة أن تقول تزوجني ﷺ وأنا بنت ست سنين وبنى بها وهي بنت تسع سنين، وكانت تلعب مع صويحباتها بالبنات المصنوعة من القطن على هيئة بنات، فيدخل النبي ﷺ فتختفي صويحباتها فيرسلهن الرسول ﷺ إلى عائشة يلعبن معها[(٢)]. فأي مراعاة للمشاعر أعظم من ذلك؟!!

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الاعتكاف، باب هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد (٤/٢٧٨) (ح٢٠٣٥).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب فضائل الصحابة، باب فضل عائشة (٤/ ١٩٨٠) (ح٨١). (٤/٢١٠١) (ح٤٩٣٩).

ويحبس أي: يؤخر النبي ﷺ الجيش للبحث عن قلادة أسماء التي فقدت من عائشة رضي الله عنها[١].

كل ذلك من أسباب السعادة الزوجية داخلَ بيت المسلم، ومن أسس توطيد العلاقة الزوجية والسير بها في الدروب الآمنة، معرفةُ كل من الزوجين بأخلاق الآخر ومراعاة مشاعر الآخر.

ومما يتضح لنا أيضاً أهمية مراعاة الزوجة لمشاعر زوجها حديث أسماء بنت أبي بكر زوج الزبير بن العوام رضي الله عنه أنها كانت تذهب إلى أرض الزبير التي كانت تبعد عن بيتها مسافة، فتأتي بالنوى للفرس وتدقه له، ففي إحدى المرات عند عودتها قابلت النبي ﷺ، وهو يركب دابته ومعه نفر من أصحابه، فأناخ النبي ﷺ البعير ودعا أسماء للركوب خلفه، فقالت أسماء: فاستحيت وذكرت الزبير وغيرته، فلما علم النبي ﷺ أنها استحت مضى، فلما عادت إلى البيت قَصَّتْ على الزبير ما حدث، فقال لها: والله لحملك النوى على رأسك أشد من كونك معه[٢].

فنجد هذه المرأة الصالحة لعلمها بشدة غيرة زوجها تراعي مشاعر زوجها، وفي هذا درس بليغ لكل مسلمة ترجو الله والدار الآخرة، وهو أن المرأة إذا علمت أن زوجها يتكدر من صفة ما، أو تصرف ما، لا يحل لها أن تخالفه وتأتي مما يكدر مزاجه ويحزنه، وهذا ليس من الوفاء، لا سيما أن مفتاح الجنة بالنسبة للمرأة أو أحد مفاتيحها كما جاء في هذا الحديث مرفوعاً: «**انظري أين أنت منه، فإنما هو جنتك ونارك**»[٣].

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب التيمم (٤/ ٤٤) (ح٣٦٧).
(٢) أخرجه مسلم في كتاب السلام، باب جواز إرداف المرأة الأجنبية إذا أعيت في الطريق (١٤/ ٣٣٧) (ح٢١٨٢).
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٧/ ٤٧) (ح١)؛ وصححه الألباني كما في آداب الزفاف (ص٢١٣).

فمكانة الزوج عظيمة جداً، ومراعاة مشاعره في الغضب والفرح أمر بدهي لكل مؤمنة عينها في الجنة.

وكذلك ينبغي على الزوج أن يراعي مشاعر المرأة أثناء حملها وكذلك وضعها وأيضاً أثناء حيضها، فذلك دليل على حسن معاشرته.

كذلك ينبغي للزوج أن يستمع للمرأة أثناء حديثها فذلك قمة مراعاة مشاعر الآخر، ويأتي ذلك عندما نرى نبينا ﷺ يستمع إلى عائشة وهي تقص نبأ إحدى عشرة امرأة، وفي نهاية حديثها يرطب قلبها مما يدخل عليها السرور والفرح، وكل ذلك من حسن معاشرته ومراعاته لشعور الآخر فقد جاء في الحديث الصحيح[١]، من حديث عائشة.

«عن عائشة أنها قالت: جلس إحدى عشرة امرأة فتعاهدن وتعاقدن أن لا يكتمن من أخبار أزواجهن شيئاً؛ قالت الأولى: زوجي لحم جمل غث[٢] على رأس جبل[٣] وعر لا سهل[٤] فيرتقى[٥] ولا سمين[٦] فينتقل[٧].

(١) أخرجه مسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب حديث أم زرع (١٥/٥٧٩) (ح٢٤٤٨).
(٢) الغث: الهزيل النحيف الضعيف.
(٣) في رواية على رأس جل وعر.
(٤) أي: الجبل ليس بسهل للصعود.
(٥) أي: يصعد عليه.
(٦) المراد: اللحم.
(٧) أي: يتحول. وهذه تقصد: أنها تذم زوجها، فتقول إن لحمه كلحم الإبل الهزيل، وعلى الرغم من ذلك هو موضوع فوق قمة جبل صعب الصعود إليه، فالجبل ليس بسهل للارتقاء واللحم ليس بسمين يستحق مكابدة المشاق. والمعنى: (أنها لا تستمتع بزوجها)، فهو رجل ضعيف لحمه غير جيد، وكأنها تصف مضاجعته لها، فهي مع استمتاعها به فهو كأنه لحم الجمل الهزيل، ومع هزله فهو سيء الخلق فلا أحد يعرف كيف يتكلم معه، وحتى إذا وصلت إليه بعد مكابدة المشاق فماذا عساها أن تحصل.



امنح الآخر فرصة للكلام وابداء الرأي

قالت الثانية: زوجي لا أبث[١] خبره، إني أخاف أن لا أذره[٢]، إن أذكره أذكر عجره[٣]، وبُجره[٤].

قالت الثالثة: زوجي العشنق[٥] إن أَنْطِقُ أطلق وإن أَسْكُت أعلق[٦].

قالت الرابعة: زوجي كليل تِهامة[٧] لا حر ولا قر ولا مخافة ولا سآمة[٨].

قالت الخامسة: زوجي إذا دخل فَهِد[٩] وإن خرج أَسِدَ[١٠]، ولا يسأل عما عهد[١١].

---

(١) أبث: أنشر. (٢) أذره: أتركه.

(٣) عجره: هي العروق التي تنتفخ وتظهر في الوجه عند الغضب.

(٤) البجر: هي العروق التي تنتفخ وتظهر مختصة بالبطن. والمعنى الإجمالي: قال الخطابي: (أرادت عيوبه الظاهرة وأسراره الكامنة ولعله كان مستور الظاهر رديء الباطن، وهي عنت أن زوجها كثير المعايب فهي لا تتذكر من عيوبه إلا انتفاخ عروقه عند الغضب، وخافت أن تذكره فلا تجعل فيه شيئاً من العيوب إلا قالته! والعجر والبجر تستعمل للهموم والأحزان). ومنه قول علي ﷺ يوم الجمل: (أشكو إلى الله عجري وبجري)، وكأنها خافت ألا تترك من خبره شيئاً لكثرته فاكتفت بالإشارة إلى معايبه. والله أعلم.

(٥) العشنق: هو الطويل المذموم الطول، وقيل: هو السيء الخلق.

(٦) ومعنى: إن أنطق أطلق وإن أسكت أعلق: فمعناه: إذا تكلمت عنده وراجعته في أمر طلقني وإن سكتُ على حالي لم يلتفت إلي وتركني كالمعلقة التي لا زوج لها ولا هي أيم، فلا زوج عندها ينتفع به ولا هي أيم تبحث عن زوج لها. والله أعلم.

(٧) أي: ليل معتدل وطيب لطيف.

(٨) أي: ملل. وهذه تصف زوجها بأنها تعيش معه في أمن وراحة بال ليست خائفة ولا تمل من معيشتها معه، وهي مثل أهل تهامة في الاستمتاع بليلهم المعتدل والجو اللطيف، فهي تستمتع بزوجها بجمال عشرته واعتدال حاله. والله أعلم.

(٩) فيه من خصال الفهد. (١٠) أي: فيه من خصال الأسد.

(١١) لا يسأل عما يرى في البيت. ووصف هذه المرأة لزوجها محتمل معنيين: الأول: أنها تصف زوجها بأنه فهد لكثرة وثوبه عليها وجماعه لها، فهي محبوبة عنده لا يصبر إذا رآها، أما هو في الناس إذا خرج فشجاع كالأسد. ولا يسأل عما عهد: أي أنه =

قالت السادسة: زوجي إن أكل لفَّ[١]، وإن شرب اشتفَّ[٢] وإن اضطجع التفَّ[٣] ولا يولج الكف ليعلم البث[٤].

قالت السابعة: زوجي غياباء[٥] أو عياياء[٦] طباقاء[٧] كل داء له دواء، شجَّك[٨] أو فلَّكِ[٩] أو جمع كلاً لكِ.

قالت الثامنة: زوجي المسُّ مس أرنب[١٠]، والريح ريحُ

= يأتيها بطعام وشراب ولباس ولا يسأل أين ذهبت هذه ولا تلك. المعنى الثاني: أنها تذم زوجها وتصفه بأنه إذا دخل كان كالفهد فلا يداعبها قبل مواقعتها، وأيضاً سيء الخلق يبطش ويضرب ولا يسأل عنها، فإذا خرج عنها وهي مريضة ثم رجع لا يسأل عن حالها أو حال أولاده. والله أعلم.

(١) أي: مر على جميع ألوان الطعام التي على المائدة فأكل منها جميعاً.

(٢) أي: شرب الماء عن آخره

(٣) أي: التف في اللحاف والفراش وحده بعيداً عنها.

(٤) لا يدخل يده إلى جسدها ويرى ما بها من حزن. فوصفت زوجها بأن عنده نهماً وشدة في الأكل والشرب بحيث لا يبقي على شيء، وإذا نام رقد في ناحية وتلقف بكسائه وحده وهو معرض عنها وهي كئيبة لذلك، وهو لا يمد يده ليعلم ما هي عليه من الحزن وتكون عليلة فلا يسأل عنها. والله أعلم.

(٥) أي: هو الأحمق.

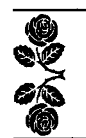
(٦) أي: من العي الذي لا يستطيع جماع النساء.

(٧) أي: بلغ الغاية في الحمق.

(٨) أي: إذا كلمتيه شجك، والشج هو الجرح في الرأس.

(٩) الفلول: هي الجروح في الجسد. وهذه وصفته بالحماقة أنه يعجز عن قضاء وطرها ومع ذلك فهو يؤذيها فإذا حدثته سبها وضربها وجرح رأسها وجسمها ولا يجعل لها عضواً من أعضائها سليماً وربما جمع كل شيء في بعض الأحيان. والله أعلم.

(١٠) أي: أن زوجها إذا مسته وجدت بدنه ناعماً كوبر الأرنب وأن عرقه طيب بسبب كثرة نظافته.



زَرْنَب[١].

قالت التاسعة: زوجي رفيعُ العماد[٢]، طويل النجاد[٣]، عظيم الرماد قريب البيت من الناد[٤].

قالت العاشرة: زوجي مالك ومالك؟ ومالِك خيراً من ذلك[٥] له إبل كثيرات المبارك، قليلات المسارح[٦]، وإذا سمعن صوت المزهر[٧] أيقن أنهن هوالك.

قالت الحادية عشرة: زوجي أبو زرع فما أبو زرع؟ أَنَاسَ[٨] من حُليّ أذنيَّ، وملأ من شحمِ عَضُدَيَّ[٩]. وبجَّحني فَبَجِحَتْ[١٠] إليَّ نفسي،

---

(١) الزرنب: نبت له ريح طيب، فهي تصف زوجها بحسن التجمل والتطيب لها. والله أعلم.

(٢) رفيع العماد: تعني أن بيته مرتفع كبيوت السادة والأشراف حتى يقصده الأضياف.

(٣) طويل النجاد: النجاد هو حمالة السيف؛ كجراب السيف، تصفه بالجرأة والشجاعة.

(٤) قريب البيت من الناد؛ أي: من النادي، فالناس يذهبون إليه في مسائلهم ومشاكلهم. فهي وصفته بعلو بيته وطوله وهكذا بيوت الأشراف، وهو طويل القامة يحتاج إلى طول نجادة السيف وذلك لشجاعته، وناره لا تطفأ لكرمه، قريب البيت من النادي فهو لا يحتجب عن أهل النادي ولا يتباعد منهم ودائماً وسط الناس ليسهل لقاؤه. والله أعلم.

(٥) أي: خير من كل هؤلاء.

(٦) أي: من الإبل من يسرح ليرعى، وكثير منها يبقى بجانب مالك استعداداً لإكرام الضيف.

(٧) المزهر آلة كالعود: يضبب به لاستقبال الأضياف والرحب بهم، وهذا في الجاهلية. وتقول هذه: أن زوجها مالك خير من المذكورين في كرمه وأن إبله كريمة كذلك، فإذا سمعت صوت الزهر علمت أن هناك أضيافاً قد وصلوا، فإذا وصل الأضياف أيقنت الإبل أنها ستذبح. والله أعلم.

(٨) أناس من الحركة: أي: أنه حرك أذنها بالحلي وذلك لكثرة ما أحضر لها حتى تدلى منها وسُمع له صوت.

(٩) أي: أن عضديها ملئت شحماً.

(١٠) أي: عظمني وجعلني أتبجح فعظمت إلي نفسي وتبجحت.

وجدني في أهل غنيمة بشق[١] فجعلني في أهل صهيل[٢] وأطيط[٥] ودائس[٣] ومُنَقٍّ[٤]. فعنده أقول فلا أُقَبَّح[٥] وأرقد فأتصبَّح[٦] وأشرب فأتَقَنَّحُ[٧].

أم أبي زرع، فما أم أبي زرع؟ عكومها[٨] رَدَاح[٩] وبيتها فساح.

ابن أبي زرع، فما ابن أبي زرع؟ مضجعه كمسلِّ شطبة[١٠] ويشبعه ذراع الجفرة[١١].

---

(١) أي: وجدني عندما جاء ليتزوجني أعيش وأهلي في مشقة وجهد وفقر.

(٢) فجعلني في رفاهية بعد أن كنت في ضنك من العيش فجعلني في وسط صهيل الخيول وأطيط الإبل.

(٣) دائس: هو ما يُداس من الزرع ليتميز الحب من السنبل.

(٤) منقٍ: أي أصوات المواشي والدجاج. وتقصد أنها أصبحت في ثروة واسعة من الخيل والإبل والزرع والطيور وغير ذلك.

(٥) وعنده أقول فلا أُقَبَّح: أي لا يقال لي قبَّحك الله ولا يرد علي، لكثرة إكرامه لها وتدللها عليه، فلا يرد لها قولاً ولا يقبح عليها ما تأتي به.

(٦) وأرقد فأتصبح: ونوم الصبيحة هو نوم أول النهار، فأشارت إلى أن لها من يكفيها مؤنة بيتها ومهنة أهلها؛ فهناك من الخدم من يكفيها ذلك.

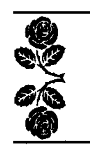
(٧) وأشرب فأتَقَنَّحُ: أي: أروى حتى لا أحب الشراب، وذلك من كثرة اللبن.

(٨) عكومها: فوصفت عكومها أي: التي تجمع الأمتعة.

(٩) رداح: أي واسعة عظيمة. وهي تصف أبي زرقة بأنها كثيرة الأثاث والمتاع والقماش، وبيتها متسع كبير ومالها كثير، تعيش في خير كثير وعيش رغيد وفير.

(١٠) الشطبة: هي سعف الجريد الذي يعمل منه الحصير، والمسل هي العود الذي سُحب من هذه الحصيرة. وهي تصف ابن أبي زرع بأن المضجع الذي ينام فيه مثل العود الذي يسحب من الحصيرة؛ أي: أنه لا يشغل جيزاً كبيراً في البيت.

(١١) الجفرة: هي: الأنثى من الماعز، فوصفته بأنه هَيِف القد فتشبعه ذراع أنثى من ولد المعز، فهذا مما يخفف ولد الزوج عليها فكأنه غير موجود معها.



وبنت أبي زرع ما بنت أبي زرع، طوعُ أبيها وطوعُ أمها وملءُ كِسائها[(١)] وغيظ جارتها.

جارية أبي زرع، فما جارية أبي زرع؟ لا تَبثُّ[(٢)] حديثنا تبثيثاً ولا تُنقِّثُ[(٣)] ميراثنا[(٤)] تنقيثاً، ولا تملأ بيتنا تعشيشاً[(٥)].

قالت: خرج أبو زرع والأوطاب تمخض[(٦)] فلقي امرأة معها ولدان لها كالفهدين يلعبان من تحت خاصرتها برمانتين[(٧)] فطلقني ونكحها، فنكحت بعده رجلاً سَرياً رَكِبَ شرياً، وأَخَذَ خطِّياً وأراح عليَّ نَعَماً ثرياً وأعطاني من كل رائحة زوجاً[(٨)]، وقال: كلي أم زرع وميري أهلك، قالت: فلو جمعت كل شيء أعطانيه ما بلغ أصغر آنية أبي زرع، قالت عائشة: قال رسول الله ﷺ: **«كنت لك كأبي زرع لأم زرع»**.

أي: وقال لها: كلي أم زرع وميري أهلك: أي: أهدي ما شئت

---

(١) ثم امتدحت بنت أبي زرع ببرها بأبيها وأمها، ملء كسائها: كناية عن كمال شخصها ونعمة جسمها، وهي غيظ جارتها: لما ترى من نعم وخير. والمراد بجارتها ضرتها أو المراد في الحقيقة شأن أغلب الجارات. وكان عمر ﷺ يقول لحفصة رضوان الله عليهما: (لا يغرنك أن كانت جارتك أضوء منك) يعني: عائشة.

(٢) أي: لا تنشر.

(٣) أي: لا تخوننا فيه ولا تسرق منه.

(٤) ميراثنا: الطعام.

(٥) أي: أنها نظيفة وتنظف البيت فلا تترك البيت قذراً دنساً مليئاً بالخرق. وهي مدحت الجارية بأنها لا تفشي سراً ولا تخونهم في طعام وزاد وتذهبه بالسرقة، وهي مصلحة للبيت مهتمة بتنظيفه. وكأن الحال لم يدم على ذلك طويلاً فقد خرج أبو زرع يوماً.

(٦) أي: قدور اللبن تخض كي يستخرج الزبد والسمن.

(٧) فقد خرج أبو زرع مبكراً من منزلها غدوة وقت قيام الخدم والعبيد، وأنه خرج في زمن الخصب وطيب الربيع وكأنه السبب لرؤية المرأة على الحالة التي رآها عليها من مخض اللبن تعبت فاستلقت تستريح فرآها أبو زرع على ذلك معها ولدان لها كالفهدين حسنان وكانوا يرغبون في أن تكون أولادهم من النساء المنجبات فلذلك حرص عليها لما رآها وولداها يلعبان من تحت خصرها برمانتين، والمراد ثدييها، فتزوجها فلم تزل به حتى طلق أم زرع.

(٨) أي: تزوجت رجلاً كريماً سخياً شريفاً عنده فرس عظيم.

لأهلك، وذلك مبالغة في إكرامها. ومع ذلك تقول: لو جمعت كل شيء أعطانيه ما بلغ أصغر آنية أبي زرع؛ وفي هذا يدل على أن محبة أبي زرع سكنت في قلبها(١).

وأيضاً من أجمل الأحاديث التي تبين لنا مراعاة النبي ﷺ بمشاعر الآخر هذا الحديث، فالنبي ﷺ يقول لعائشة: «**إني لأعلم إذا كنت عني راضية وإذا كنت علي غضبى**»، قالت: فقلت من أين تعرف ذلك؟ فقال: «**أما إذا كنت عني راضية فإنك تقولين: لا، ورب محمد، وإذا كنت غضبى فإنك تقولين: لا، ورب إبراهيم**»، قالت، قلت أجل يا رسول الله، والله ما أهجر إلا اسمك(٢).

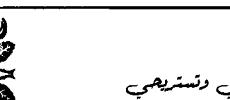
يقول ابن حجر ﵀ في قوله: «**إني لأعلم إذا كنت عني راضية**»، يؤخذ منه استقراء الرجل حال المرأة من فعلها وقولها فيما يتعلق بالميل إليه وعدمه.

وقال كذلك ابن حجر في قوله: «**ما أهجر إلا اسمك**» وهذا الحصر لطيف جداً؛ لأنها أخبرت أنها إذا كانت في حال الغضب الذي يسلب العاقل اختياره، لا تتغير عن المحبة المستقرة(٣).

فحري بنا جميعاً أن نقرأ سيرة نبينا محمد ﷺ المليئة بالتعامل الحسن، والخلق الرفيع، فصل اللهم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه الكرام.

---

(١) شرح مسلم للنووي (٥٨٦).
(٢) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب غيرة النساء ووجدهن (٩/ ٣٢٤) (ح٥٢٢٨).
(٣) فتح الباري (٩/ ٣٤٥).







حادثة الإفك وأثرها في نفسه ﷺ



إن حادثة الإفك فترة أليمة في حياة نفس النبي ﷺ، فهي تجربة من أشق التجارب في حياته ﷺ، فقد علقت قلب النبي ﷺ شهراً كاملاً وقلب زوجه عائشة التي يحبها، وقلب أبي بكر الصديق وزوَجه، وقلبَ صفوان بن المعطل شهراً كاملاً بحبال الشك والقلق والألم الذي لا يطاق لا سيما أن عائشةَ بنت الصديق فتاة صغيرة في نحو السادسة عشرة، تلك السن المليئة بالحساسية المرهفة.

ثم ها هو ذا رسول الله ﷺ، وهو رسول الله يُرْمَى في بيته في طهارة فراشه، وفي صيانة حرمته، ويتحدث الناس في الحديث شهراً كاملاً، فلا يملك أن يضع لهذا كله حداً، وعندما تصل الآلام إلى ذروتها في قلبه ﷺ ينزل القرآن ببراءةِ عائشة الصديقة الطاهرة، وبراءة بيت النبوة الطيب الرفيع، ويكشف المنافقين الذين جابوا هذا الإفك، ويرسم الطريق المستقيم للمجتمع المسلم في مواجهة هذا الشأن العظيم.

فأسمعوا لهذه الرواية الصحيحة[1] التي ترويها لنا بنت الصديق فتقول: «إنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ سَفَراً أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، مَعَهُ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَقْرَعَ بَيْنَنَا فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا فَخَرَجَ فِيهَا سَهْمِي فَخَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَذَلِكَ بَعْدَ مَا أُنْزِلَ الْحِجَابُ فَأَنَا أُحْمَلُ فِي

(١) أخرجه مسلم في كتاب التوبة، باب حديث الإفك وقبول توبة القاذف (١٧/ ٢٥١) (ح٦٩٥١).

هَوْدَجِي وَأُنْزَلُ فِيهِ مَسِيرَنَا حَتَّى إِذَا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ غَزْوِهِ وَقَفَلَ[١] وَدَنَوْنَا مِنْ الْمَدِينَةِ آذَنَ[٢] لَيْلَةً بِالرَّحِيلِ فَقُمْتُ حِينَ آذَنُوا بِالرَّحِيلِ، فَمَشَيْتُ حَتَّى جَاوَزْتُ الْجَيْشَ[٣] فَلَمَّا قَضَيْتُ مِنْ شَأْنِي أَقْبَلْتُ إِلَى الرَّحْلِ فَلَمَسْتُ صَدْرِي فَإِذَا عِقْدِي مِنْ جَزْعِ[٤] ظَفَارِ[٥] قَدْ انْقَطَعَ فَرَجَعْتُ فَالْتَمَسْتُ عِقْدِي، فَحَبَسَنِي ابْتِغَاؤُهُ وَأَقْبَلَ الرَّهْطُ الَّذِينَ كَانُوا يَرْحَلُونَ لِي فَحَمَلُوا هَوْدَجِي فَرَحَلُوهُ عَلَى بَعِيرِيَ الَّذِي كُنْتُ أَرْكَبُ وَهُمْ يَحْسِبُونَ أَنِّي فِيهِ، قَالَتْ: وَكَانَتْ النِّسَاءُ إِذْ ذَاكَ خِفَافاً لَمْ يُهَبَّلْنَ[٦] وَلَمْ يَغْشَهُنَّ اللَّحْمُ إِنَّمَا يَأْكُلْنَ الْعُلْقَةَ[٧] مِنْ الطَّعَامِ فَلَمْ يَسْتَنْكِرْ الْقَوْمُ ثِقَلَ الْهَوْدَجِ حِينَ رَحَلُوهُ وَرَفَعُوهُ، وَكُنْتُ جَارِيَةً حَدِيثَةَ السِّنِّ فَبَعَثُوا الْجَمَلَ وَسَارُوا وَوَجَدْتُ عِقْدِي بَعْدَ مَا اسْتَمَرَّ الْجَيْشُ فَجِئْتُ مَنَازِلَهُمْ وَلَيْسَ بِهَا دَاعٍ وَلَا مُجِيبٌ فَتَيَمَّمْتُ[٨] مَنْزِلِي الَّذِي كُنْتُ فِيهِ، وَظَنَنْتُ أَنَّ الْقَوْمَ سَيَفْقِدُونِي فَيَرْجِعُونَ إِلَيَّ فَبَيْنَا أَنَا جَالِسَةٌ فِي مَنْزِلِي غَلَبَتْنِي عَيْنِي فَنِمْتُ، وَكَانَ صَفْوَانُ بْنُ الْمُعَطَّلِ السُّلَمِيُّ ثُمَّ الذَّكْوَانِيُّ قَدْ عَرَّسَ مِنْ وَرَاءِ الْجَيْشِ فَادَّلَجَ[٩] فَأَصْبَحَ عِنْدَ مَنْزِلِي فَرَأَى سَوَادَ إِنْسَانٍ نَائِمٍ فَأَتَانِي فَعَرَفَنِي حِينَ رَآنِي وَقَدْ كَانَ يَرَانِي قَبْلَ أَنْ يُضْرَبَ

---

(١) قفل: أي: رجع. (٢) اذن: أي: أعلم.
(٣) جاوزت الجيش: لتقضي حاجتها منفردة.
(٤) جَزْع: أي خرز يمانى فيه بياض وسواد تُشَبَّه به الأعين «مختار الصحاح: جزع»..
(٥) ظفار: بلدة باليمن قرب صنعاء «القاموس المحيط: ظفر».
(٦) يهبلن أي: يكثر لحمهن - ما سبق -. (٧) العلقة: القليل.
(٨) فتيممت: قصدت. (٩) فأدلج: سار بالليل.



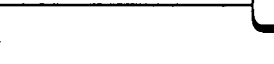
الْحِجَابُ عَلَيَّ، فَاسْتَيْقَظْتُ بِاسْتِرْجَاعِهِ[١] حِينَ عَرَفَنِي فَخَمَّرْتُ وَجْهِي بِجِلْبَابِي، وَوَاللهِ مَا يُكَلِّمُنِي كَلِمَةً وَلَا سَمِعْتُ مِنْهُ كَلِمَةً غَيْرَ اسْتِرْجَاعِهِ حَتَّى أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ فَوَطِئَ عَلَى يَدِهَا فَرَكِبْتُهَا فَانْطَلَقَ يَقُودُ بِيَ الرَّاحِلَةَ حَتَّى أَتَيْنَا الْجَيْشَ بَعْدَ مَا نَزَلُوا مُوغِرِينَ[٢] فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ، فَهَلَكَ مَنْ هَلَكَ فِي شَأْنِي وَكَانَ الَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ، فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَاشْتَكَيْتُ حِينَ قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ شَهْراً وَالنَّاسُ يُفِيضُونَ فِي قَوْلِ أَهْلِ الْإِفْكِ وَلا أَشْعُرُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَهُوَ يَرِيبُنِي فِي وَجَعِي أَنِّي لا أَعْرِفُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ اللُّطْفَ الَّذِي كُنْتُ أَرَى مِنْهُ حِينَ أَشْتَكِي، إِنَّمَا يَدْخُلُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَيُسَلِّمُ ثُمَّ يَقُولُ: «كَيْفَ تِيكُمْ» فَذَاكَ يَرِيبُنِي وَلَا أَشْعُرُ بِالشَّرِّ حَتَّى خَرَجْتُ بَعْدَ مَا نَقَهْتُ[٣]، وَخَرَجَتْ مَعِي أُمُّ مِسْطَحٍ قبلَ الْمَنَاصِعِ[٤] وَهُوَ مُتَبَرَّزُنَا وَلا نَخْرُجُ إِلا لَيْلاً إِلَى لَيْلٍ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ نَتَّخِذَ الْكُنُفَ قَرِيباً مِنْ بُيُوتِنَا وَأَمْرُنَا أَمْرُ الْعَرَبِ الأُوَلِ[٥] فِي التَّنَزُّهِ، وَكُنَّا نَتَأَذَّى بِالْكُنُفِ أَنْ نَتَّخِذَهَا عِنْدَ بُيُوتِنَا، فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ وَهِيَ بُنْتُ أَبِي رُهْمِ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ وَأُمُّهَا ابْنَةُ صَخْرِ بْنِ عَامِرٍ خَالَةُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَابْنُهَا مِسْطَحُ بْنُ أُثَاثَةَ بْنِ عَبَّادِ بْنِ الْمُطَّلِبِ، فَأَقْبَلْتُ أَنَا وَبِنْتُ أَبِي رُهْمٍ قِبَلَ بَيْتِي حِينَ فَرَغْنَا مِنْ شَأْنِنَا فَعَثَرَتْ أُمّ مِسْطَحٍ فِي مِرْطِهَا فَقَالَتْ: تَعِسَ مِسْطَحٌ فَقُلْتُ لَهَا: بِئْسَ مَا قُلْتِ أَتَسُبِّينَ رَجُلاً قَدْ شَهِدَ بَدْراً قَالَتْ: أَيْ هَنْتَاه[٦] أَوَلَمْ تَسْمَعِي مَا قَالَ، قُلْتُ: وَمَاذَا قَالَ؟ قَالَتْ فَأَخْبَرَتْنِي بِقَوْلِ

(١) استرجاعه: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ﴾ [البقرة: ١٥٦].
(٢) موغرين: نازلين.
(٣) نقهت: أي فاقت من المرض ولكن لم تصح.
(٤) المناصع: أي جهة أرض خارج المدينة.
(٥) العرب الأول: أي لم يتخلقوا بأخلاق العجم.
(٦) هنتاه: حرف نداء للبعيد وقد يستعمل للقريب.

أَهْلِ الْإِفْكِ فَازْدَدْتُ مَرَضاً إِلَى مَرَضِي، فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى بَيْتِي فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَسَلَّمَ ثُمَّ قَال: «كَيْفَ تِيكُمْ» قُلْتُ: أَتَأْذَنُ لِي أَنْ آتِي أَبَوَيَّ؟ قَالَتْ: وَأَنَا حِينئذٍ أُرِيدُ أَنْ أَتيَقَّنَ الْخَبَرَ مِنْ قِبَلِهِمَا فَأَذِنَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فَجِئْتُ أَبوَيَّ فَقُلْتُ لِأُمِّي: يَا أُمَّتَاهْ مَا يَتَحدَّثُ النَّاسُ؟ فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّةُ: هَوِّنِي عَلَيْكِ فَوَاللهِ لَقَلَّمَا كَانَتْ امْرَأَةٌ قَطُّ وَضِيئَةٌ عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا وَلَهَا ضَرَائِرُ إِلَّا كَثَّرْنَ عَلَيْهَا، قَالَتْ: قُلْتُ: سُبْحَانَ اللهِ وَقَدْ تَحدَّثَ النَّاسُ بِهَذَا قَالَتْ: فَبَكَيْتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ حَتَّى أَصْبَحْتُ لا يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ[(١)] وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ ثُمَّ أَصْبَحْتُ أَبْكِي وَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ حِينَ اسْتَلْبَثَ الْوَحْيُ[(٢)] يَسْتَشِيرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ، قَالَتْ: فَأَمَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فَأَشَارَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالَّذِي يَعْلَمُ مِنْ بَرَاءَةِ أَهْلِهِ وَبِالَّذِي يَعْلَمُ فِي نَفْسِهِ لهُمْ مِنَ الْوُدِّ فَقَال: يَا رَسُولَ اللهِ هُمْ أَهْلُكَ وَلَا نَعْلَمُ إلا خَيْراً وأَمَّا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: لَمْ يُضَيِّقْ اللهُ عَلَيْكَ وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ وَإِنْ تَسْأَلْ الْجَارِيَةَ تَصْدُقْكَ قَالَتْ: فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بَرِيرَةَ فَقَالَ: «أَيْ بَرِيرَةُ هَلْ رَأَيْتِ مِنْ شَيْءٍ يَرِيبُكِ مِنْ عَائِشَةَ» قَالَتْ لَهُ بَرِيرَةُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنْ رَأَيْتُ عَلَيْهَا أَمْراً قَطُّ أَغْمِصُهُ[(٣)] عَلَيْهَا أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ تَنَامُ عَنْ عَجِينِ أَهْلِهَا فَتَأْتِي الدَّاجِنُ فَتَأْكُلُهُ، قَالَتْ:

---

(١) يرقأ لي دمع: أي: لا ينقطع لي دمع.
(٢) حين استلبث الوحي: أي استبطأ النبي ﷺ نزوله.
(٣) أغمصه: أي ما رأيت عليها أمراً أعيبه عليها.

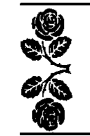


فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ فَاسْتَعْذَرَ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيٍّ ابْنِ سَلُولَ قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: «**يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ مَنْ يَعْذِرُنِي**[1] **مِنْ رَجُلٍ قَدْ بَلَغَ أَذَاهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي فَوَاللهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلا خَيْراً وَلَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلاً مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلا خَيْراً وَمَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي إِلا مَعِي**» فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ الْأَنْصَارِي فَقَالَ: أَنَا أَعْذِرُكَ مِنْهُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْأَوْسِ ضَرَبْنَا عُنُقَهُ وَإِنْ كَانَ مِنْ إِخْوَانِنَا الْخَزْرَجِ أَمَرْتَنَا فَفَعَلْنَا أَمْرَكَ، قَالَتْ: فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَهُوَ سَيِّدُ الْخَزْرَجِ وَكَانَ رَجُلاً صَالِحاً وَلَكِنِ اجْتَهَلَتْهُ[2] الْحَمِيَّةُ فَقَالَ لِسَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ: كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللهِ لا تَقْتُلُهُ ولا تَقْدِرُ عَلَى قَتْلِهِ، فَقَامَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ وَهُوَ ابْنُ عَمِّ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فَقَالَ لِسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ: كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللهِ لَنَقْتُلَنَّهُ فَإِنَّكَ مُنَافِقٌ تُجَادِلُ عَنِ الْمُنَافِقِينَ، فَثَارَ الْحَيَّانِ الأَوْسُ وَالْخَزْرَجُ حَتَّى هَمُّوا أَنْ يَقْتَتِلُوا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُخَفِّضُهُمْ حَتَّى سَكَتُوا وَسَكَتَ، قَالَتْ: وَبَكَيْتُ يَوْمِي ذَلِكَ لَا يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ وَلا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ ثُمَّ بَكَيْتُ لَيْلَتِي الْمُقْبِلَةَ لا يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ وَلا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ وَأَبَوَايَ يَظُنَّانِ أَنَّ الْبُكَاءَ فَالِقٌ كَبِدِي فَبَيْنَمَا هُمَا جَالِسَانِ عِنْدِي وَأَنَا أَبْكِي اسْتَأْذَنَتْ عَلَيَّ امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَأَذِنْتُ لَهَا فَجَلَسَتْ تَبْكِي، قَالَتْ: فَبَيْنَا نَحْنُ على ذَلِكَ دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَسَلَّمَ ثُمَّ جَلَسَ، قَالَتْ: وَلَمْ يَجْلِسْ عِنْدِي مُنْذُ قِيلَ لِي مَا قِيلَ وَقَدْ لَبِثَ شَهْراً لَا يُوحَى إِلَيْهِ فِي شَأْنِي بِشَيْءٍ، قَالَتْ: فَتَشَهَّدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ جَلَسَ ثُمَّ قَالَ: «**أَمَّا بَعْدُ يَا عَائِشَةُ فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي عَنْكِ كَذَا وَكَذَا فَإِنْ كُنْتِ بَرِيئَةً فَسَيُبَرِّئُكِ اللهُ وَإِنْ كُنْتِ أَلْمَمْتِ بِذَنْبٍ فَاسْتَغْفِرِي اللهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا اعْتَرَفَ بِذَنْبٍ ثُمَّ تَابَ تَابَ اللهُ**

(١) يعذرني: ينصرني.
(٢) اجتهلته: أي أغضبته.

عَلَيْهِ»، قَالَتْ: فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مَقَالَتَهُ قَلَصَ دَمْعِي[١] حَتَّى مَا أُحسُّ مِنْهُ قَطْرَةً، فَقُلْتُ لأَبِي: أَجِبْ عَنِّي رَسُولَ اللهِ ﷺ فِيمَا قَالَ، فَقَالَ: وَاللهِ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ لأُمِّي: أَجِيبِي عَنِّي رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: واللهِ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُول اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ لَا أَقْرَأُ كَثِيراً مِنَ الْقُرْآنِ: إِنِّي وَاللهِ لَقَدْ عَرَفْتُ أَنَّكُمْ قَدْ سَمِعْتُمْ بِهَذَا حَتَّى اسْتَقَرَّ فِي نُفُوسِكُمْ وَصَدَّقْتُمْ بِهِ فَإِنْ قُلْتُ لَكُمْ إِنِّي بَرِيئَةٌ وَاللهُ يَعْلَمُ أَنِّي بَرِيئَةٌ لا تُصَدِّقُونِي بِذَلِكَ وَلَئِنِ اعْتَرَفْتُ لَكُمْ بِأَمْرٍ وَاللهُ يَعْلَمُ أَنِّي بَرِيئَةٌ لَتُصَدِّقُونَنِي وَإِنِّي وَاللهِ مَا أَجِدُ لِي وَلَكُمْ مَثَلاً إلا كَمَا قَالَ أَبُو يُوسُفَ: ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ ﴿١٨﴾﴾، قَالَت: ثُمَّ تَحَوَّلْتُ فَاضْطَجَعْتُ عَلَى فِرَاشِي، قَالَتْ: وَأَنَا وَاللهِ حِينَئِذٍ أَعْلَمُ أَنِّي بَرِيئَةٌ وَأَنَّ اللهَ مُبَرِّئِي بِبَرَاءَتِي وَلَكِنْ وَاللهِ مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنْ يُنْزَلَ فِي شَأْنِي وَحْيٌ يُتْلَى ولشأني كان أحقر في نفسي من أن بتكلم الله ﷻ فيَّ بأمر يُتْلَى وَلَكِنِّي كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَرَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي النَّوْمِ رُؤْيَا يُبَرِّئُنِي اللهُ بِهَا، قَالَت: فَوَاللهِ مَا رَامَ[٢] رَسُولُ اللهِ ﷺ مَجْلِسَهُ وَلَا خَرَجَ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ أَحَدٌ حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ ﷻ عَلَى نَبِيِّه ﷺ فَأَخَذَهُ مَا كَانَ يَأْخُذُهُ مِنَ الْبُرَحَاءِ[٣] عِنْدَ الْوَحْيِ حَتَّى إِنَّهُ لَيَتَحَدَّرُ مِنْهُ مِثْلُ الْجُمَانِ[٤] مِنَ الْعَرَقِ فِي

(١) قلص دمعي: أي: انقطع.
(٢) ما رام رسول الله: أي ما فارق مجلسه.
(٣) البرحاء: شدة الحمى.
(٤) الجمان: اللؤلؤ.



الْيَوْمِ الشَّاتِ مِنْ ثِقَلِ الْقَوْلِ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَيْهِ، قَالَتْ: فَلَمَّا سُرِّيَ[1] عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَضْحَكُ فَكَانَ أَوَّلَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا أَنْ قَالَ: «أَبْشِرِي يَا عَائِشَةُ أَمَّا اللهُ فَقَدْ بَرَّأَكِ»، فَقَالَتْ لِي أُمِّي: قُومِي إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: وَاللهِ لَا أَقُومُ إِلَيْهِ وَلَا أَحْمَدُ إلا اللهَ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ بَرَاءَتِي، قَالَتْ: فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ﴾ [النور: ١١] عَشْرَ آيَاتٍ فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ بَرَاءَتِي».

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ لِكُلِّ ٱمْرِيٍٕ مِّنْهُم مَّا ٱكْتَسَبَ مِنَ ٱلْإِثْمِ وَٱلَّذِى تَوَلَّىٰ كِبْرَهُۥ مِنْهُمْ لَهُۥ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١١﴾ لَّوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا۟ هَٰذَآ إِفْكٌ مُّبِينٌ ﴿١٢﴾ لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا۟ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ ﴿١٣﴾ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ لَمَسَّكُمْ فِى مَآ أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٤﴾ إِذْ تَلَقَّوْنَهُۥ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُم مَّا لَيْسَ لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُۥ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٌ ﴿١٥﴾ وَلَوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُم مَّا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَٰذَا سُبْحَٰنَكَ هَٰذَا بُهْتَٰنٌ عَظِيمٌ ﴿١٦﴾ يَعِظُكُمُ ٱللَّهُ أَن تَعُودُوا۟ لِمِثْلِهِۦٓ أَبَدًا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٧﴾ وَيُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١٨﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٩﴾ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ وَأَنَّ ٱللَّهَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٠﴾﴾ [النور: ١١ ـ ٢٠].

هذا الحديث فيه من العظة والعبرة والسلوان لقلب النبي ﷺ، فرأينا كيف تأثرنا معهم وأصبح حاله، ولكن الله ﷻ برأ عائشة ﵂ من فوق سبع سمٰوات وهي براءة قطعية بنص القرآن الكريم[2].

---

(١) فلما سرى: أي: كشف.

(٢) شرح مسلم النووي (١٧/ ٢٦١ ـ ٢٦٤).

لحديث الإفك فوائد جمة، منها[١]:

١ ـ جواز رواية الحديث الواحد عن جماعة.

٢ ـ صحة القرعة بين النساء، وفي العتق وغيره.

٣ ـ وجوب الإقراع بين النساء عن إرادة السفر ببعضهن.

٤ ـ أنه يجب قضاء مدة السفر للنسوة المقيمات، وهذا مجمع عليه إذا كان السفر طويلاً، وحكم القصير حكم الطويل على المذهب الصحيح، وخالف فيه بعض أصحابنا.

٥ ـ جواز سفر الرجل بزوجته.

٦ ـ جواز غزوهن.

٧ ـ جواز ركوب النساء في الهوادج.

٨ ـ جواز خدمة الرجال لهن في تلك الأسفار.

٩ ـ أن ارتحال العسكر يتوقف على أمر الأمير.

١٠ ـ جواز خروج المرأة لحاجة الإنسان بغير إذن الزوج، وهذا من الأمور المستثناة.

١١ ـ جواز لبس النساء القلائد في السفر كالحضر.

١٢ ـ أن من يركب المرأة على البعير وغيره لا يكلمها إذا لم يكن مَحْرَماً إلا لحاجة؛ لأنهم حملوا الهودج، ولم يكلموا من يظنونها فيه.

---

(١) شرح مسلم للنووي (١٧/ ٢٦١ ـ ٢٦٤).

١٣ ـ فضيلة الاقتصاد في الأكل بالنسبة للنساء وأن لا يكثرن منه.

١٤ ـ جواز تأخر بعض الجيش ساعة ونحوها لحاجة تعرض له عن الجيش إذا لم يكن ضرورة إلى الاجتماع.

١٥ ـ إعانة الملهوف، والمنقطع، وإنقاذ الضائع، وإكرام ذوي الأقدار كما فعل صفوان رضي الله عنه في هذا كله.

١٦ ـ حسن الأدب مع الأجنبيات لا سيما في الخلوة بهن عند الضرورة في برية أو غيرها كما فعل صفوان من إبراكه الجمل من غير كلام ولا سؤال، وأنه ينبغي قدامها لا بجنبها ولا وراءها.

١٧ ـ استحباب الإيثار بالركوب ونحوه كما فعل صفوان.

١٨ ـ استحباب الاسترجاع عند المصائب، سواء كانت في الدين أو الدنيا، وسواء كانت في نفسه أو من يعز عليه.

١٩ ـ تغطية المرأة وجهها عن نظر الأجنبي سواء كان صالحاً أو غيره.

٢٠ ـ جواز الحلف من غير استحلاف.

٢١ ـ أنه يستحب أن يستر عن الإنسان ما يقال فيه إذا لم يكن في ذكره فائدة كما كتموا عن عائشة رضي الله عنها هذا الأمر شهراً، ولم تسمع بعد ذلك إلا بعارض عَرَض، وهو قول أم مسطح: تعس مسطح.

٢٢ ـ استحباب ملاطفة الرجل زوجته وحسن المعاشرة.

٢٣ ـ أنه إذا عرض عارض بأن سمع عنها شيئاً أو نحو ذلك يقلل من اللطف ونحوه لتفطن هي أن ذلك لعارض، فتسأل عن سببه فتزيله.

٢٤ ـ استحباب السؤال عن المريض.

٢٥ ـ يستحب للمرأة إذا أرادت الخروج لحاجة أن تكون معها رفيقة تستأنس بها ولا يتعرض لها أحد.

٢٦ ـ كراهة الإنسان صاحبه وقريبه إذا آذى أهل الفضل، أو فعل غير ذلك من القبائح كما فعلت أم مسطح في دعائها عليه.

٢٧ ـ فضيلة أهل بدر، والذب عنهم كما فعلت عائشة في ذبها عن مسطح.

٢٨ ـ أن الزوجة لا تذهب إلى بيت أبويها إلا بإذن زوجها.

٢٩ ـ جواز التعجب بلفظ التسبيح، وقد تكرر في هذا الحديث وغيره.

٣٠ ـ استحباب مشاورة الرجل بطانته وأهله وأصدقاءه فيما ينوبه من الأمور.

٣١ ـ جواز البحث والسؤال عن الأمور المسموعة عمن له به تعلق، أما غيره فهو منهي عنه، وهو تجسس وفضول.

٣٢ ـ خطبة الإمام الناس عند نزول أمر مهم.

٣٣ ـ اشتكاء ولي الأمر إلى المسلمين من تعرض له بأذى في نفسه أو أهله أو غيره، واعتذاره فيما يريد أن يؤذيه.

٣٤ ـ فضائل ظاهرة لصفوان بن المعطل رضي الله عنه بشهادة النبي ﷺ له بما شهد، وبفعله الجميل في إركاب عائشة رضي الله عنها، وحسن أدبه في جملة القضية.

٣٥ ـ فضيلة لسعد بن معاذ وأسيد بن حضير رضي الله عنهما.

٣٦ ـ المبادرة إلى قطع الفتن والخصومات والمنازعات، وتسكين الغضب.

٣٧ ـ قبول التوبة والحث عليها.

٣٨ ـ تفويض الكلام إلى الكبار دون الصغار؛ لأنهم أعرف.

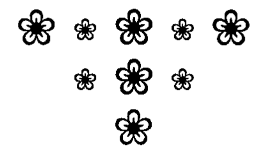
٣٩ ـ جواز الاستشهاد بآيات القرآن العزيز، ولا خلاف أنه جائز.

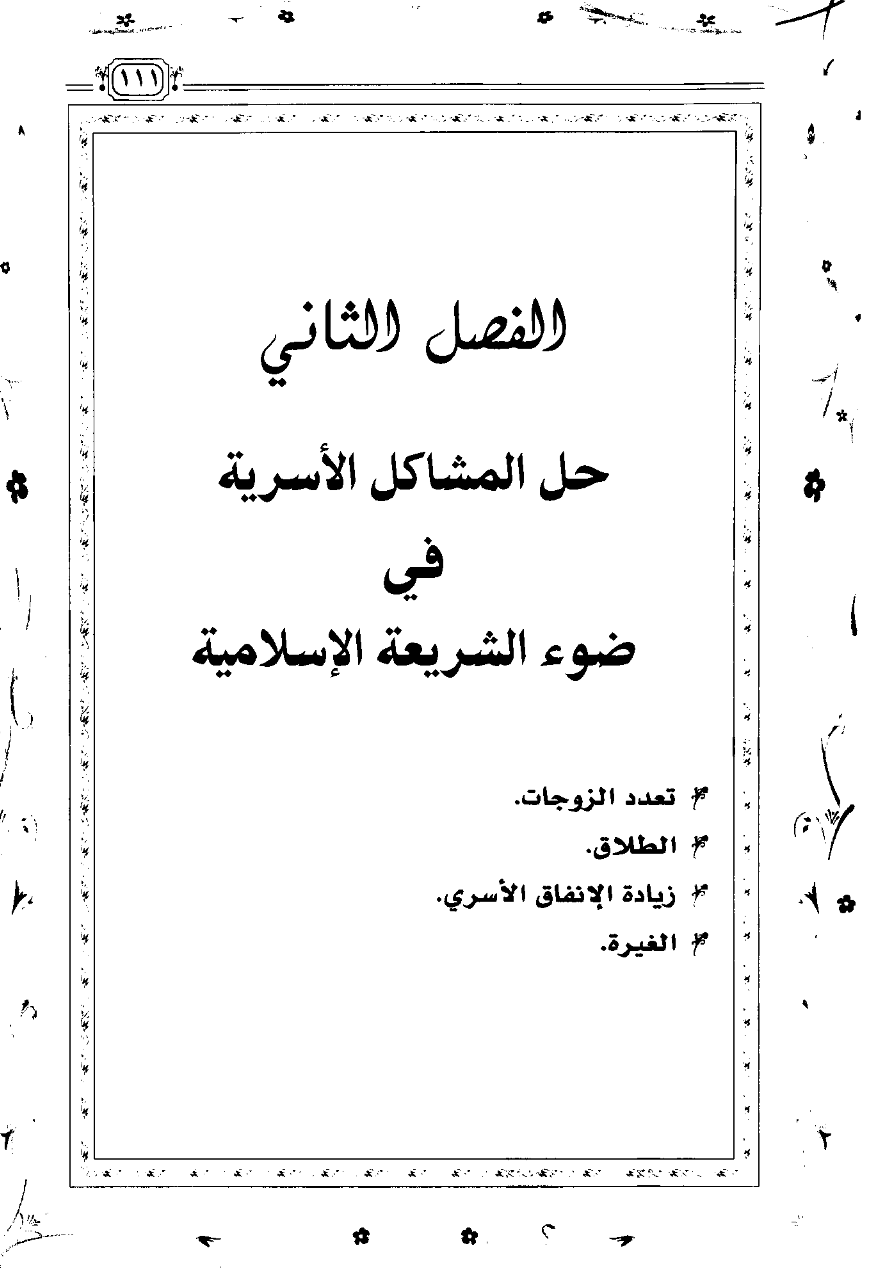
٤٠ ـ استحباب المبادرة بتبشير من تجددت له نعمة ظاهرة، أو اندفعت عنه نقمة ظاهرة.

٤١ ـ براءة عائشة رضي الله عنها من الإفك، وهي براءة قطعية بنص القرآن الكريم، فلو تشكك فيها إنسان والعياذ بالله صار كافراً مرتداً بإجماع المسلمين. قال ابن عباس وغيره: لم تزن امرأة نبي من الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، وهذا إكرام من الله تعالى لهم.

٤٢ ـ تجديد شكر الله تعالى عند تجدد النعم.

٤٣ ـ فضائل لأبي بكر رضي الله عنه في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ﴾ [النور: ٢٢].



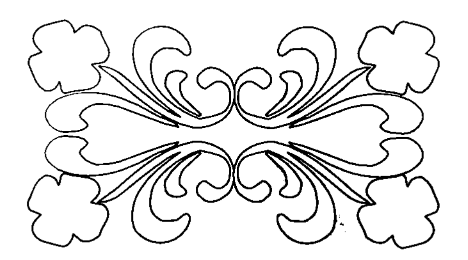


الفصل الثاني

حل المشاكل الأسرية
في
ضوء الشريعة الإسلامية

- تعدد الزوجات.
- الطلاق.
- زيادة الإنفاق الأسري.
- الغيرة.





تمهيد

تنشأ المشاكل الزوجية عن أسباب حقيقية جوهرية، بل لا يكاد يخلو بيت من تلك المشاكل بل هي كما يقولون ملح الأسرة، فيجب على المسلم أن يتخطى هذه المشاكل وإلا ستؤدي إلى أمر لا يحمد عقباه، وإذا جئنا وسألنا ما هي أسباب المشاكل نجد عدة أمور منها:

١ ـ عدم تكافؤ الزوجين من حيث الوعي والتعليم والثقافة ونحوها.

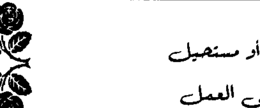
٢ ـ البيئة والنشأة وطبائع الزوجين التي تختلف من شخص إلى آخر.

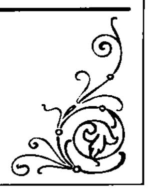
٣ ـ سوء التقدير لواقع الحياة الزوجية، وافراط النظر في الإيجابيات وغض النظر عن السلبيات والمسؤوليات.

٤ ـ المقارنة، إما مقارنة الزوج بغيره أو مقارنة الزوجة بغيرها، وعدم الرضا بالواقع.

٥ ـ عدم النظر إلى الأمور الحسنة عند الآخر، والتركيز على الأمور السيئة وغير ذلك.

لذا سنتكلم في هذا الفصل عن المشاكل التي هي بنظر الناس مشاكل، ووضعها في ميزان الكتاب والسنة.





تعدد الزوجات



قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴿٣﴾﴾ [النساء: ٣].

لقد كان التعدد عند العرب قبل الإسلام منتشراً ومعروفاً، فهذا غيلان بن سلمة الثقفي قد أسلم وهو متزوج عشرة نسوة في الجاهلية، فأسلمن معه فأمره النبي ﷺ أن يختار منهن أربعاً[١].

وبهذا يتضح لنا أن تعدد الزوجات ليس جديداً، ولم يأت الإسلام بشيء لم يعرفه البشر من قبل، فأين الذين يتكلمون عن الإسلام والمسلمين في هذا الشأن، فلقد خاض العابثون والحاقدون على هذا الدين بتمويه الحقائق والطعن في رسول الله ﷺ بسبب تعدد زوجاته وذلك لقوته الجنسية أو حبٌّ للشهوة واللذة والمتعة النفسية، وهذه الأسلوب يقلب الحقائق إلى أباطيل، وهذه هي عادة المستشرقين من اليهود والنصارى، وللأسف قد يوجد أناس من بني جلدتنا من يصفق لهم يقول أحدهم: (إن تعدد الزوجات احتقار شديد للمرأة)[٢].

فنقول لهؤلاء الذين مسخوا بالتفكير التبشيري الصليبي أن تعدد الزوجات رحمة من الله وحكمة قد لا نعلمها فضلاً أنه من حق رسول الله ﷺ وسبباً من أسباب الدعوة.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب النكاح، باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربعة نسوة (٢/ ٣٥٠) (ح١٩٨٣)؛ وقال عنه الألباني: حسن صحيح كما في إرواء الغليل (١٨٨٥).

(٢) لماذا الهجوم على تعدد الزوجات؟ (ص٣٥).

ثم نعود ونرجع إلى قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ۝٣﴾ [النساء: ٣].

يقول ابن كثير رحمه الله: أن العول هو الجَوْر[١]، ومعنى ذلك أن الاقتصار على امرأة واحدة أو ملك اليمين أقرب الوسائل لعدم وقوعكم في الجور والظلم.

وقال تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِن تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ۝١٢٩﴾ [النساء: ١٢٩].

فنخرج هنا بثلاث مسائل قطعية:

أحدها: أن الإسلام لم يوجب تعدد الزوجات، ولم يندب إليه وإنما ذكره بما يدل على أنه قلما يسلم فاعله من الظلم والجور.

الثاني: أنه لم يحرم التعدد تحريماً قطعياً لما في طبيعة الرجال من عدم اقتصارهم على التمتع بامرأة واحدة، ومن حاجة بعضهم إلى النسل في حال عقم المرأة ونحوها، فضلاً أنه قد يكون بعض الرجال عنده مال فيستطيع أن ينفق على أكثر من امرأة.

ثالثاً: إنه مع تركه التعدد مباحاً إلا أنه قيده بما تقدم بيانه من العدل والشروط الذي يتوقع به ضرر[٢].

---

(١) تفسير القرآن العظيم (١/ ٥٨٩).

(٢) الحياة الزوجية من منظار الشريعة الإسلامية (ص١٥٠).

فنخرج بذلك أن شروط التعدد هي:

١ ـ العدد، فالتعدد محدود بأربع نسوة فقط.

٢ ـ العدل: اشتراط الإسلام لجواز التعدد العدل، وذلك في المسكن والمأكل والمشرب مستطيعاً للنفقة، فلا يجوز الإقدام عليه دون النفقة، فهي واجبة في حق الزوج بالإجماع، قال الله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ۚ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾﴾ [النساء: ٣٤].

٣ ـ أن لا يكون الجمع بين من يحرم الجمع بينهن؛ كالجمع بين الأخوات وبين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها، وهذا مجمع على تحريمه.

إذ لسائل أن يسأل ما الحكمة من تعدد الزوجات؟ والجواب عند أهل العلم، كما ذكروا: عدة أسباب، فمن ذلك:

١ ـ الحصول على الذرية، وقد ورد ما يدل على مباهاة النبي ﷺ بأمته بكثرة ذريتها.

٢ ـ زيادة النساء على الرجال، فقد روى البخاري[١] من حديث أبي موسى الأشعري، قوله ﷺ: «**ويُرى الرجل الواحد يتبعه أربعون امرأةً يَلُذْنَ به من قلة الرجال وكثرة النساء**».

٣ ـ اختلاف طبيعة الرجل عن المرأة من حيث التكوين الجسماني إذ تمتد فترة الإخصاب في الرجل إلى سن السبعين، أما المرأة فقابلة للإنجاب إلى الخمسين، فضلاً عن القوة الجنسية للرجل.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب الصدقة قبل الرد (٣/ ٢٨١) (ح١٤١٤).

٤ ـ مرض الزوجة، فهنا يكون الرجل بين أمرين إذا كان مرضها مستمراً، إما الزواج عليها أو طلاقها، وليس ذلك من الوفاء للعشرة، فنقول التعدد هنا أفضل.

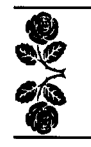
٥ ـ العقم، وهو أن تصاب المرأة بعدم الإنجاب، والزوج يريد ذرية فماذا يفعل هنا؟

٦ ـ الأسفار الدائمة، فبعض الرجال سفره طويل، وكثير السفر، وقد تكون الأخرى عنده منها ذرية، ولا يستطيع أن يصبر على المرأة فأفضل ألا يقع في الحرام، نقول يتزوج بثانية إحصاناً له ونحو ذلك[١].

أما رسولنا ﷺ فكان تعدد الزوجات سبباً من أسباب الدعوة كما مر معنا، فلم يكن حباً للشهوة كما يقولون، ولِمَا حرم الله عليه أن يطلق منهن أو أن يتزوج زيادة عليهن، ولو كان للهوى والمتعة، فلما لم يتزوج غير خديجة قبل الإسلام، وقد مضى معها شبابه فقد مكث مع السيدة خديجة ﵂، خمساً وعشرين سنة[٢]، كذلك كل من تزوجهن الرسول ﷺ لم يكنَّ أبكاراً إلا عائشة ﵂، فكان رسول ﷺ لهن الزوج الوفي، ثم أن الدعوة تطلب القوة والمساعدة من أصحاب النفوذ والشأن بين القوم وبعض قبائل العرب، فلذلك صاهر قريشاً ويهودَ وغيره، وأيضاً من باب تعليم الرسول ﷺ لأمته كيف يعاملون النساء، ولذلك صار نعم المربي قولاً وفعلاً، ولذلك جاء الوعد الشديد لمن كان له أكثر من امرأة ولم

(١) عشرة النساء (ص١٣٦).

(٢) الرحيق المختوم (ص٥٧).



يعدل. قال ﷺ: «**من كان له امرأتان فمال إلى إحداها دون الأخرى جاء يوم القيامة وشقه مائل**»[١]. فليتنبه لذلك، حتى أنه ورد أن بعض السلف كانت له امرأتان فيقول كنت أعدل بينهن حتى في القبلة، وبعضهم يتطيب هنا وهناك ويذكر ابن سيرين كان يكره أن يتوضأ في بيت إحداهن دون الأخرى، فالله يحب هذا العدل العظيم. يقول الإمام الغزالي في إحياء علوم الدين[٢]: إذا كان للرجل أكثر من امرأة ينبغي له أن يعدل بينهن ولا يميل إلى بعضهن فإذا خرج إلى سفر وأراد أن يستصحب واحدة منهن اقترع كما كان النبي ﷺ يفعل[٣]. فإن ظلم امرأة بليلتها قضى لها فإن القضاء واجب عليه.

ويجب على الزوج العدل في العطاء والمبيت، وأما الحب والوقاع فذلك لا يدخل تحت الاختيار. يقول الله تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ وَإِن تُصْلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٢٩﴾﴾ [النساء: ١٢٩]؛ أي: أن تعدلوا في شهوة القلب وميل النفس وينبع عن ذلك التفاوت في الجماع[٤]، وكان النبي ﷺ يعدل بينهن في العطاء والبيتوتة في الليالي، ويقول: «**اللهم هذا جهدي فيما أملك**[٥]**، ولا طاقة لي فيما تملك ولا**

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب النكاح، باب القسمة بين النساء (٢/ ٣٥٨) (ح٢٠٠٠)؛ وقال الألباني عنه صحيح كما في إرواء الغليل (٢٠٢١٧).

(٢) إحياء علوم الدين (ص٥٠٤).

(٣) رواه البخاري في كتاب النكاح، باب القرعة بين النساء إذا أراد سفر (٩/ ٣٠) (ح٥٢١١).

(٤) فتح القدير (١/ ٦٨٠).

(٥) أخرجه الترمذي في كتاب النكاح، باب التسوية بين الضرائر (٤/ ٣٢٥) (ح١١٤٠٦)؛ وأخرجه ابن ماجه في كتاب النكاح، باب القسمة بين النساء؛ قال الألباني في هذا الحديث: ضعيف كما في إرواء الغليل (٢٠١٨)؛ والترغيب والترهيب (٣/ ٧٩) والحديث صححه ابن حبان والحاكم.

أملك». يعني: الحب[1].

سُئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله، هذا السؤال:

هل الأصل في الزواج التعدد أو الواحدة؟

فأجاب رحمه الله: الأصل في ذلك شرعية التعدد لمن استطاع ذلك ولم يخف الجور لما في ذلك من المصالح الكثيرة في عفة فرجه وعفة من يتزوجهن والإحسان إليهن وتكثير النسل الذي تكثر به الأمة، قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا ﴿٣﴾﴾ [النساء: ٣].

ولأن رسول الله ﷺ تزوج من أكثر من واحدة وقال تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾﴾ [الأحزاب: ٢١].

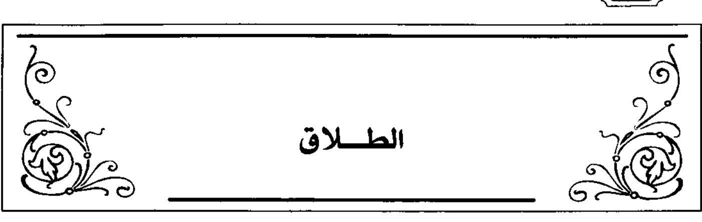
وقال: لما قال له الصحابة: أنا لا آكل اللحم، والآخر أصلي فلا أنام، وقال الآخر: أما أنا فلا أتزوج النساء فما بلغ النبي ﷺ قال: **«أما أنا أصوم وأفطر وأصلِّي وأنام وآكل اللحم وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني»**[2].

وهذا اللفظ العظيم من رسول الله ﷺ يعم الواحدة والعدد، وبالله التوفيق[3].

---

(١) تحفة الأحوذي شرح الترمذي (٤/ ٣٢٦).
(٢) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح (٩/ ١٠٤) (ح٥٠٦٣).
(٣) فتاوى اللجنة الدائمة (١٩/ ١٧٥).



الطـــلاق

نحن نعرف بأن الطلاق أبغض الحلال إلى الله ومع ذلك فإنه في بعض الأوقات من أكبر النعم التي منحنا الله إياها؛ إذ كيف يعيش زوج مع زوجته أو تعيش الزوجة مع زوجها في ظل حياة لا تطاق، فإذا لم تثمر محاولات الزوج في سبيل إصلاح زوجته لاعتبارات تخص الزوجين، فإن الطلاق في هذه الحالة سيكون هو الحل المناسب.

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا (١) فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا (٢) وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا (٣) وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا (٤) ذَلِكَ أَمْرُ اللَّهِ أَنْزَلَهُ إِلَيْكُمْ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ وَيُعْظِمْ لَهُ أَجْرًا (٥) أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى (٦) لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا (٧)﴾ [الطلاق: ١ ـ ٧].

فالطلاق في اللغة: التخلية، يقال: طلقت الناقة، إذا سرحت حيث شاءت(١). وشرعاً هو: حل قيد النكاح أو بعضه(٢).

وأما حكمه فهو يختلف باختلاف الظروف والأحوال، تارة يكون مباحاً، وتارة مستحباً، وتارة يكون واجباً، وتارة يكون محرماً، فتأتي عليه الأحكام الخمسة(٣). جاء في الحديث مرفوعاً: «**أبغض الحلال إلى الله الطلاق**»(٤).

فيكره الطلاق إذا كان لغير الحاجة، بأن كانت حال الزوجين مستقيمة، ويستحب الطلاق في حال الحاجة إليه بحيث يكون في البقاء على الزوجية ضرر، ويجب الطلاق على الزوج إذا كانت الزوجة غير مستقيمة في دينها كما لو كانت من أهل الفتنة، ويحرم الطلاق على الزوج إذا كانت المرأة حائضاً وكذا إذا طلقها ثلاثاً(٥).

والطلاق مشروع في الكتاب والسنة والإجماع. قال الله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ٢٢٩﴾ [البقرة: ٢٢٩].

---

(١) لسان العرب (١٠/٢٢٧).
(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (ص٤١٣). (٣) المرجع السابق (ص٤٢٢).
(٤) رواه ابن ماجه في كتاب الطلاق، باب طلاق السنة (٢/٢٨٣) (ح٢٠٥٠)؛ قال الألباني رحمه الله: ضعيف كما في الإرواء (٢٠٤٠).
(٥) الملخص الفقهي (٢/٢٨٦).



وقد حكم الإجماع عن ذلك غير واحد من أهل العلم، والحاجة ظاهرة حيث أنه حَلٌّ لبعض المشاكل الزوجية. قال الله تعالى: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦۚ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا ﴿١٣٠﴾﴾ [النساء: ١٣٠].

وأما من يقع منه الطلاق فيقع من الزوج المميز المختار الذي يعقل أو وكيله، وكذا يقع الطلاق من الغضبان الذي يتصور ما يقول وكذلك الهازل، وأما من زال عقله بتعاطيه مسكراً فخلاف بين العلماء[1].

❀ أنواع الطلاق:

١ ـ طلاق سني وهو الطلاق الذي وقع على الوجه المشروع الذي شرعه الله ورسوله بأن يطلقها طلقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه. ويتركها حتى تنقضي عدتها، فهذا طلاق سني أما النوع الثاني وهو الطلاق البدعي فهو عكس ذلك[2].

يقول ابن مسعود في تفسير الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ رَبَّكُمْۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥۚ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴿١﴾﴾ [الطلاق: ١]. يعني: (طاهرات من غير جماع)[3].

وأما ألفاظ الطلاق فهي إما صريحة أو كناية، فالصريحة هي التي لا تحتمل غيرها، وهي لفظ الطلاق وما تصرف منه، وأما الكناية فلا يقع بها طلاق إلا إذا نواه نية مقارنة للفظه؛ لأن هذه الألفاظ تحتمل الطلاق وغيره[4].

---

(١) الملخص الفقهي (٢/ ٣٨٨). (٢) العدة شرح العمدة (ص٤٨٧).
(٣) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٧/ ٥٣٢) (ح١٤٩١٥).
(٤) الملخص الفقهي (٢/ ٣٩٣).

والحقيقة، إن البحث في هذه المسائل من الجانب الفقهي له فروع، ولسنا نحن بصدده، ولكن المهم عندنا في هذا المبحث كيف نعالج مشكلة الطلاق؟ وما هي آثاره المترتبة على الحياة الزوجية وغير ذلك في ضوء الشريعة الإسلامية؟ فهو المهم من هذا البحث، وإن كنا ذكرنا بعض رؤوس الأقلام المهمة في هذا المبحث.

يجب على الزوج في حالة الطلاق مراعاة ما يلي:

١ ـ ألا يطلقها وهي حائض، فقد جاء في الحديث الصحيح[١]: «أن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض على عهده ﷺ فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك فقال رسول الله ﷺ: **«مره فليراجعها، ثم يمكسها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء»**.

٢ ـ مسألة الإشهاد، فقد بوب أبو داود في سننه باب الرجل يراجع ولا يشهد ليس من السنة، وروى بسنده أن عمران بن حصين سئل عن الرجل يطلق امرأته ثم يقع بها ولم يشهد على طلاقها ولا على رجعتها، فقال: طلقت بغير سنة وراجعت بغير سنة، أشهد على طلاقها وعلى رجعتها ولا تعد[٢].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الطلاق، باب إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق (٩/ ٣٥١) (ح٥٢٥٢).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق، باب الرجل يراجع ولا يشهد (٢/ ٣٨) (ح٢١٨٦)؛ قال الألباني: أن الحديث صحيح كما على صحيحه لأبي داود (١٨٩٩)؛ وكذا الإرواء (٢٠٧٨).

٣ ـ ألا يطلقها على طهر جامعها فيه، إلا أن يتبين حملها، يقول الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله: فإذا هَمَّ الرجل بطلاق امرأته وقد جامعها بعد حيضتها، فإنه لا يطلقها حتى تستحيض ثم تطهر، ولو طالت المدة، ثم إن شاء طلقها قبل أن يمسها إذا لم يتبين حملها، أو كانت حاملاً فلا بأس أن يطلقها[١].

٤ ـ أن لا يطلقها أكثر من مرة، فلا يقول أنت طالق طلقتين أو ثلاثاً ونحو ذلك، فقد أخبر رسول الله ﷺ أن رجلاً طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً فقال: «**أَيُلْعَبُ بكتاب الله، وأنا بين أظهركم**؟». حتى قام رجل فقال: يا رسول الله ألا أقتله[٢].

ما يترتب على الطلاق إذا حصل:

١ ـ وجوب العدة إذا كان الزوج قد دخل بزوجته أو خلا بها، أما إن طلقها قبل أن يدخل بها ويخلو بها فلا عدة له عليها لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٤٩﴾﴾ [الأحزاب: ٤٩].

والعدة ثلاث حيضات إذا كانت من ذوات الحيض لقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصْلَٰحًا ۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وثلاثة أشهر، إن لم تكن من ذوات الحيض لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔى

(١) رسالة الزواج لفضيلة الشيخ ابن عثيمين (ص٤٠).

(٢) أخرجه النسائي في كتاب الطلاق، باب الثلاث المجموع وما فيه من التغليظ (٦/ ١٤٢) (ح٣٤٠١). والحديث ضعفه الألباني كما في مشكاة المصابيح (٢/ ٣٤٠١).

يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا ﴿٤﴾ ﴾ [الطلاق: ٤]. وعدة الحامل أن تضع حملها لقوله تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا ﴿٤﴾ ﴾ [الطلاق: ٤].

٢ ـ تحريم الزوجة على الزوج إذا كان قد طلقها قبل ذلك الطلاق مرتين كما ذكر في هذه المسألة بطولها لشيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى[١].

❀ أسباب الطلاق ودوافعه ورواسبه[٢]:

ـ عدم الحرص من أول الأمر على المرأة ذات الدين والخلق الحسن.

ـ إجبار الأهل ابنهم على الزواج من الفتاة التي لا يرغبها أو إجبار البنت على الموافقة على شاب لا تقبله.

ـ رسم صورة خاطئة عن الآخر، وهذه الصورة تختص بمستوى الجمال أو الوعي أو الأخلاق ثم تكون المفاجأة.

ـ اختيار زوجة المستقبل من خلال مؤهلاتها الجمالية والشكلية فقط.

---

(١) فتاوى شيخ الإسلام (٦١٣٢).
(٢) الشهد والشوك في الحياة الزوجية (ص٢٢٨).

ـ الزواج عن طريق الحب والذي يتم غالباً دون إدراك المسؤولية ومتطلبات الحياة.

ـ تولي الأهل دفع تكاليف الزواج وخاصة بشاب في مرحلته الأولى مما يسهل على الشاب تطليق زوجته لأنه لا يشعر بالتكلفة.

ـ تدخل الأهل في حياة الزوج والزوجة.

ـ عدم المبالاة من إحدى الطرفين (الزوج أو الزوجة).

ـ البعد عن سيرة المصطفى ﷺ وكيفية التفاعل مع أزواجه أمهات المؤمنين.

❁ الآثار المترتبة على الطلاق:

* التباعد بين أهل الزوج وأهل الزوجة.

* يصاب الزوج أو الزوجة بأثر نفسي، وذلك لصعوبة الموقف.

* الآثار التي يحصدها الأولاد، سيما سيؤثر على شخصية الابن في ظل غياب الأم أو الأب من حيث فقد المحبة والحنان والعطف ونحوه.

* الآثار المترتبة على المجتمع، ولا شك أن نسبة الطلاق بدأت تتزايد، والله المستعان، فقط إحصائية المحاكم الشرعية في المنطقة الشرقية تشير إلى حصول ٦٠٪ حالة طلاق مقابل ٤٠٪ زواج، إحصائية العام المنصرم ١٤٢٦هـ. وهنا ينذر بخطر على المجتمع وعلى الأسرة ككل.

❁ العلاج والحل:

* تقوى الله ﷻ لأنه أساس كل فلاح وصلاح.

* هو قوله ﷺ في الحديث الصحيح[1]: «**لا يفرك[2] مؤمن مؤمنة**

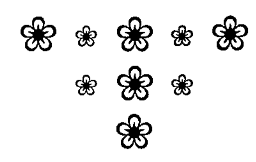
---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء (١٠/٤٦) (ح١٤٦٩).

(٢) الفرك: هو البغض. لسان العرب (١٠/٤٧٥).

إن كره منها خلقاً، رضي منها خلقاً آخر»[١]. يقول النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: ينبغي للإنسان أن لا يبغضها فإن وُجِد فيها خلقٌ يُكْرَه، وَجد فيها خُلُقَاً آخر مرضياً، بأن تكون شرسة لكنها دينة أو جميلة وهكذا.

* الصبر، القناعة، الرضا بما قدر الله واحتساب الأجر من الله.
* التضحية من أجل الأولاد وبقاء البيت.
* التعدد بأن لا يطلق الإنسان لا سيما أن الله أباح للإنسان أربع نسوة. والله المسؤول أن يصلح بيوت المسلمين.



(١) شرح مسلم (١٠/٤٧).



زيادة الإنفاق الأسري



إن معالجة هذه المشكلة التي لا تكاد أسرة من المجتمع إلا وتعاني من ويلاتها ما تعاني، من زيادة في الإنفاق مما يثقل كاهل الرجل، فيؤثر سلباً على تعامله مع أسرته، فقد أمر الشرع الزوج بالإنفاق وجعله حقاً من الحقوق الواجبة عليه، لكن لا بد للمرأة أن تساعد الرجل على ذلك، بحيث يكون الإنفاق في المعروف، ولا يكون مشكلة من مشاكل الأسرة؛ لأن الناظر في واقع بعض بيوت المسلمين، يجدهم قد غَلَوْا في ذلك مما أثر سلباً في حياتهم الأسرية، وما أكرم الوَسَطْ في كل الأمور. لذا يقول الله جل وعلا: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ⑦﴾ [الطلاق: ٧].

عن أبي مسعود البدري رضي الله عنه قال النبي ﷺ: «**إن المسلم إذا أنفق على أهله نفقة وهو يحتسبها كانت له صدقة**»[(١)]. يقول ابن حجر وفي قوله: «**يحتسبها**» أفاد منطوقه أن الأجر من الإنفاق، إنما يحصل بقصد القربة سواء كانت واجبة أو مباحة، وأفاد مفهومه أن من لم يقصد القربة لم يؤجر، وأطلق الصدقة على النفقة مجازاً والمراد بها الأجر، والقرينة الصارفة عن الحقيقة الإجماع على جواز النفقة على المرأة الهاشمية التي حرمت عليها الصدقة[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب إن الأعمال بالنية (١/ ١٣٦) (ح٥٥).

(٢) فتح الباري (١/ ١٣٧).

وعن أبي قلابة عن ثوبان رضي الله عنه قال ﷺ: «**أفضل دينار ينفقه الرجل، دينار ينفقه على عياله، ودينار ينفقه الرجل على دابته في سبيل الله، ودينار ينفقه على أصحابه في سبيل الله**».

قال أبو قلابة وبدأ بالعيال وأي رجل أعظم أجراً من رجل ينفق على عيال صغار يعفهم أو ينفعهم الله به فيغنيهم[١].

يقول النووي رحمه الله: «وفي الحديث الحث على النفقة على العيال وبيان عظم الثواب فيه؛ لأن منهم من تجب نفقته بالقرابة، ومنهم من تكون مندوبة وتكون صدقة وصلة ومنهم من تكون واجبة بملك يمين، وكذلك النكاح»[٢].

وعن سعد بن أبي وقاص: أن رسول الله ﷺ قال: «**إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله، إلا أجرت عليها حتى ما تجعل في فم امرأتك**، وفي رواية: **إنك أن تترك ورثتك أغنياء خير من أن تتركهم عالة يتكففون الناس**»[٣].

يقول الإمام الغزالي في كتابه[٤]: أما الزوج فعليه الاعتدال في النفقة فلا ينبغي أن يقتر عليهن في الإنفاق، ولا ينبغي أن يسرف بل يقتصد. يقول الله تعالى: ﴿۞ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ٣١﴾ [الأعراف: ٣١]. وقال تعالى: ﴿وَلَا تَجۡعَلۡ يَدَكَ مَغۡلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبۡسُطۡهَا كُلَّ ٱلۡبَسۡطِ فَتَقۡعُدَ مَلُومٗا مَّحۡسُورًا ٢٩﴾ [الإسراء: ٢٩].

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة، باب أفضل دينار ينفقه الرجل (٧/٦٨) (ح٩٩٥).

(٢) شرح مسلم للنووي (٧/٦٨).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب إن الأعمال بالنية والحسبة (١/١٣٦) (ح٥٦).

(٤) إحياء علوم الدين (ص٥٠٣).

فمن خلال ما مر معنا، يتبين أن النفقة واجبة وحق من حقوق الزوجة، وهذا قد تكلمنا عنه، في مبحث حق الزوجة على الزوج، ولكن يجب في هذا المبحث أن نعالج قضية أرّقت وشرخت بيت الزوجية، وهو مشكلة زيادة الإنفاق، فما هو الحد الشرعي المطلوب حتى لا يحصل خرق في الحياة الزوجية، لا سيما أن بعض النساء لا تعرف من زوجها إلا الخادم الذليل التي تمطره بوابل الطلبات والحاجات وتزعجه بقوائم المشتريات والكماليات.

لذا نجد نبينا ﷺ يرتب النفقات في بيت الأسرة المسلمة فقد جاء في الحديث الصحيح: «عن جابر أنه قال اعتق رجل من بني عذرة عبداً له، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: **«ألك مال غيره؟»** فقال: لا، فباعه إلى نعيم العدوى بثمانمئة درهم، فقال له رسول الله ﷺ بعد ذلك:

«ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل عن أهلك شي فلذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا»[(١)].

يقول النووي رحمه الله: وفي هذا الحديث فوائد منها: الابتداء في النفقة بالمذكور على هذا الترتيب، ومنها أن الحقوق والفضائل إذا ترتبت، قدم الأول فالأول، ومنها أن الأفضل في صدقة التطوع أن ينوعها في جهات الخير ووجوه البر بحسب المصلحة ولا ينحصر في جهة بعينها[(٢)].

وقد تصاب المرأة بزوج شحيح بخيل، فجاء الشارع الحكيم بالرخصة للمرأة من أن تأخذ من مال زوجها وتنفق على نفسها وعيالها

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة، باب الإنفاق على النفس والأهل وذي القربى (٦/ ٦٩) (ح٩٩٧).

(٢) شرح مسلم (٦/ ٦٩) للنووي.

بالمعروف. يقول الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنفِقُوا خَيْرًا لِّأَنفُسِكُمْ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٦﴾﴾ [التغابن: ١٦].

فقد جاء في الحديث الصحيح[1]: من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: دخلت هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان على رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بنيّ، إلا ما أخذت من ماله بغير علمه، فهل علي ذلك من جناح؟ فقال رسول الله ﷺ: «**خذي من ماله بالمعروف، ما يكفيك ويكفي بنيك**».

فنستفيد من هذا الحديث النهيَ عن إضاعة المال بغير حق إلا ما كان بالمعروف. وبسبب زيادة الإنفاق الأسري على بعض الأمور قد يتكلف الرجل ما لا يطيق فيقع في الدَّيْن، ويقع في أمور لا تحمد عقباها، لذا قال المصطفى ﷺ: «**إن الله يرضى لكم ثلاثاً، ويكره لكم ثلاثاً، فيرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً، ولا تتفرقوا، ويكره لكم قيلَ وقالَ، وكثرة السؤال وإضاعة المال**»[2].

فنخلص من ذلك أن الإنفاق الأسري المذموم يكون في:

* إنفاق المال في وجوه الحرام والباطل والضلال والبدع؛ كالقتل والتخريب والزنا وشراء المحرم من اللباس والمحرم من المآكل والمشارب وكذا من المقتنيات؛ كالتماثيل لكل ذي روح، وكذلك ما ينفق على حفلات الفنادق والصالات المشتملة على المنكر كالاختلاط وغيره.

---

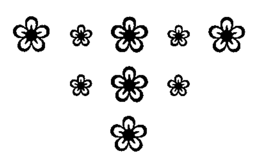
(١) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم (٤/٤٠٥) (ح٢٢١١).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الأقضية، باب قضية هند (١٢/٣٥) (ح١٧١٥).

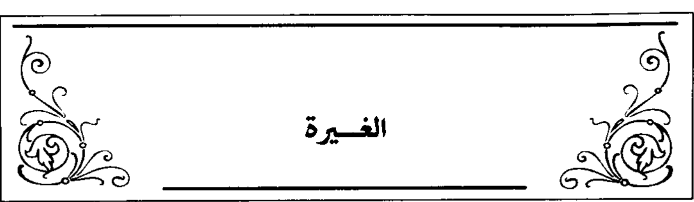
* إفناء المال في الشهوات المباحة بما يزيد على قدر الحاجة، حتى لا يبقى من المال شيء فيعرض الإنسان نفسه بعد ذلك للفاقة والحرمان[1]. والحل في ذلك بإذن الله:

* التوسط في الإنفاق لأن منهج الإسلام هو منهج العدل، يقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴿٦٧﴾﴾ [الفرقان: ٦٧].

* عدم البخل والشح على الأهل وعلى النفس؛ لأن الله تعالى يحب أن يرى أثر نعمته على عبده، ولذلك يرى بعض أهل العلم قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ ﴿١١﴾﴾ [الضحى: ١١]. إن من معاني الآية: أن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده. والله أعلم.



(١) الزفاف وحقوق الزوجية (ص١٥٨).



الغـــيرة

الغَيْرَة: بفتح المعجمة، وسكون التحتانية بعدها راء، هي الحمية والأنفة، ويقال رجل غيور وامرأة غيور[(١)]، فالغيرة طبع في النساء، ومنها ما هو مذموم ومنها ما هو محمود.

فالمذموم منها تلك الغيرة التي تتأجج في صدر صاحبتها ناراً موقدة تشتعل جيوش الظنون والنكول والشكوك فتحول حياة الأسرة جحيماً لا يطاق.

والغَيْرَة المعتدلة هي التي لا تتسلط على صاحبتها فلا تثير عندها شكوكاً ولا أوهاماً فهذه غيرة مقبولة، وقد تستملح أحياناً[(٢)].

وعقد البخاري باباً في صحيحه سماه: «باب غيرة النساء ووجدهن» وذكر تحت هذه الترجمة حديث عائشة رضي الله عنها أيضاً، قالت: ما غرت على امرأة لرسول الله ﷺ كما غرت على خديجة، لكثرة ذكر رسول الله ﷺ إياها وثنائه عليها[(٣)].

ويقول ابن حجر رحمه الله: وأصل الغيرة غير مكتسب للنساء، لكن إذا أفرطت في ذلك بقدر زائد تلام عليه[(٤)]. وضابط ذلك ما ورد في الحديث الآخر عن جابر بن عتيك رفعه: «أن من الغيرة ما يحب الله

---

(١) لسان العرب (٥/ ٤١).

(٢) النبي ﷺ مع زوجاته (ص١٣٧).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب مناقب الأنصار، باب تزوج النبي ﷺ لخديجة رضي الله عنها وفضلها (٧/ ١٣٣) (ح٣٨١٦).

(٤) فتح الباري (٩/ ٣٢٠).

ومنها ما يبغض، فأما الغيرة التي يحب الله فالغيرة في الريبة، وأما الغيرة التي يبغض الله فالغيرة في غير ريبة»[١].

ومعنى ذلك أن الغيرة ليست شراً دائماً، وإنما الشر فيما كان مبالغاً فيه، فغيرة المرأة على الرجل هي في الحقيقة إحساس صادق لمدى حبها له، وهي في الوقت نفسه صورة معبِّرة عن حرصها على الاستئثار به، وهي كذلك في حالة نفسية تعبر عن خوف المرأة على مستقبلها في الحياة، فهذا المزيج من الحب الخالص، والأثرة المفرطة والخوف الزائد يصنع في المرأة عاطفة الغيرة.

وقد جاء في الحديث الصحيح[٢] من حديث أنس: كان النبي ﷺ عند بعض نسائه، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين بصحفة فيها طعام فضربت التي النبي ﷺ في بيتها يدَ الخادم، فسقطت الصحفة فانفلقت، فجمع النبي ﷺ فلق الصحفة ثم جعل يجمع منها الطعام، ويقول: «**غارت أمكم**» ثم حبس الخادم حتى أتى بصحفة من عند التي هو في بيتها، فدفع الصحفة الصحيحة إلى التي كسرت صحفتها وأمسك المكسورة في بيت التي كسرت فيها».

وفي الحديث إشارة إلى عدم مؤاخذة الغيراء بما يصدر منها لأنها في تلك الحالة يكون عقلها محجوباً بشدة الغضب الذي أثارته الغيرة.

ومن الأمور التي ينبغي أن لا يتناساها الزوج أن المرأة لها حق في الغيرة فلا بد من الصبر عليها في ذلك، وقد جاء في الحديث الصحيح من حديث عائشة ﵂، قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «**إني لأعلم إذا كنت راضية عني وإذا كنت عليَّ غَضْبَى**»، قالت: فقلت: من أين تعرف ذلك؟ فقال: «**أما إذا كنت راضية فإنك تقولين لا ورب محمد، وإذا كنت**

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، باب الخيلاء في الحرب (٣/ ١١٥٧) (ح٢٦٥٩).
(٢) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب الغيرة. (٩/ ٣٢٠) (ح٥٢٢٥).

غضبى تقولين: **لا ورب إبراهيم**»، قالت: قلت: أجل والله يا رسول الله ما أهجر إلا اسمك[١].

وروى البخاري[٢] أيضاً عن عائشة ﵂ قالت: «ما غرت على امرأة لرسول الله ﷺ كما غرت على خديجة لكثرة ذكر رسول الله ﷺ إياها وثنائه عليها، وقد أوحي إلى رسول الله ﷺ أن يبشرها ببيت لها في الجنة من قَصَب».

ولا بد أن تعرف المرأة أن الغيرة يجب أن لا تزيد عن الحد المعقول؛ لأن ذلك يفضي إليها إلى تصرفات غريبة شائنة، بدايتها الشك في الزوج، وتفسير تصرفاته على غير وجهها، فتشك فيه إذا التفت فرأى امرأة تسير، وتشك فيه إذا رفع سماعة الهاتف فخفض صوته، وتشك فيه إذا غاب لسفر أو نحوه، وتشك فيه إذا غاب عنها لبعض الأحيان وكل ذلك والزوج لم تظهر عليه علامات الفساد، فتحدث بعد ذلك المشاكل والمنازعات، فيحصل الطلاق والعياذ بالله[٣].

إذاً ما الحل لهذه المشكلة (الغيرة الزائدة) لكي تروم المرأة السعادة لنفسها ولزوجها، فأول ذلك أن تعتدل بالغيرة، ومما يعينها على ذلك:

* أن ترضى بقضاء الله وقدره، فما أصابها لم يكن ليخطئها، وما أخطأها لم يكن ليصيبها، وما كتب عليها لا بد أن يأتيها.

* ترك الاسترسال مع الأوهام التي تنسجها الأذهان الحائرة المبلبلة.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب غيرة النساء ووجدهن. (٩/ ٣٢٥) (ح٥٢٢٨).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب مناقب الأنصار، باب تزوج النبي ﷺ خديجة وفضلها ﵂ (٧/ ١٣٣) (ح٣٨١٦).

(٣) عودة الحجاب (٢/ ٥٥٠).

* الاستعاذة من الشيطان الرجيم. قال الله تعالى: ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ نَزْغٌ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٠٠﴾﴾ [الأعراف: ٢٠٠].

* تحكيم العقل وترك الانسياق وراء العاطفة.

* المجاهدة، فتجاهد نفسها للتخلص من هذه الأوهام. قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُوا۟ فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٦٩﴾﴾ [العنكبوت: ٦٩].

* الدعاء، فتسأل المرأة ربها أن يعينها على نفسها، وأن يجنبها كل ما يزري بها.

* النظر في العواقب فما عاقبة سوء الظن، والمبالغة في الغيرة إلا خراب البيت وزوال لنعمة فهل ترضى العاقلة لهذا المنقلب؟ وصدق ابن الجوزي حين قال:

ودع التوقع للحوادث إنها   للحي من قبْل الممات ممات

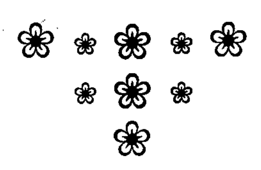
حيث قال فمن الحكمة أن لا يجمع الإنسان على نفسه بين الألم بتوقع الشر، والألم بحصول الشر، فيسعدها ما دامت أسباب الحزن بعيدة، فإذا حدثت فليقابل ذلك بشجاعة واعتدال[1].

فقد تكون المرأة معذورة عندما يأتي زوجها من الأقوال والأفعال ما يؤجج نار الغيرة في قلب زوجته، لكن مع عذر المرأة إن كان زوجها يتقي الله فيها حق تقاته، ويبتعد عن كل قول أو فعل يشعل نار الغيرة في قلب زوجته، لماذا لا تحافظ على النعمة التي بين يديها قبل أن تضيع منها، وقبل أن تندم.

ولتعلمي ـ أيتها المسلمة ـ إن زوجات النبي ﷺ كن يعشن في مكان واحد، وكن يتقابلن ويتزاورن فحدث بينهن ما حدث مما جاء في

(١) صيد الخاطر (١/ ٢٩٠).

الأحاديث مما لا تزيد تقريباً عن عشرة أحاديث، لكن ما عذرك إن كنت في مسكن وهي في آخر، أو أنت في بلدة وهي في بلدة أخرى. وسلوك الزوج معكما حكيم فلينتبه ذلك. نسأل الله أن يصلح بيوت المسلمين.



الخاتمة

وبعد:

فسبحان من خلق كل زوجين اثنين وجعل بينهما المودة والرحمة، فهذا ما وفقني الله إليه ويسره لي في هذا الموضوع: (**المشاعر النبوية في الحياة الزوجية**). والعاقل يقف متفكراً في نعم الله التي لا تحصى على بني البشر، فهو ـ سبحانه ـ فضلهم على سواهم وفضل الرجال على النساء لحكم كثيرة جليلة منها المعروف، ومنها غير المعروف، وجعل بحكمته وعدله التزاوج بين الرجل والمرأة سنة متبعة، للمحافظة على النسل وتكثير الأمم، فله الحمد والمنة، ويمكن استخلاص أبرز نقاطه وأهم نتائجه:

* أن النكاح سنة شرعية من سنن الأنبياء والمرسلين، وسنة كونية لا غنى للإنسان عنها، فهي الأساس في بناء المجتمعات وصلاح الأمم وتكاثر الأبدان.

* هناك مطلب نفيس، وأمنية عزيزة ينشدها كل زوجين، ورغبة ملحة يرومها كل عروسين، متى ما تحققت رفرفت على الأسرة أعلام المحبة والهناء وهي السعادة الزوجية وتبين لي أنها لن تتم إلا بالتمسك بدين الله.

* تشغل أحكام النكاح حيزاً كبيراً من كتب الفقه الإسلامي، فهي تضم النكاح والطلاق والرجعة والنفقة والرضاع والعدد وغير ذلك، فحري بالمسلم أن يتفقه في أمور دينه.

* من خلال السنة النبوية والقصص الواقعية تبين لي أنه يوجد وعد وعهد من الله بالستر والتيسير لمن أراد العفة والزواج.

* ينبغي على المسلم أن يتحرى سنة محمد ﷺ في آداب الخطبة وأن لا يغالي في المهر، وأن يبادر لاختيار الزوج الصالح والمناسب لبنته، وأن الغصب في الزواج مصيره الطلاق والعياذ بالله.

* هناك حقوق وواجبات ألزمها الشرع للأزواج والزوجات من سار عليها، وتمسك بها نال السعادة الزوجية وابتعد عن منغصات العشرة الزوجية والأحاديث في هذا الباب كثيرة فلينتبه لذلك.

* ما مات رسول الله ﷺ إلا وتركنا على البيضاء ليلها كنهارها، فلقد ضرب رسولنا ﷺ أروع الأمثلة بالحلم والمزاح والعدل، بل والصبر في أحلك الأمور، فمن المهم أن يقرأ الأزواج سيرة رسول الله محمد ﷺ ففيها تثبيت للقلب وسلوان للفؤاد.

* تبين لي أنه لا يوجد بيت خال من المشاكل، بل هي ملح الحياة الزوجية، لكن يجب أن لا تزيد عن حدها، وينبغي أن يتعامل الجميع معها بعقل وروية.

* سوء الخلق وضعف الوازع الديني، وقلة الصبر والتحمل، وطلب المثالية ووجود الفوارق بين الزوجين وعدم ضبط الأعصاب سبب المشاكل الأسرية.

* وعلى كل حال فالموفق من وفقه الله من الرجال والنساء لتلقي تعاليم الدين الحنيف في هذا المجال وغيره برحابة صدر وإيمان صادق، فيكون هواه تبعاً لما جاء به محمد ﷺ ممتثلاً أوامره ومجتنباً نواهيه يرجو ثواب الله ويخاف عقابه، هذا وأرجو من الله العلي القدير أن تكون أسرنا وبيوتنا قلاع خير، ومحبة ووئام، وحصون بر وحنان وسلام.

وبعد فهذه هي أهم النتائج التي توصلت إليها، فإني أرجو من الله

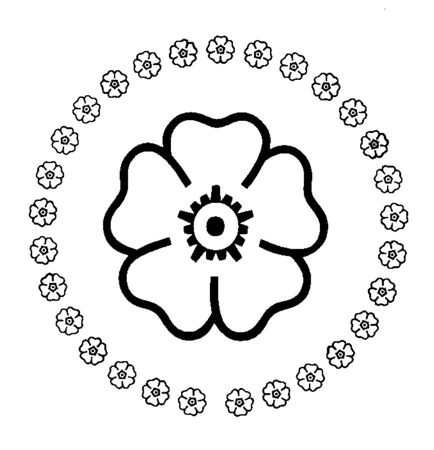
أن أكون قد قدمت بهذا موضوعاً نافعاً مفيداً، فإني أدعو الباحثين والمهتمين في شؤون الأسرة أن يدخلوا إلى قلوبهم وأن يسمعوا لهم وأن يكثروا من اللقاءات التربوية، فوالله فيها الخير العظيم والنفع الكبير.

وفي الختام أسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن ينفع بهذا الجهد، وأن يبارك فيه، فما كان من صواب فمن الله وله الحمد والمنة وحده لا شريك له، وما كان خطأ فمني ومن الشيطان، والله ورسوله منه بريئان.

سبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين. وصل اللهم وبارك على نبينا محمد.

المؤلف
غازي بن عبد العزيز الشمري
غفر الله له ولوالديه

ملحق خاص
للمشاكل الأسرية
على هيئة سؤال وجواب



شباب لا يعاشرون زوجاتهم بالمعروف

بعض الشباب هداهم الله وهم ملتزمون بالدين لا يعاشرون زوجاتهم بالمعروف ويشغلون وقتهم بأعمال كثيرة لها علاقة بالدراسة والعمل ويتركون الزوجة وحدها أو مع أطفالها في المنزل ساعات طويلة بحجة العمل والدراسة، ما قولكم في ذلك وهل يكون العلم والعمل على حساب وقت الزوجة؟ أفيدوني أفادكم الله.

الجواب: لا ريب أن الواجب على الأزواج أن يعاشروا زوجاتهم بالمعروف لقول الله ﷻ: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩] وقوله سبحانه: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨] ولقول النبي ﷺ لعبد الله بن عمرو بن العاص ﵄ لما شغل وقته بقيام الليل وصيام النهار: «**صُم وأفطر، ونم وقم، وصم من الشهر ثلاثة أيام فإن الحسنة بعشر أمثالها فإن لنفسك عليك حقاً، ولضيفك عليك حقاً، فأعط كل ذي حقٍ حقهُ**» متفق على صحته. ولأحاديث أخرى وردت في ذلك، فالمشروع للشباب وغيرهم أن يعاشروا أزواجهم بالمعروف ويعطفوا عليهن ويؤانسوهن حسب الطاقة، وإذا أمكن أن تكون المطالعة وقضاء بعض الأعمال في البيت حيث أمكن ذلك فهو أولي لإيناس الأهل والأولاد. وبكل حال فالمشروع أن يخصص الزوج لزوجته أوقاتاً يحصل لها الإيناس وحسن المعاشرة ولا سيما إذا كانت وحيدة في البيت ليس لديها إلا أطفالها، أو ليس لديها أحداً، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «**خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي**»، وقال عليه الصلاة والسلام: «**أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً وخياركم خياركم لنسائهم**»، فالمشروع للزوجة أن تعين زوجها على مهماته الدراسية والوظيفية، وأن

تصبر على ما قد يقع من التقصير الذي لا حيلة فيه حتى يحصل التعاون بينهما عملاً بقوله ﷻ: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢]، وعموم قوله ﷺ: «**من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته**» متفق على صحته، وقوله ﷺ: «**والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه**» أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، والله ولي التوفيق.

كيفيه تلافي الخلافات الزوجية

ما هي نصيحتكم للأزواج والزوجات حتى يتلافوا الخلافات الزوجية فيما بينهم؟ وما هي نصيحتكم لبعض أولياء النساء الذين يمانعون في تزويج مولياتهم بقصد الحصول على رواتبهن؟

الجواب: إني أنصح كل واحد من الأزواج والزوجات بعدم إثارة الخلافات بينهم وأن يتغاضى كل واحد عن حقه كما أرشد إلى ذلك النبي ﷺ في قوله: «**لا يفرك مؤمن مؤمنة إن سخط منها خلقاً رضي منها خلقاً آخر**» رواه مسلم.

وأما الذين يمانعون من تزويج مولياتهم بقصد الحصول على ما يدخل عليهن من الوظيفة فإن هذا خيانة منهم لمولياتهم وهو حرام عليهم، وإذا حصل منهم ذلك، فإن ولايتهم تسقط وتكون للولي الآخر الذي يلي هذا المانع، فإن امتنع الثاني انتقل إلى من دونه وهكذا، فإن أبى الأولياء كلهم أن يزوجوها خوفاً من القطيعة مع وليها الأول يرفع إلى المحكمة ويزوجها القاضي.

زوجها يشتمها ويلعنها عند أي خطأ

امرأة زوجها ملتزم وإذا أخطأت الزوجة بعض الشيء شتمها ولعنها وشتم أهلها ودعا عليها وعلى أولادها. فما هي كيفية معاملة الزوج لزوجته في الكتاب والسنة؟

الجواب: يجب أن نعلم أن الالتزام هو الالتزام بشريعة الله سبحانه في معاملة الخالق والمخلوق، وكثير من الناس يفهمون أن الالتزام هو التزام الإنسان بطاعة الله؛ أي: بمعاملته لربه ﷻ وهذا نقص في الفهم؛ ولو وجدنا رجلاً ملتزماً في معاملة الله محافظاً على الصلوات كثير الصدقات، ويصوم، ويحج، لكنه يسيء العشرة مع أهله فإن هذا ناقص الالتزام، وقد قال النبي ﷺ: «**خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي**».

فالزوج الذي ذكرته هذه المرأة ليس ملتزماً تمام الالتزام؛ لأن كونه يسب زوجته ويسب أهلها وأباها وأمها لأدنى سبب لا يدل على الالتزام في مثل هذه المعاملة الخاصة، وقد قال ﷻ في كتابه: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ﴾ [النساء: ١٩]. وأوصى النبي ﷺ بالنساء وقال في خطبة الوداع في يوم عرفة في أكبر اجتماع به ﷺ: «**اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله**». فوصيتي لهذا الأخ أن يتق الله في أهله وفي زوجته وفي أولاده لأنه مسؤول عنهم.

زوجها مدمن على شرب الخمر

عندي ثلاثة أولاد وبنت وزوجي سكير ـ والعياذ بالله ـ وقد سجن قبل ذلك، وهو مدمن على الشراب وقد عذبني وأطفالي، وقد طُلِقت منه، وأنا الآن وأولادي عند أهلي، وهو لا يصرف علينا أي شيء وليس لي رغبة في الرجوع إليه، وهو يهددني بأخذ أولادي مني ولا أستطيع أن أتحمل هذا، فأنا أم قبل كل شيء. أرجو الإفادة؟

الجواب: هذا بلا شك تختص به المحاكم الشرعية، والذي أدمن على الخمر لا ينبغي البقاء معه؛ لأنه يضر امرأته وأولاده، وينبغي البعد عنه إلا إذا هداه الله ورجع إلى الصواب، وإذا فرق بينهما الحاكم فالأغلب أنه يجعل أولادها عندها لأنها أهل لذلك، وهو ليس بأهل، ما دامت المشكلة هي إدمان الخمر فليس بأهل لأولاده لأنه يضيعهم

ويفسدهم، فهي أولى بأولادها منه، ولو كانوا إناثاً، هذا هو الذي يظهر من أهل المحاكم، وهذا هو الواجب أن يكون أولادها عندها لأنها خير منه ولأنه فاسق، وإذا أبت الرجوع إليه فقد أحسنت لأن عليها خطراً في ذلك، وإذا كان لا يصلي فالواجب عدم الرجوع إليه لأن من ترك الصلاة فقد كفر والعياذ بالله قال ﷺ: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر**» فالذي لا يصلي لا يجب أن تبقى عنده: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠]. حتى يهديه الله ويتوب، فتذهب إلى أهلها أو تبقى عند أولادها وتمتنع منه، حتى يتوب الله عليه، وحتى يرجع إلى الصواب.

وإذا كان يصلي ولكن يشرب الخمر فهذا ذنب عظيم وجريمة عظيمة، ولكنه ليس بكافر بل فاسق، فلها أن تمتنع ولها أن تخرج منه، وهي معذورة وإن صبرت واستطاعت الصبر فلا بأس.

❀ ترفض الإقامة مع زوجها المريض ❀

امرأة تقول إن زوجها طيب وعطوف على المحتاجين، ولكن معه أمراض وبحاجة إلى الخدمة، وطلب مني السكن معه فرفضت بحجة أولادي، فهو في منزله وحده، وأنا قادرة على خدمته، ولكني عاملته معاملة سيئة، فهل عليَّ إثم في ذلك؟

الجواب: هذا العمل منك أيتها الزوجة عمل منكر، والواجب أن تلبي طلبه ودعوته، لا سيما وأنك وصفتيه بهذه الأوصاف الحميدة التي يشكر عليها، ويرجى له من الله المثوبة، وقد قال رسول الله ﷺ: «**إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت ان تجيء لعنتها الملائكة حتى تصبح**» رواه البخاري. وهو أولى من أولادك لأن حقه عليك أعظم من حق أولادك عليك، فعليك أن تتوبي إلى الله ﷻ، وأن تثوبي إلى رشدك وأن تصطحبي زوجك لعله يرضى عنك حتى يرضى الله عنك، والله الموفق.

أم الزوج تثير المشاكل والتفرقة

تقول امرأة أنها كانت سعيدة مع زوجها سنتين ونصفاً، ثم تغير فجأة عليها فاستغربت السبب، ولكنها عرفت مؤخراً أن أمه تطلب منه هجرها وألا يتصل بها، وحين سافر إلى بلد آخر صار يتصل بأهله دونها، وهي متألمة لذلك لدرجة أن تغلق عليها الغرفة لتبكي، وبعد أن ضاقت ذرعاً لم تجد سوى إخبار أهلها بالأمر، فما طريق الخلاص في رأي فضيلتكم؟

الجواب: إن المشاكل الزوجية قد كثرت في هذا العصر؛ وذلك لأن كلاً من الزوجين لا يلتزم بما أمر الله به من المعاشرة بالمعروف فيسيء إلى صاحبه، وبالتالي تحدث المشاكل والمصائب. وربما تكون المشاكل من جهة أخرى خارجة عن نطاق الزوجين، وكل ذلك بسبب ضعف الإيمان بالله ﷻ وعدم الخوف منه؛ وإلا فلو أن كل إنسان وقف عند حده، والتزم حدود الله، وقام بما أوجبه عليه، ولم يتعد على أحد ما حصلت هذه المشاكل التي لا منتهي لها.

أما ما يتعلق بسؤال هذه السائلة؛ فإننا نوجه أولاً النصيحة لأم زوجها بأن تتقي الله جل شأنه وتخشاه وتخاف يوم الحساب؛ فإن اعتداءها على هذه المرأة بالوشاية بها عند زوجها ـ إن صح ما أدعته هذه السائلة ـ أمر محرم، وهو داخل في النميمة التي ذمها الله تعالى بقوله: ﴿وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ ﴿١٠﴾ هَمَّازٍ مَّشَّآءٍ بِنَمِيمٍ ﴿١١﴾ مَّنَّاعٍ لِّلْخَيْرِ مُعْتَدٍ أَثِيمٍ ﴿١٢﴾﴾ [القلم: ١٠ ـ ١٢] والتي ثبت عنه ﷺ أنه قال فيها: «**لا يدخل الجنة قتات**» يعني نمام.

ولقد ثبت في الصحيحين أن رسول الله ﷺ مر بقبرين يعذبان فقال: «**أما أحدهما فكان لا يستبرئ من البول، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة**». فالنميمة سبب لعذاب القبر وحرمان دخول الجنة، ولا سيما

حال كهذه، يحصل بها تفريق بين الزوجين، فعلى المرأة أن تتقي الله في ابنها وفي زوجته.

وغالباً ما يكون في هذه النساء أن الغيرة تحملها، فإذا رأت ابنها يحب زوجته غارت منها، وكأنما هي ضرة لها، كأنها شريكة لها فيه، وهذا خطأ وجهل.

أما بالنسبة للولد فإن عليه أن ينظر في الأمر؛ فإن كانت زوجته بريئة مما رمتها به أمه فليدع قول أمه ولا يلتفت لها، وليعش مع زوجته عيشة حميدة، حتى لو أدى به الأمر إلى أن ينفرد بها في بيت وحده، فإن ذلك مباح له؛ لأن أمه في هذه الحالة إذا كانت كما وصفت السائلة ظالمة معتدية.

الأزواج يعاملون زوجاتهم بمنتهى القسوة

بماذا تنصح فضيلتكم بعض الرجال الذين يكونوا في معاملتهم لأهلهم في منتهى الشدة ولا يذكروا خيراً في نسائهم كان؟

الجواب: الغالب أن جميع الأعمال يكون النص فيها ثلاثة: مفرط ومفرق ومعتدل، المفرط هو المهمل، والمفرق هو المشدد، والمعتدل هو الذي بين هذا وهذا، والإنسان العاقل يعرف كيف يربي أهله، يعاملهم تارة بالحزم وتارة باللين حسب ما تقتضيه الأحوال، إذا رأى منهم شدة فليكن أمامهم ليناً، وإذا رأى ليناً وقبولاً فليكن أمامهم حازماً ولا أقول شديداً بل يكن حازماً لا يفوت الفرصة، أما بعض الناس فيريد أن يشق على أهله، يريد منهم أن يكون كل شيء كاملاً وهذا غلط يقول النبي ﷺ: **«لا يفرك مؤمنٌ مؤمنة إن كره منها خلقاً رضي منها خلقاً آخر»** أتدرون معنى: لا يفرك؟ يعني: لا يبغض ولا يكره مؤمن الزوجة إن كره منها خلقاً رضي منها خلقاً آخر، وهكذا ينبغي للعاقل المؤمن أن يوازن بين الحسنات والسيئات لا يحمل الشيء على السوء مع أن فيه أشياء

حسنة وأن الإنسان الذي يجهل الحسنات ويظهر السيئات ما هو إلا في المرأة، لما حدث النبي ﷺ النساء بأنهن أكثر أهل النار قالوا: لما يا رسول الله؟ قال: «**لأنكن تكثرن اللعنة وتكفرن العشير، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر كله ثم وجدت منك سيئة واحدة لقالت: ما رأيت خيراً قط**». وهكذا الإنسان ربما ينزل بنفسه إلى مرتبة المرأة، إذا أحسنت إليها مدى الدهر ثم أسأت مرة واحدة محت جميع الحسنات، فنحن نقول أرفق بأهلك إذا كرهت منهم خلقاً فارضى منهم خلقاً آخر لا تكن شديداً ولا مهملاً.

تغار بشدة على زوجها

امرأة ترجو النصيحة فهي تغار على زوجها غيرة شديدة حتى أن زوجها قد مل منها وهددها بالطلاق؟

الجواب: أُوَجِّه هذه السائلة أن تخفف من غيرتها وإلا فإن الغيرة من طبيعة المرأة تغار على زوجها وهذا دليل على محبتها له، ولكني أقول الغيرة إذا زادت صارت غيرة من الغيرة ثم تتعب المرأة تعباً شديداً لذلك أنا أشير على هذه المرأة الخفض من غيرتها، وأشير على الرجل أيضاً أن يحمد الله ﷻ أن هيأ له امرأة صالحة تحبه لأن هذا ـ أعني الاتحاد بين الزوجين ـ مما يجعل الحياة بينهما سعيدة وإلا فإن الغيرة أمر فطري لا بد منه.

أرسلت إحدى أمهات المؤمنين إلى النبي ﷺ طعاماً في إناء وهو في بيت إحدى نسائه فلما دخل الرسول بالطعام والإناء فرحاً به يهديه إلى الرسول عليه الصلاة والسلام لكن من امرأة أخرى!

هذه المرأة التي هو في بيتها غارت فضربت يد الرسول فطاح الإناء وتكسر وتبعثر الطعام ولكن الرسول لم يوبخها بل قال: غارت أمكم أو كلمة على هذا النحو، أخذ الطعام والإناء وأخذ طعام المرأة التي كان

في بيتها وإنائها وقال: إناء بإناء وطعام بطعام أرسله مع رسول؛ لأن الرسول إذا رجع وقال: إن المرأة هذه فعلت كذا سوف تتكدر المرسلة فإذا جاء إناء ضرتها وطعام ضرتها سوف تهبط تبرد وهذا من حكمة الرسول عليه الصلاة والسلام.

والغيرة بين النساء أمر لا بد منه وأرى من نعمة الله على الزوج أن تكون المرأة تحبه إلى هذا الحد ولكني أقول للمرأة خففي من الغيرة لئلا تشقي على نفسك وتتعبي، وأقول للرجل أحمد ربك على هذه النعمة ولا يزداد ذلك إلا رغبة في أهلك ومحبة لهم. أما مسألة الطلاق لا تذكرها أبداً عند المرأة، الرجل إذا ذكر الطلاق عند المرأة صار هذا الشبح أمام عينها نائمة ويقظانة وهذا غلط، ولهذا من السفه أن بعض الناس يذكر كلمة الطلاق لامرأته حتى ولو بالتهديد، يا أخي حتى لا يصير هذا تهددها بالطلاق، الشيطان دائم يعمل في قلبها هذا الطلاق حتى تؤدي النهاية إلى الفراق والعياذ بالله.

زوج يهين زوجته

إنني متزوجة منذ حوالي ٢٥ سنة ولي العديد من الأبناء والبنات، وأواجه كثيراً من المشاكل من قبل زوجي فهو يكثر من إهانتي أمام أولادي وأمام القريب والبعيد ولا يقدرني أبداً من دون سبب ولا أرتاح إلا عندما يخرج من البيت، مع العلم أن هذا الرجل يصلي ويخاف الله، أرجو أن تدلوني على الطريق السليم جزاكم الله خيراً.

الجواب: الواجب عليك الصبر ونصيحته بالتي هي أحسن، وتذكريه بالله واليوم الآخر لعله يستجيب ويرجع إلى الحق ويدع أخلاقه السيئة، فإن لم يفعل فالإثم عليه ولك الأجر العظيم على صبرك وتحملك أذاه، ويشرع لك الدعاء له في صلاتك وغيرها بأن يهديه الله للصواب، وأن يمنحه الأخلاق الفاضلة، وأن يعيذك من شره وشر

غيره. وعليك أن تحاسبي نفسك، وأن تستقيمي في دينك، وأن تتوبي إلى الله سبحانه مما قد صدر منك من سيئات وأخطاء في حق الله أو في حق زوجك أو في حق غيره، فلعله إنما سلط عليك لِمَعَاصٍ اقترفتيها لأن الله سبحانه يقول: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِيكُمۡ وَيَعۡفُواْ عَن كَثِيرٖ ﴿٣٠﴾﴾ [الشورى: ٣٠]، ولا مانع من أن تطلبي من أبيه أو أمه أو إخوته الكبار أو من يقدرهم من الأقارب والجيران أن ينصحوه ويوجهوه بحسن المعاشرة؛ عملاً بقول الله سبحانه: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ﴾ [النساء: ١٩]. وقوله ﷻ: ﴿وَلَهُنَّ مِثۡلُ ٱلَّذِي عَلَيۡهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيۡهِنَّ دَرَجَةٞۗ﴾ [البقره: ٢٢٨] أصلح الله حالكم وهدى زوجك ورده إلى الصواب على الخير والهدى.

خدمة أهل الزوج وطاعتهم

هل زوجة الولد ملزمة بخدمة أم الزوج وأبيه وإخوانه وطاعة أوامرهم؟ أرجو توضيح رأي الدين في ذلك.

وإجابة هذا السؤال أن المرأة لا يجب عليها أن تخدم أم الزوج ولا أباه ولا إخوانه ولا أعمامه أو أخواله أو أحداً من أقاربه، وإنما هذا من باب المروءة؛ إذا كانت في البيت أن تخدم والديه أو من في البيت من إخوانه إذا لم يكن في خدمة إخوته شيء من الفتنة، أو الخلوة مثلاً، وأما أنها تلزم بذلك فإن هذا لا يجوز للزوج أن يلزمها به، وليس ذلك واجباً عليها وإنما هو من المروءة فقط.

والذي أدعو إليه أن تكون الزوجة مرنة صبورة في خدمة والدي الزوج من أمه وأبيه وهذا لا يضرها بل يزيدها شرفاً وحباً إلى زوجها، وإلى أمه وأبيه، ثم أنها إذا عصت وعتت ربما يكون ذلك سبباً لسوء العشرة بينها وبين زوجها.

طاعة الوالدين أم طاعة الزوج

لقد حدث خلاف بين زوجي وأهلي على أمر من أمور الدنيا، ولقد أردت أن أقف إلى جانب أهلي؛ لأن طاعة الوالدين والإحسان إليهما فيها امتثال لأمر الله، ولكن منعني من ذلك ما سمعت من أحاديث عن الرسول ﷺ لا أعلم عن مدى صحتها، فمنها قوله ما معناه: «لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لغير الله لأمرت المرأة أن تسجد إلى زوجها»، وقد حاولت الإصلاح بين الطرفين؛ فلم أفلح بأي شكل، أرجو أن ترشدوني بجانب من أقف؟ فأنا أخاف أن أغْضِب والدي، وأن أغْضِب الله، وأن أغْضِب زوجي، وأن لا أكون الزوجة المؤمنة الموفية بحق الزوج كما يجب؛ كما أرجو أن توجهوا لهم النصيحة لعل الله ينفعهم بها؟

الجواب: أما حق الوالد؛ فلا شك أنه واجب، وهو حق متأكد، وطاعته بالمعروف والإحسان إليه قد أمر الله بها في آيات كثيرة، وكذلك حق الزوج حق واجب على زوجته ومتأكد، فلوالدك عليك حق، ولزوجك عليك حق، والواجب عليك إعطاء كل ذي حق حقه.

لكن ما ذكرت من وجود النزاع بينهما، ولا تدرين مع أيهما تقفين؛ فالواجب أن تقفي من الحق؛ فإذا كان زوجك محقاً وأبوك مخطئاً فالواجب أن تقفي مع الزوج وأن تنصحي أباك، وإن كان العكس، وكان أبوك محقاً وزوجك مخطئاً فالواجب عليك أن تقفي مع أبيك وأن تنصحي زوجك، فالواجب أن تقفي مع الحق، وأن تنصحي المخطئ منهما.

هذا ما يتعلق في موقفك مع أبيك أو مع زوجك في النزاع الذي بينهما، وحاولي الإصلاح بينهما قدر استطاعتك؛ لتكوني مفتاحاً للخير، ويزول على يدك هذا الشقاق وهذا الفساد، وتُؤْجَري على ذلك؛ فإن الإصلاح بين الناس، ولا سيما الأقارب، من أعظم الطاعات.

قال تعالى: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍ بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾ [النساء: ١١٤].

وأما النصيحة التي نوجهها للطرفين، فالواجب عليهما تقوى الله ﷻ، والتعامل بالأخوة الإسلامية، وبحق القرابة والصهر الذي بينهما، وأن يتناسوا ما بينهما من النزاع، وأن يسامح كل واحد منهما الآخر، فإن هذا من شأن المسلمين، وأن لا ينساقوا مع الهوى أو مع الشيطان، وأن يستعيذوا بالله من نزغات الشيطان.

زوجها عابس الوجه وضيق الصدر

زوجي سامحه الله على الرغم مما يلتزم به من الأخلاق الفاضلة والخشية من الله، لا يهتم بي إطلاقاً في البيت، ويكون دائماً عابس الوجه ضيق الصدر، قد تقول إنني السبب ولكن الله يعلم أنني ولله الحمد قائمة بحقه وأحاول أن أقدم له الراحة والاطمئنان وأبعد عنه كل ما يسوءه، وأصبر على تصرفاته تجاهي، وكلما سألته عن شيء أو كلمته في أي أمر غضب وثار، وقال: إنه كلام تافه وسخيف مع العلم أنه يكون بشوشاً مع أصحابه وزملائه.. أما أنا فلا أرى منه إلا التوبيخ والمعاملة السيئة. وقد آلمني ذلك منه وعذبني كثيراً وترددت مرات في ترك البيت. وأنا ولله الحمد امرأة تعليمي متوسط وقائمة بما أوجب الله عليّ. هل إذا تركت البيت وقمت أنا بتربية أولادي وأتحمل وحدي مشاق الحياة أكون آثمة؟ أم هل أبقى معه على هذه الحال وأصوم عن الكلام والمشاركة والإحساس بمشاكله؟

الجواب: لا ريب أن الواجب على الزوجين المعاشرة بالمعروف وتبادل وجوه المحبة والأخلاق الفاضلة مع حسن الخلق وطيب البشر لقول الله ﷻ: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩] وقوله: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقره: ٢٢٨]. وقول النبي ﷺ: «**البر**

حسن الخلق» وقوله عليه الصلاة والسلام: «**لا تحقرن من المعروف شيئاً ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق**» أخرجهما مسلم في صحيحه، وقوله ﷺ: «**أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً وخيركم خيركم لنسائهم وأنا خيركم لأهلي**» رواه مسلم. إلى غير ذلك من الأحاديث الكثيرة الدالة على الترغيب في حسن الخلق وطيب اللقاء وحسن المعاشرة بين المسلمين عموماً فكيف بالزوجين والأقارب..؟

ولقد أحسنت في صبرك وتحملك ما حصل من الجفاء وسوء الخلق من زوجك.. وأوصيك بالمزيد من الصبر وعدم ترك البيت لما في ذلك إن شاء الله من الخير الكثير والعاقبة الحميدة لقوله سبحانه: ﴿وَٱصْبِرُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [الأنفال: ٤٦]. وقوله ﷻ: ﴿إِنَّهُۥ مَن يَتَّقِ وَيَصْبِرْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [يوسف: ٩٠]. وقوله سبحانه: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠]، وقوله ﷻ: ﴿فَٱصْبِرْ إِنَّ ٱلْعَٰقِبَةَ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [هود: ٤٩].

ولا مانع في مداعبته ومخاطبته بالألفاظ التي تلين قلبه وتسبب انبساطه إليك وشعوره بحقك، واتركي طلب الحاجات الدنيوية ما دام قائماً بالأمور المهمة الواجبة حتى ينشرح قلبه ويتسع صدره لمطالبك الوجيهة وستجدين العاقبة إن شاء الله.

زوجها يغار عليها بشدة

زوجي يغار عليَّ كثيراً يصل في بعض الأحيان الأمر إلى حد الشك مع العلم أنني امرأة محافظة فماذا أعمل تجاهه؟

الجواب: الأصل في المسلمة العدالة والنزاهة فلا يجوز لزوج المسلمة أن يتشكك فيها لمجرد هواجس نفسية شيطانية أو لخبر نمام مفسد، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمًۢا بِجَهَٰلَةٍ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ ۝٦﴾ [الحجرات: ٦] وعلى المرأة

المسلمة التي يصاب زوجها بهذا المرض النفسي أن تصبر ما دامت تعلم من نفسها الصدق والعفة ولن تضرها خواطر زوجها النفسية لأنه ربما تكون تلك الخواطر ناتجة عن مرض نفسي ويزول بإذن الله.

زوج يصلي بعض الأوقات

لدي مشكلة وهي أنني عاشرت شخصاً يصلي بعض الأوقات ويترك بعضها، فهل مثل هذا الإنسان يعتبر مسلماً؟ وهل تصح معاشرته؟

الجواب: هذا الرجل المصلي وقتاً والتارك آخر إن كان المقصود بالسؤال الصلاة مع الجماعة فإنه محرم ويفسق به؛ لأن الجماعة واجبة، فالواجب في المساجد ولا يتأخر إلا لعذر شرعي. وإن كان لا يصلي أبداً، فإن كان ذلك عن اعتقاد فإنه كفر مخرج من الملة، فإن منكر فريضة الصلاة كافر إلا أن يكن حديث عهد بالإسلام ولا يدري عن فرائض الإسلام وشرائعه، فإنه يوضح له الحق فإن أصر على إنكاره له كان كافراً مرتداً.

أما إذا كان مقراً بالفريضة ولكن نفسه تغلبه كسلاً وتهاوناً فإن أهل العلم مختلفون في كفره، فمنهم من يرى أن من ترك صلاة مفروضة حتى يخرج وقتها فإنه يكفر، ومن العلماء من يراه لا يكفر إلا إذا تركها نهائياً، وهذا هو الصحيح إذا تركها تركاً مطلقاً، بحيث أنه لا يهتم بالصلاة، ولذا قال ﷺ: «**بين الرجل والشرك ترك الصلاة**» رواه مسلم، فظاهر الحديث هو الترك المطلق، وكذلك حديث بريدة: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر**» رواه أحمد، ولم يقل ترك الصلاة، وعلى كل حال فالراجح عندي أنه لا يكفر إلا إذا تركها بالكلية.

أما حال المذكور في السؤال فإنه لا يكفر ولكنه يعتبر فاسقاً خارجاً من العدالة، فلا ولاية له على أقاربه، ولا تقبل شهادته، ولا يكن إماماً

للمسلمين. أما معاشرته ومصادقته فإن كان يرجى منه خير فلا حرج، وإن كان الأمر بالعكس فلا يعاشر، ولذا أخبر ﷺ عن جليس السوء أنه كنافخ الكير: «**إما أن يحرق ثيابك وإما أن تنال منه ريحاً خبيثاً**» رواه البخاري.
والله الهادي إلى سواء السبيل.

تخطئ على زوجها وتخجل من الاعتذار

أحياناً أسيء الكلام مع زوجي مما يثير غضبه، فيقاطعني ويهجرني، وأنا لا أستطيع أن أعتذر له لخجلي الشديد، فهل إذا بات زوجي وهو غضبان عليَّ يلحقني إثم في ذلك؟

الجواب: يجب عليك ان تسترضي زوجك وأن تحاولي أن يصفح عنك ما حصل منه ولا تصري على الخطأ، بل حاولي إرضاءه ولعله أن يعفو عما حصل منك ويسامحك، ويضرب صفحاً عما جرى، فهذا الأفضل، والنبي ﷺ يقول: «**إذا دعا الرجل امرأته لفراشه ولم تجبه فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح**» رواه مسلم. فالواجب على المرأة طاعة زوجها وعدم مخالفته، وأسأل الله للجميع التوفيق.

خدمة المرأة لزوجها وبيتها

قرأت في إحدى الصحف هنا فتوى لأحد العلماء يقول فيها إن خدمة الزوجة لزوجها ليست واجبة عليها أصلاً وإنما عقده عليها للاستمتاع فقط أما خدمتها له، فذلك من باب حسن العشرة، وقال إنه يلزم الزوج إحضار خدم لزوجته لو كانت لا تخدمه أو تخدم نفسها لأي سبب، هل هذا صحيح وإذا كان غير صحيح، فالحمد لله أن هذه الصحيفة ليست واسعة الانتشار وإلا لأصبح الأزواج بعضهم عُزَّاباً عندما تقرأ بعض النسوة هذه الفتوى.

الجواب: هذه الفتوى غير صحيحة، ولا عمل عليها فقد كانت

النساء الصحابيات يخدمن أزواجهن كما أخبرت بذلك أسماء بنت أبي بكر عن خدمتها للزبير بن العوام ﵄، وكذا فاطمة الزهراء في خدمة عليّ ﵄، وغيرهما، ولم يزل عرف المسلمين على أن الزوجة تخدم زوجها الخدمة المعتادة لهما في إصلاح الطعام وتغسيل الثياب والأواني وتنظيف الدور وكذا في سقي الدواب وحلبها وفي الحرث ونحوه، كلٍ بما يناسبه، وهذا عرف جرى عليه العمل في العهد النبوي إلى عهدنا هذا من غير نكير، ولكن لا ينبغي تكليفها بما فيه مشقة وصعوبة وإنما ذلك حسب القدرة والعادة، والله الموفق.

الخروج للسوق لشراء الأغراض بدون إذن

هل للمرأة أن تخرج إلى السوق لشراء أغراض لها ولبناتها دون معرفة زوجها بذلك؟

الجواب: الواجب على المرأة ألا تخرج إلى السوق ولا غيره إلا بإذن زوجها، ومتى أمكن أن يقضي حاجاتها هو أو غيره من محارمها أو غيرهم، فهو خير لها من الخروج، ومتى دعت الحاجة إلى الخروج بإذن زوجها؛ فالواجب عليها التحفظ مما حرم الله مع الحجاب الكامل لوجهها وغيره لقول الله جل وعلا: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ﴾ [الأحزاب: ٣٣]. وقوله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩]. والجلباب ما تغطي به المرأة رأسها وبدنها فوق ثيابها، وقوله سبحانه: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

معاشرة الزوج مدمن التدخين

زوجي مدمن على التدخين، وهو يعاني من الربو، ووقعت بيننا مشكلات عدة من أجل الإقلاع عنه، وقبل خمسة أشهر صلى زوجي

ركعتين لله وحلف بألا يعود إلى التدخين، ولكنه عاد للتدخين بعد أسبوع من حلفه، وعادت المشكلات بيننا، وطلبت منه الطلاق ولكنه وعدني بعدم العودة إليه وتركه للأبد، لكنني غير واثقة منه تماماً فما رأيكم السديد؟ وما كفارة حلفه؟ وبماذا تنصحونني جزاكم الله خيراً؟

الجواب: الدخان من الخبائث المحرمة، ومضاره كثيرة، وقد قال الله سبحانه في كتابه الكريم في سورة المائدة: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ [المائدة: ٤]، وقال في سورة الأعراف في وصف النبي محمد عليه الصلاة والسلام: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، ولا شك أن الدخان من الخبائث.

فالواجب على زوجك تركه والحذر منه طاعة لله سبحانه ولرسوله ﷺ وحذراً من أسباب غضب الله وحفاظاً على سلامة دينه وصحته وعلى حسن العشرة معك. والواجب عليه عن حلفه كفارة يمين مع التوبة إلى الله سبحانه من عوده إليه، والكفارة هي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو عتق رقبة مؤمنة، ويكفي في ذلك أن يعشِّيهم أو يغدِّيهم أو يعطي كل واحد صاع من قوت البلد وهو كيلو ونصف تقريباً.

ونوصيك بعدم مطالبته بالطلاق إذا كان يصلي وسيرته طيبة وترك التدخين، ونسأل الله له الهداية والتوفيق للتوبة النصوحة.

الزوج يسمح وتخرج بدون إذن مسبق

إذا كانت المرأة تعلم أن زوجها يسمح لها بالذهاب عند أهلها، فهل يجوز لها أن تذهب بدون إذنه للحاجة؟

الجواب: هذا يرجع إلى حسب علمها بحال الزوج؛ بعض الأزواج تعلم الزوجة أنه يأذن لها أن تخرج للحاجة ولأقاربها، وبعض الأزواج تعلم المرأة أنه لا يريد من زوجته أن تتعدى ما أذن لها فيه،

على حسب حال الزوج. لكن إذا نهى أن تخرج لحاجة أو لغيرها إلا لغرض معين، فإنه لا يجوز لها أن تخرج إلا لهذا الغرض المعين.

تخرج لصلاة التراويح وزوجها غير راضٍ

إذا خرجت المرأة لصلاة التراويح في المسجد وزوجها غير راضٍ عنها ويقول لها صلي في البيت آجر لك. ما صحة هذا أفيدوني بارك الله فيكم.

الجواب: أولاً: يجب أن يعلم أن خروج المرأة إلى المساجد وإلى غيره يجب عليها فيه التستر وعدم الخروج بالزينة والطيب بأن تخرج بثياب ساترة غير ثياب الزينة، وأن لا تكن متطيبة، وأن تحرص على تجنب ما يفتن الناس أو يفتنها بالناس، هذا أدب عام في خروج المرأة للمساجد ولغيرها. أما خروجها إلى المسجد لأجل الصلاة مع المسلمين فريضة أو صلاة التراويح والتهجد في رمضان أو تخرج للصلاة مع المسلمين صلاة العيد أو الاستسقاء أو الجمعة أو تخرج إلى المسجد لحضور الدروس الدينية لتستفيد منها كل هذا لا بأس به، وقال النبي ﷺ: «**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله**» رواه البخاري، فليس لزوجها أن يمنعها من ذلك ما دامت أنها ملتزمة بما ذكرنا من الحِشْمة والتستر وقصدها الخير، أما إذا كان منها مخالفة للآداب الشرعية ولاحظ زوجها عليها ذلك فله أن يمنعها كما قالت عائشة ﵂: لو رأى النبي ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن من المساجد كما منعت بنو إسرائيل نساءهم.

وما ذاك إلا لأن المرأة إذا أساءت الأدب الشرعي ولم تلتزم بالستر والاحتشام فإنها تمنع من المساجد وتمنع كذلك من غير المساجد وتلزم بالبقاء في البيت خشية عليها وصيانة لها، وكذلك لو كان في خروجها مضرة على أولادها كأن يكون لها أطفال صغار يحتاجون إلى البقاء معهم ومراقبتهم، فهذا أيضاً مما يسوغ للزوج أن يمنعها من أجلهم، والله تعالى أعلم.



مواظبة المرأة على الخروج للصلاة

هل يجوز للمرأة أن تواظب على صلاة الجماعة في المسجد؟ وهل يحق لزوجها منعها من ذلك؟

الجواب: يباح لها الخروج للصلاة في المسجد ولكن صلاتها في بيتها أفضل لها لأن في صلاتها في بيتها ستراً لها وأمانة لها من التعرض للفتنة منها أو بها كما قال ﷺ: «**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وبيوتهن خير لهن**» رواه أبو داود، فلا يحق لزوجها منعها إلا إذا ترتب على خروجها ضرر على زوجها أو على أولادها أو لم تلتزم بالآداب الشرعية فإنه لا بد من الالتزام بالآداب الشرعية بأن تجتنب الطيب وتجتنب لباس الزينة وتجتنب إظهار الحلي وتجتنب إبداء شيء من جسمها بأن تغطي وجهها وكفيها وقدميها وتستر نفسها عن الرجال، وإذا التزمت بهذا فإنها يباح لها الخروج للصلاة في المسجد، وأن تكن في المسجد معتزلة عن الرجال فلا تكن في صف الرجال أو تخالط الرجال، وإنما تكن متأخرة عن الرجال إن كان معها نساء يصلين جميعاً أو تصف وحدها خلف الرجال.

القوامة للزوج ولو كانت الزوجة غنية

وَرَثْت من والدي ثروة كبيرة، وأضطر أحياناً للخروج من البيت برفقة ابني المميز لمتابعة هذه الأموال وإدارتها والتوكيل فيها، لكن زوجي يمنعني بحجة أنه صاحب القرار في خروجي من البيت، هل هو محق في ذلك؟ وهل أعتبر آثمة إن خرجت حال الضرورة؟ وهل من القوامة على الأسرة أن يمنعني من الخروج لقضاء حاجاتى؟ أرشدوني جزاكم الله خيراً؟

الجواب: لا شك أن لزوجك القوامة عليك قال تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ

أَمْوَالِهِمْۚ﴾ [النساء: ٣٤]، ومن قوامته عليك ألا تخرجي من بيته إلا بإذنه سواء لحوائجك الخاصة بك أو لغيرها إلا الخروج للمسجد فليس له الحق في منعك من الخروج له مع التزام الآداب الشرعية، ويكفيك إقامة الوكيل الذي يتابع أموالك وحقوقك التي تحتاج إلى متابعة.

تلعن زوجها عن جهل

امرأة لعنت زوجها بسبب شجار بينهما فإذا كان هذا عن جهل منها أتحرم على زوجها أم لا؟

الجواب: لعن هذه لا يحرمها عليه، ولعنها لا يحرمه عليها، فإذا لعن أحدهما الآخر فقد أخطأ وأساء وظلم، فعليه التوبة إلى الله ﷻ، واستسماح صاحبه، الزوج يستسمح زوجته التي لعنها، وهي بالعكس كذلك تستسمحه، وتتوب إلى الله مما فعلت، والزوجة باقية ولا يفسد النكاح بذلك.

فاللعن لا يبطل النكاح ولا يفسده، ولا يكون طلاق لها، سواء منه لها، أو منها له، إلا أنه منكر، وهو لا يجوز، بل هو كبيرة من الكبائر، فقد جاء في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ قال: «**لعن المؤمن كقتله**» وقال ﷺ: «**وليس المؤمن بالطعان، ولا اللعان، ولا الفاحش، ولا البذيء**».

فاللعن ليس من صفة المؤمنين، بل هو منكر، ولا يجوز أن يقع من الزوج ولا من الزوجة، وإذا وقع من أحدهما وجب عليه أن يستسمح الآخر؛ لأنه تعدى عليه وظلمه، مع التوبة إلى الله ﷻ.

نصح المراة لزوجها ليؤدي صلاة الجماعة

إذا نصحت المرأة زوجها المتهاون في أداء الصلاة في المسجد أو أظهرت الغضب عليه هل تأثم على ذلك لكبر حقه عليها؟

الجواب: لا تأثم المرأة في نصحها لزوجها إذا تعاطى ما حرم الله عليه كالتهاون بالصلاة مع الجماعة أو شرب المسكر أو السهر في الليل، بل هي مأجورة والمشروع أن تكون النصيحة بالرفق والأسلوب الحسن؛ لأن ذلك أقرب إلى قبولها والاستفادة منها.

طلب الطلاق بعد المشادة والخصام

إثر مشادة كلامية مع زوجي طلبت منه الطلاق، فقال لي: أنت طالق. ثم جاء في اليوم الثاني وقال لي: أنا راجعتك. وفي مرة أخرى بعد مشادة وخصام في البيت قال: إذا أنت خرجت من باب الفيلا فأنت طالق. فخرجت من باب الفيلا، وأثناء مغادرة الباب الخارجي قام وسحبني بقوة إلى الداخل، وفي المرة الثالثة تخاصمنا وقال لي: أنت طالق. طالق. طالق قالها أربع مرات، وبعد يوم جاء وقال: أنا راجعتك. ولم يكن لأي إنسان رأي في ذلك، والسؤال ما حكم ذلك، وهل هو طلاق واحد أم محرم؟

الجواب: أما المرة الأولى فهي طلاق صريح، فيقع بها طلقة واحدة، ثم ترجع إليه بقوله: أنا راجعتك، مع أن الأولى أن يشهد على الطلاق وعلى الرجعة، أما المرة الثانية فلا يقع بها شيء، حيث لم يتم الخروج من الفيلا، بل سحبها بقوة وردها قبل تمام الخروج، أما المرة الثالثة فيرجع فيها إلى نية الزوج، فإن أراد بالتكرار التأكيد وتقوية الكلام، أو إفهامها فهي واحدة، ولو كررها عشراً، أما إن أراد التأسيس والعدد، فيقع بها تمام الثلاث، فعلى الأول تصح رجعته بقوله لها: أنا راجعتك. ويبقى له طلقة واحدة.

وأما إن أراد التأسيس فإنها قد بانت منه بينونة كبرى، ويفضل له أن يكتب صفة ما وقع في المرات الثلاث عند أحد القضاة، وتكتب المرأة هذا الكلام، وأسباب الغضب ومقداره، وحال المرأة عند إيقاع

الطلاق، ثم يبعث التقرير والإثبات إلى مكتب الفتاوى في رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، مع كتابة العنوان كاملاً، والله أعلم.

تدخر من مصروف البيت وتأخذ من جيب زوجها

أنا امرأة متزوجة ولي بيت وزوج وأولاد ـ ولله الحمد ـ وأصلي وأصوم وأقوم بجميع الفروض التي أوجبها الله عليَّ ولي استفسار بسيط أرجو من فضيلتكم التكرم بالإجابة عليه وهو أني أدخر من مصروف البيت بعض المال أيضاً دون علم زوجي، كما أنني أدخره لأنني لا أعلم الظروف وخوفاً عليه وعلى أولادي، فهل في ذلك ما يعود عليَّ بالإثم لأنني أخاف الله وأخشى عذابه؟ أرجو إفادتي في ذلك.

الجواب: أرى أنه لا يجوز الأخذ من جيبه بدون علمه لأجل الادخار ما دام أنه لا يبخل بنفقة المثل، وأرى أنه لا يجوز سؤاله مصروفاً إن كان عندك شيء من السابق فالزوج هو الذي يدخر ماله لظروف الزمان، وهو الذي ينميها ويحفظ أمواله، وعلى هذا فلا بد من رد هذه المدخرات إليه أو إخباره به واسترضائه فيها لأنها عين ماله حبس عنه دون علم منه.

الزوجة التي لا تصلي

من له زوجة لا تصلي هل يجب عليه أن يأمرها بالصلاة؟ وإذا لم تفعل هل يجب عليه أن يفارقها أم لا؟

الجواب: نعم عليه أن يأمرها بالصلاة، ويجب عليه ذلك؛ وقد قال تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَوٰةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾ [طه: ١٣٢]، وقال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُوٓا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾ [التحريم: ٦]. وقال عليه الصلاة والسلام: «**علموهم وأدبوهم**».

وينبغي مع ذلك الأمر أن يحضها على ذلك بالرغبة، كما يحضها على ما يحتاج إليها، فإن أصرت على ترك الصلاة فعليه أن يطلقها،

وذلك واجب في الصحيح، وتارك الصلاة مستحق للعقوبة حتى يصلي باتفاق المسلمين.

خلافات الزوجة مع أسرة الزوج

متزوج من ابنة عمي منذ ٤ شهور ونسكن في بيت الأسرة وقد حدث ذات يوم سوء تفاهم بينها وبينهم، فذهبت إلى بيت أبيها وطلبت أن تستقل بمسكن خاص بها للابتعاد عن المشاكل أو نسكن في بيت أبيها، بشرط ألا تنقطع صلتي بأهلي أبداً وأن أسأل عنهم دائماً، ولما عَرَضّتُ على أهلي رفضوا وأصروا على أن أسكن عندهم، فهل أكون آثماً إذا خالفتهم على إصرارهم وسكنت أنا وزوجتي في شقة في بيت أبيها؟

الجواب: هذه المشكلة تقع كثيراً بين أهل الرجل وزوجته، والذي ينبغي في مثل هذه الحال أن يحاول الرجل التوفيق بين زوجته وأهله والائتلاف بقدر الإمكان وأن يؤنب من كان منهم ظالماً معتدياً على حق أخيه، وعلى وجه لبق ولين حتى تحصل الألفة والاجتماع؛ فإن الاجتماع والألفة كلها خير. فإذا لم يكن الإصلاح والتئام فلا حرج عليه أن ينعزل في مسكن وحده، بل قد يكون ذلك أصلح وأنفع للجميع حتى يزول ما في قلوب بعضهم على بعض. وفي هذه الحال لا يقاطع أهله بل يتصل بهم ويحسن أن يكون البيت الذي ينفرد به هو وزوجته قريباً من بيت أهله حتى يسهل مراجعتهم ومواصلتهم، فإذا قام بما يجب عليه نحو أهله ونحو زوجته مع إنفراده مع زوجته في مسكن واحد بحيث يتعذر أن يسكن الجميع في محل واحد فإن هذا خير وأولي.

تطلب الطلاق مع التشاجر مع والدته

زوجتي كثيرة التشاجر مع والدتي، ووالدتي تريد مني أن أطلقها وأنا حائر بين الوالدة وبين أطفالي ومصيرهم بعد الطلاق علماً بأني شاب

متدين والحمد لله ولا أريد أن أغضب الله بالطلاق أو أغضب والدتي التي أمر الله بطاعتها، وقد قرأت حديثاً عن عبد الله بن عمر ما معناه أن له امرأة كان يحبها وكانت أمه تريد منه أن يطلقها فذهب إلى الرسول ﷺ فأمره بطلاقها؟ فنرجو الرد أثابكم الله.

الجواب: أولاً: قضية ابن عمر ليست مع أمه وإنما هي مع أبيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وأما قضية ما ذكرت من حالة زوجتك مع أمك وأنها تشاجرت، وأن أمك تطلب منك طلاقها فهذا واضح من سؤالك أن هذه المرأة تؤذي أمك ولا يجوز لك أن تقرها على ذلك، فإذا كان بإمكانك أن تأخذ على يدها وأن تمنعها من هذه المشاجرة وبإمكانك الإصلاح بين أمك وزوجتك فإنه يتعين عليك ذلك ولا تذهب إلى الطلاق، أو إذا كان بإمكانك أن تجعل زوجتك في مسكن وأمك في مسكن آخر وتستطيع القيام بذلك فهذا أيضاً حل آخر.

أما إذا لم تستطع شيئاً من ذلك وبقيت زوجتك تشاجر أمك وتغضبها فحينئذ لا مناص من الطلاق طاعة لوالدتك، وإزالة الضرر عنها، ومن ترك شيأً لله عوضه الله خيراً منه، وعلى كل حال عالج الأمور بما تستطيع ولعل الله تعالى أن يصلح من أمرك ولا تجعل الطلاق إلا آخر الحلول إذا لم تستطع حلاً غيره.

لا تقبل السكن مع أهل الزوج

لي زوجة لا تقبل السكن مع والداي رغم أنه لم يحدث بينهما ما يدعو إلى مثل هذه الجفوة فهل عملها هذا سليم أم لا؟ أفيدونا مشكورين.

الجواب: ينبغي للزوجة أن تكون مرنة مع أهل زوجها من أمه وأبيه وإخوانه وأقاربه، وأن تعيش معهم عيشة حميدة، فإن ذلك من سعادتها وسعادة زوجها، ولتصبر ولتحتسب على بعض الأمور التي تكرهها، وإذا

كان لا ينالها شيء من ذلك فعليها بالتزام الصبر، وأن لا تنغص حياة زوجها مع أهله، فإنه ربما مع تكرار العناد وسوء التفاهم ربما يحدو ذلك بالزوج فيطلقها، فتنفصم عرى الزوجية، وربما أيضاً يكون هناك أطفال فما هي حالهم بعد الفراق؟ إنهم ولا شك ليسوا في حال سعيدة بانفصال والدتهم عن والدهم، فلتحاسب المرأة نفسها وتثوب إلى رشدها.

أما إذا حصل خلاف ذلك فالأمر هنا يرجع إلى التحاكم عند القاضي، هل يجبرها أن تبقى عند أهل الزوج أم لا؟ أم يكون هناك تفضيل في الأمر؟ وعلى العموم فنصيحتي لها أن تجبر نفسها لكي تتعاون مع زوجها على شؤون الحياة.

منع زوجته من زيارة والديها

هل يجوز للزوج أن يمنع الزوجة من صلة رحمها وخصوصاً الوالدة والوالد؟

الجواب: صلة الرحم واجبة، ولا يجوز للزوج أن يمنع زوجته منها؛ لأن قطيعة الرحم من كبائر الذنوب، ولا يجوز للزوجة أن تطيعه في ذلك؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، بل تصل رحمها من مالها الخاص، وتراسلهم وتزورهم إلا إذا ترتب على الزيارة مفسدة في حق الزوج، بأن يخشى أن قريبها يفسدها عليه، فله أن يمنعها من زيارته، لكن تصله بغير الزيارة مما لا مفسدة فيه. والله أعلم.

أطفاله لا يشبهونه فيشك في زوجته

أنا رجل متزوج وقد أنجبت زوجتي ستة من الأطفال، ولكن بعد هذا أشك في حسن سلوكها نظراً لبعد الشبه بيني وبين بعض أولادي، فهل هذا يعتبر داعياً للشك فيها أم لا؟ وماذا عليَّ أن أفعل؟

الجواب: عليك إذا جاءت امرأتك بولد يكون شبهه موجباً للشبهة،

عليك ألا تلتفت إلى ذلك؛ لأنه ثبت في الصحيحين أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن امرأتي ولدت غلاماً أسود، وكان الرجل وامرأته بغير هذا اللون؛ فهو يعرض ويبين ما في نفسه من شبهة، فقال النبي ﷺ: «**ألك إبل**»؟ قال: نعم. فقال: «**ما ألوانها**» قال: حمر، قال النبي ﷺ: «**هل فيها من أورق**» قال: نعم. فقال: «**أنى لها ذلك**» فقال: لعله نزعة عرق، قال: «**وهذا عسى أن يكون نزعة عرق**» رواه مسلم. فأنت لا تدري فقد يكون من أجدادك أو أجداد امرأتك من هو بهذا الشبه الذي استغربته من بين أولادك، فلا تلتفت إلى هذا وتعوذ بالله من الشيطان الرجيم، وما دامت زوجتك مستقيمة فلا يكن في نفسك شك منها.

زوجته تزور الجيران دون إذنه

ما حكم زيارة الجيران والأقارب دون علم الزوج؟

الجواب: زيارة المرأة لجيرانها إن كانت تعلم أن زوجها يرضى بذلك فلا حرج، وإن كانت تعلم أو يغلب على ظنها أنه لا يرضى فلا يحل لها أن تخرج من بيته إلا بإذنه.

الشجار بسبب عدم نظافة المطبخ

يحصل بيني وبين زوجتي شجار بسبب عدم نظافة مطبخها، فهي تترك الأواني حتى تتراكم وتكون لها رائحة كريهة، وكذلك بسبب التبذير الذي يحصل منها، فهي ـ هداها الله ـ إذا عملت صنفاً من الطعام ولم يؤكل منه إلا اليسير تضعه في الثلاجة، وبعد أيام تعمل نفس الصنف من الطعام ولا تخرج الذي في الثلاجة، ونصحتها أن هذا الأمر لا يجوز... وهذا حرام لأنه يعتبر تبذيراً، وإن الله سوف يعاقبها على هذا الأمر، فيكون ردها إما أن تقول: هذا لا يخصك، أو تقول: أعمل هذا

الأمر لأتحداك، فأُخْبرها أنها تتحدى الله لأنها نعمته، فتقوم بسبي بقسوة أمام الأطفال بألفاظ قبيحة وتصر على أنني المخطئ عليها، مع العلم أن والدتها تعامل زوجها بقسوة وتسبه أمام أبنائه وأقاربه، وأنها لا تعطيه حقه كشخص متزوج، ونصحتها بأنه لا يجوز على المرأة أن تمنع نفسها عن زوجها أفيدونا في هذا الأمر.

الجواب: لا شك أن هذا الأمر غير لائق، وبإمكانك نصحها وتوبيخها وتحذيرها من عقوبة الإسراف والإفساد والكسل، وكذا نصح أمها وبيان قبح ما تفعله، فإن لم تتأثر فَتُخَوَّفُ بالطلاق رجاء أن ترتدع والله الموفق.

سب وشتم الزوجة لزوجها

لي زوجة من خارج المملكة، وإذا منعتها عن الخروج من البيت أو نهيتها عن شيء أخذت تسبني وتلعنني وتشتمني، أريد موقف الشرع من ذلك! وهل أطلقها أم ماذا أفعل؟

الجواب: حيث إنها من خارج المملكة ننصحك بالصبر عليها مع نصحها وتخويفها من الطلاق الذي تُضَرر به، حيث تفارق زوجها وولدها، ومتى لم تقبل وطلبت الطلاق أو وافقت عليه فلك أن تطلقها إذا لم تستطع الصبر عليه.

زوجتي كسولة عن أداء الصلاة

زوجتي كسولة بعض الشيء لأنني عندما أسمع الأذان أنهض مسرعاً من الفراش للوضوء استعداداً للصلاة كما قال تعالى: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [آل عمران: ١٣٣]. وتبقى هي داخل الفراش مستيقظة ولا تنهض بسرعة لتلبية النداء للصلاة رغم تكرار التنبيه على ذلك مما يجعلني دائما أتهاوش معها بهذا الخصوص؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

الجواب: المرأة لا يجب عليها صلاة الجماعة، ولكن ينبغي إذا

سمعت الأذان أن تقوم بنشاط وحزم ورغبة في العبادة؛ لأن المسارعة إلى الخير والمبادرة به خير، وامتثال لأمر الله ﷻ بقوله: ﴿وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ [البقرة: ١٤٨]. وأنت مأجور على نصيحتك إياها وإرشادك لها، وليكن ذلك بالحكمة والمودة وبقصد الإصلاح لا بقصد الانتصار والعلو والسيطرة والسلطة، فإن الإنسان كلما أخلص في نصح عباد الله، وكان قصده إصلاح عباد الله، وغرضه مرضاة الله ﷻ، نفع الله بنصيحته، وألان له القلوب فحصل له ما يرجوه ويطلبه. والله الموفق.

زوجته تطلب خادمة وتقصر في خدمته

زوجتي مقصرة في حقوق زوجها وأولادها وبيتها وتريد خادمة فهل يأتيها بخادمة؟

الجواب: مسألة الخادمة أصبحت من مظاهر التفاخر والمباهاة، إن لم تكن لها حاجة، كثيراً ما يترتب على ذلك فتن عظيمة من الزنا بين صاحب البيت وأولاده الشباب وبين الخادمة، وكما يحدث من إدخال الخدم الرجال البيت، وما يقع من فتنة لنساء البيت، ولذلك فينبغي عدم استحضار الخدم إلا لضرورة قصوى، ويكون مع الخادمة محرم.

وهذه الزوجة التي تريد خادمة بحجة كثرة عمل البيت ينبغي أن يقول لها زوجها: سأتزوج امرأة مسلمة أخرى تعينك على عمل البيت، وعندئذ ستقلع هذه الزوجة عن هذا الطلب. وفي الحقيقة أن هذا دواء نافع يفيد الرجل، فكلما كثرت الزوجات كان أفضل، والتعدد إذا استطاع الرجل أن يقوم بواجباته أفضل من الاقتصار على واحدة.

قال النبي ﷺ: «**تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم**» رواه أبو داود. وقال ابن عباس: خير هذه الأمة أكثرها نساء. وإذا خاف الإنسان مما يقع بين الزوجتين من الأمور فنقول له: ائت بثالثة فيهون النزاع بين الأوليين كما هو مشاهد، ولهذا يقولون: أصحاب الثلاث أهون من

أصحاب الاثنين، وإن حصل النزاع بين الثلاث جئنا بالرابعة.

متى يكون تأديب الزوجة؟

متى يصبح من حق الزوج تأديب زوجته؟ وكيف يكون التأديب؟

الجواب: يجوز للزوج تأديب زوجته إذا نشزت عنه، ولم تقبل الموعظة، ويكون التأديب بما شرع تعالى في قوله: ﴿وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ﴾ [النساء: ٣٤]، ويكون الضرب غير مبرح أي: غير شديد.

تدخل أهل الزوجة في إثارة المشكلات

أنا شاب متزوج من فتاة قريبة لي، ولم يدم زواجنا أكثر من سنتين، حدثت مشكلات ومناوشات عائلية من أهلها، ثم رجعت الأحوال على ما يرام فترة، ثم عادت كما كانت، ومع مرور تلك الأيام رزقنا الله بمولود وأنا غائب، وعند رجوعي لاسترجاعها رضي والدها وبعض من أهلها ووجدت زوجتي التي كنت أعهدها بتمام التصرف والحكمة قد تغيرت وهذا ناتج عن تأثير أهلها وتركتها أكثر من سنة لكي تعود إلى رشدها مع تطرقي لعدة محاولات ولم تحصل نتيجة إيجابية، وأنا الآن أرى من الأفضل تركها نهائياً وعندما حاولت أن أقوم بإرسال ورقة طلاقها طلب مني عقد النكاح وهو لم يسجل رسمياً وقد فقد منذ سنتين وأنا الآن في حيرة فماذا أفعل؟

الجواب: ننصحك بتكرار محاولة الصلح والاجتماع وإدخال وسائط من أهليكم للصلح بينكما، ولكن متى يئست ورأيت أن الفراق متحتماً فلا مانع من ذلك، ولا حاجة بك إلى وثيقة عقد النكاح بل أخبرهم أن ابنتهم قد طلقت منك ولهم أن يزوجوها إن أرادوا، والأفضل أن تكتب الطلاق لدى المحكمة الشرعية وترسل لهم صك الطلاق، فأما

ورقة العقد التي فقدت فإن اضطررت إليها فتقدم إلى المحكمة القريبة لديك بطلب إثبات زوجية وأحضر شهوداً بذلك، لعلك تحصل على صك بإثبات الزوجية والله الموفق.

نساء تفشي الأسرار الزوجية

يغلب على بعض النساء نقل أحاديث المنزل وحياتهن مع أزواجهن إلى أقاربهن وصديقاتهن، وبعض هذه الأحاديث أسرار منزلية لا يرغب الزوج أن يعرفها أحد، فما هو الحكم على النساء اللاتي يقمن بإفشاء الأسرار ونقلها إلى خارج المنزل أو لبعض أفراد المنزل؟

الجواب: إن ما يفعله بعض النساء من نقل أحاديث المنزل والحياة الزوجية إلى الأقارب والصديقات أمر محرم، ولا يحل لامرأة أن تفشي سر بيتها أو حالها مع زوجها إلى أحد من الناس قال تعالى: ﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ﴾ [النساء: ٣٤]. وأخبر النبي ﷺ أن: «**شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة الرجل يفضي إلى المرأة وتفضي إليه ثم ينشر سرها**» رواه مسلم.

ينفر من زوجته بسبب زيت شعرها

اعتادت زوجتي منذ فترة أن تستعمل نوع من الزيت الذي تعتقد أنه يمنع تساقط الشعر، ولكن رائحة هذا الزيت مُنَفِّرة على حد ما، فطلبت منها أن لا تستعمل هذا الزيت؛ لأنني لا أرتاح لتلك الرائحة وأنه إذا كان لا بد لها من استعمال شيء يمنع تساقط الشعر فلها أن تختار نوعاً آخر من الشامبو أو الزيت تكون رائحته مقبولة، فغضبت زوجتي من هذا الكلام واعتبرته تجريحاً بها، وهجرتني في الفراش، وأصبحت تنام بمفردها في غرفة نوم أخرى، أرجو إفادتنا أفادكم الله.

الجواب: يلزم المرأة أن تطيع زوجها فيما له مصلحة ولا مضرة

عليها فيه كما يلزمها أن تتجمل لزوجها بما يسبب الأنس والمودة بين الزوجين، وأن تزيل ما يُنَفِّرُه عنها من رائحة كريهة ولباس مستقذر وغير ذلك، كما يحرم عليها هجر فراش زوجها والامتناع من تمكينه من نفسها متى أراد إذا لم يكن هناك ضرر، وقد ورد الوعيد الشديد للمرأة التي يدعوها زوجها إلى فراشه فتأبى عليه فيبيت وهو ساخط عليها، فالواجب على كل من الزوجين السعي في جلب الخير والمودة المطلوبة من كل منهما لصاحبه، والله أعلم.

زوج لا يوقظ زوجته لصلاة الفجر

ما المسئولية المترتبة على الزوج إذا لم يوقظ زوجته لأداء صلاة الفجر؟ وهل المحاولات العديدة للإيقاظ تعذره؟ أو يكون مذنباً إذا صلتها متأخرة؟

الجواب: يُعلم جواب هذا السؤال من قوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤]. ومن قول النبي ﷺ: **«الرجل راع في بيته ومسئول عن رعيته»**.

فالواجب على الزوج إيقاظ زوجته للصلاة بأي وسيلة كانت إلا أن تكون تلك الوسيلة محرمة، وهو مسئول عنها أمام الله ﷻ لأن الله تعالى قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ﴾ [التحريم: ٦]. كما أنه لو كان شغل خاص في البيت فإنه يحاول أن يوقظها بكل وسيلة، فكذلك هذه المسألة بل هذه أولى لأن في صلاحها سعادة الدنيا والآخرة.

البهاق من عيوب النكاح

هل البهاق من عيوب النكاح؟ يعني لو وجد الرجل في زوجته بهاقاً فهل هو عيب؟

الجواب: نعم هو عيب لا شك؛ لأن الإنسان ينفر من هذا ولا يمكن أن يركن إلى زوجته، إلا أن يشاء الله، وهو عيب سواء في الرجل أو في المرأة، حتى الرجل لو كان به بهاق، وتزوجت المرأة منه غير عالمة به، فإنه عيب، لها أن تفسخ النكاح به، ولكن إذا كان هذا البهاق مما يمكن معالجته، فإن الأولى والأفضل الصبر حتى ينظر هل يبرأ بالمعالجة أو لا يبرأ، لأن الفراق والطلاق ليس بالأمر السهل، أما إذا تعذر بُرْؤُه فإنه عيب.

الحاصل أن البهاق عيب يثبت به الفسخ سواء كان في الرجل أو في المرأة، ولكن إذا كان في الرجل فللمرأة الفسخ فتطلب أن يفسخ النكاح فتفسخ النكاح وتتزوج غيره، ولكن إذا كان في المرأة؛ فالرجل معلوم أنه لا يجوز أن يفارق زوجته بالطلاق، لكن فائدة قولنا إن له الفسخ، أنه إذا فسخ من أجل هذا العيب فله أن يسترد الصداق ممن غره.

وأما من جهة الإثم فالرجل يأثم والمرأة تأثم، إذا كان فيهما هذا العيب أو غيره من العيوب التي تمنع كمال الاستمتاع ولم يخبر صاحبه، فإن كتمانه لا شك أنه حرام وهو من الغش الذي تبرأ النبي ﷺ من فاعله.




أهل زوجته يثيرون المشاكل عليه

ما حكم الرجل يمنع زوجته من الذهاب إلى بيت أهلها إذا كانوا يقومون بإثارة المشاكل والتدخل بحياة الزوجين؟ وما الحد الأدنى المطلوب من الزوجة لصلة رحمها؟ وهل يكتفي بالرسائل والمكالمة فقط؟

الجواب: نعم يحق للرجل أن يمنع زوجته من الذهاب إلى أهلها إذا كان يترتب على ذهابها إليهم مفسدة في دينها أو في حق زوجها؛ لأن



في منعها من الذهاب في هذه الحالة درءاً للمفسدة وبإمكان المرأة أن تصل أهلها بغير الذهاب إليهم في هذه الحالة عن طريق المراسلة أو المكالمة الهاتفية إذا لم يترتب عليها محذور لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]. والله أعلم. وقد جاء الوعيد الشديد في حق من يفسد الزوجة على زوجها، ويخببها عليه؛ فقد جاء في الحديث: «**ملعون من خبب امرأة على زوجها**» رواه أبو داود، ومعناه أفسد أخلاقها عليه، وتسبب في نشوزها عنه. والواجب على أهل الزوجة أن يحرصوا على صلاح ما بينها وبين زوجها؛ لأن ذلك من مصلحتها ومصلحتهم.

من هو الديوث

هل الديوث الذي يتكلم عما يجري بينه وبين زوجته في الخلوة؟ أم من هو الديوث بالشكل الصحيح في نظر الدين الحنيف؟ جزاكم الله خيراً.

الجواب: الديوث هو الذي يرضى بالفاحشة في أهله، وذلك بأن يقرها على فعل الزنى ولا يمنعها من ذلك، ولا يغضب لله سبحانه لقلة غيرته وضعف إيمانه؛ أما من أنكر عليها وحال بينها وبين الفاحشة فهذا لا يسمى ديوثاً.

الزوج المربوط عن جماع أهله

ما هو علاج المربوط عن جماع أهله؟

الجواب: يأخذ سبع ورقات من السدر (النبق) الأخضر فيدقها بحجر أو نحوه ويجعلها في إناء ويصب عليها من الماء ما يكفيه للغسل يفضل أن لا يزيد عليه ماءً آخر ولا يسخنه على النار فإن شاء أن يسخنه في حرارة الشمس. ويقرأ فيها:

(آية الكرسي) و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ [الكافرون: ١] و﴿قُلْ هُوَ

ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١]﴾ [الإخلاص: ١] و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝١﴾ [الفلق: ١] و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝١﴾ [الناس: ١] وآيات السحر التي في سورة الأعراف وهي قوله تعالى: ﴿۞ وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰ مُوسَىٰٓ أَنْ أَلْقِ عَصَاكَ ۖ فَإِذَا هِىَ تَلْقَفُ مَا يَأْفِكُونَ ۝١١٧ فَوَقَعَ ٱلْحَقُّ وَبَطَلَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ۝١١٨ فَغُلِبُوا۟ هُنَالِكَ وَٱنقَلَبُوا۟ صَٰغِرِينَ ۝١١٩ وَأُلْقِىَ ٱلسَّحَرَةُ سَٰجِدِينَ ۝١٢٠ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا بِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝١٢١ رَبِّ مُوسَىٰ وَهَٰرُونَ ۝١٢٢﴾ [الأعراف: ١١٧ ـ ١٢٢]. والآيات في سورة يونس وهي قوله: ﴿وَقَالَ فِرْعَوْنُ ٱئْتُونِى بِكُلِّ سَٰحِرٍ عَلِيمٍ ۝٧٩ فَلَمَّا جَآءَ ٱلسَّحَرَةُ قَالَ لَهُم مُّوسَىٰٓ أَلْقُوا۟ مَآ أَنتُم مُّلْقُونَ ۝٨٠﴾ [يونس ٧٩ ـ ٨٠].

والآيات في سورة طه وهي قوله ﷻ: ﴿قَالُوا۟ يَٰمُوسَىٰٓ إِمَّآ أَن تُلْقِىَ وَإِمَّآ أَن نَّكُونَ أَوَّلَ مَنْ أَلْقَىٰ ۝٦٥ قَالَ بَلْ أَلْقُوا۟ ۖ فَإِذَا حِبَالُهُمْ وَعِصِيُّهُمْ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ ۝٦٦ فَأَوْجَسَ فِى نَفْسِهِۦ خِيفَةً مُّوسَىٰ ۝٦٧ قُلْنَا لَا تَخَفْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْأَعْلَىٰ ۝٦٨ وَأَلْقِ مَا فِى يَمِينِكَ تَلْقَفْ مَا صَنَعُوٓا۟ ۖ إِنَّمَا صَنَعُوا۟ كَيْدُ سَٰحِرٍ ۖ وَلَا يُفْلِحُ ٱلسَّاحِرُ حَيْثُ أَتَىٰ ۝٦٩﴾ [طه: ٦٥ ـ ٦٩].

وبعد قراءة ما ذكر في الماء يشرب بعض الشيء ويغتسل بالباقي (يلاحظ أن لا يسكبه في مكان نجس) وبذلك يزول الداء إن شاء الله. وإن دعت الحاجة لاستعماله مرتين أو أكثر فلا بأس حتى يزول الداء.

زوجة تبدل حالها بعد الحمل

منذ أن حملت زوجتي وتبدل حالها فتطلب الطلاق ولا تصبر على شيء فهل إذا صممت ووافقتها على ما تريد هل لي أن أسترد ما أعطيته إياها؟

الجواب: أقول إذا أمكن الصبر وعدم إجابتها هو أفضل وذلك لوجهين:

الوجه الأول: أن بعض النساء إذا حملت أصابها الكراهية لزوجها

تكره زوجها ولو كانت معه سنين، فليصبر عليها حتى يزول الوحم وربما ترجع إلى طبيعتها ويزول ما في قلبها، وكذلك ربما مع التمرن وإذا ولدت وعرفت أنها الآن بقيت، أن تبقى عند زوجها ربما يزول ما في قلبها.

فأرى إذا كان قد أعجبته في خلقها ودينها أرى أن يصبر وليؤثرها حتى تهدأ الأمور، وبعد الوقت ينظر إذا كان لا يمكن بأس أن يطلب حقه لأن امرأة ثابت بن قيس ﷺ جاءت إلى النبي ﷺ وقالت: يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعيب عليه من خلق ولا دين وهو ممن شهد الرسول له بالجنة عليه الصلاة والسلام ولكن أكره الكفر في الإسلام يعني ما رضيته، فقال لها: **«أتردين عليه حديقته»** قالت: نعم فدعاه وقال له: **«خذ الحديقة وطلقها»** فأخذها وطلقها.

فمشورتي لهذا الرجل أن ينتظر حتى تضع وربما تتبدل الأوضاع ما دامت أعجبته في دينها وخلقها، وإذا لم تستقم الحال فلا حرج عليه أن يطلب حقه الذي أعطاه كله من الهدايا والصداق وغير ذلك.

خلاف مع الزوجة على تسمية المولود

لقد رزقني الله ﷻ بابنة، وأردت تسميتها وأرادت زوجتي اسماً آخر فاقترحت الاقتراع على الاسمين، وأسميناها حسب نتيجة الاقتراع، فهل هذا من الإلزام؟ وإذا كان كذلك فكيف نفض هذا الخلاف؟ وهل التسمية من حق الوالد فقط؟.

الجواب: القرعة في مثل هذا من الأمور الشرعية لما فيها من حل النزاع وتطييب النفوس وقد استعملها النبي ﷺ في أمور كثيرة وكان عليه الصلاة والسلام إذا أراد أن يسافر أقرع بين نسائه فأيتهن خرج السهم لها خرج بها، ولما أوصى بعتق عبد له وهم ستة ليس له غيرهم أقرع النبي ﷺ بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة.

والتسمية من حق الأب ولكن تستحب مشاورة الأم فيها تطييباً للنفوس وتأليفاً للقلوب، ويشرع لهما جميعاً أن يختار الأسماء الطيبة ويبتعدا عن الأسماء المكروهة، ولا يجوز في التسمية التعبيد لغير الله كعبد النبي وعبد الكعبة وعبد الحسين ونحو ذلك؛ لأن الجميع عبيد الله سبحانه فلا يجوز التعبيد لغيره.

وقد نقل العالم المشهور أبو محمد بن حزم اتفاق العلماء على تحريم التعبيد لغير الله ما عدا عبد المطلب لأن النبي ﷺ أقر هذا الاسم في بعض الصحابة رضي الله عنهم أجمعين وبالله التوفيق.

هدية ذكرى الزواج

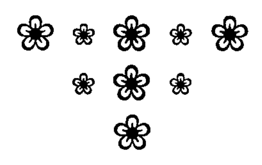
هل يجوز للزوج أن يُهْدِي زوجته هدية في ذكرى يوم زواجهما في كل سنة تجديداً للمودة والمحبة بينهما، علماً أن الذكرى ستقتصر فقط على الهدية ولن يقيم الزوجان احتفالاً بهذه المناسبة؟

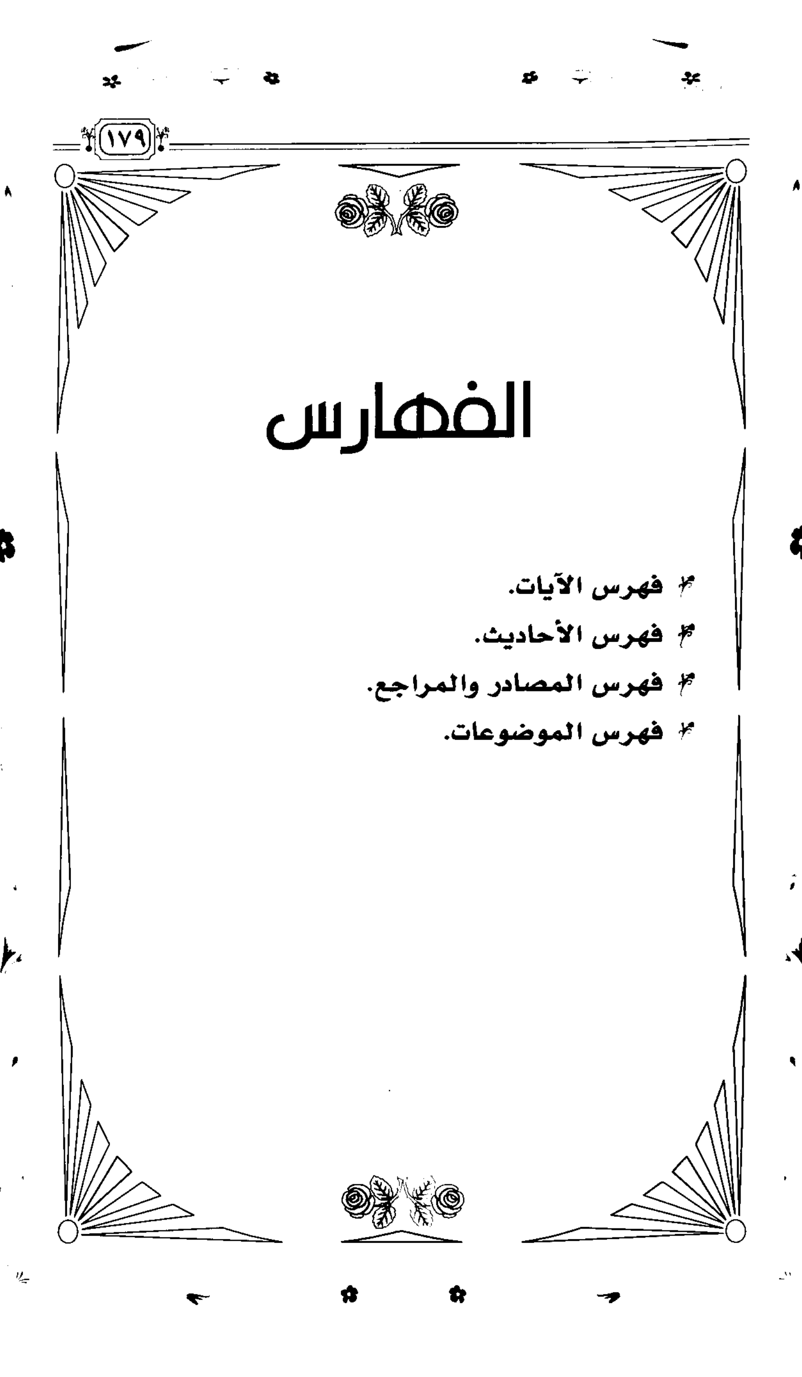
الجواب: الذي أرى سد هذا الباب لأنها ستكون هذا العام هدية وفي العام الثاني قد يكون احتفالاً، ثم إن مجرد اعتياد هذه المناسبة بهذه الهدية يعتبر عيداً لأن العيد كل ما يتكرر ويعود، والمودة لا ينبغي أن تجدد كل عام بل ينبغي أن تكون متجددة كل وقت كلما رأت المرأة من زوجها ما يسرها، وكلما رأى الرجل من زوجته ما يسره، فإنها سوف تتجدد المودة والمحبة.

المشاكل الزوجية والنفقة

امرأة لا هم لها إلا الحديث عن بيتها إلى أهلها وإلى جيرانها مفشية أسرار بيتها وزوجها، وقد خيرها زوجها بين بقائها معه وليس لها سوى نفقاتها أو رحيلها عنه، فاختارت البقاء، فهل عليه واجبات أخرى تجاهها بعد هذا الشرط؟

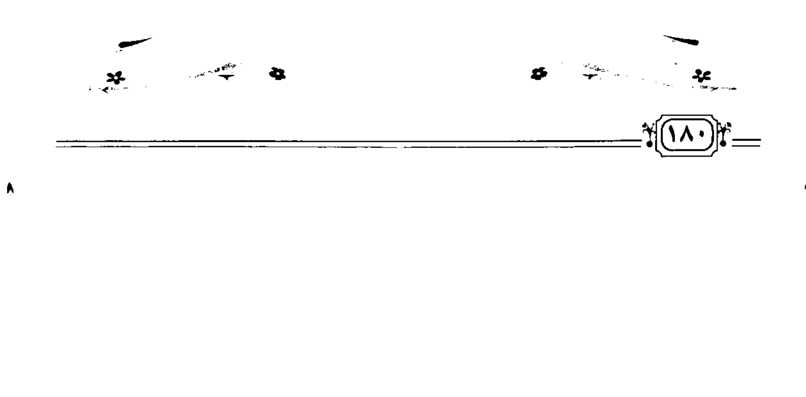
الجواب: عمل هذه المرأة عمل محرم فإنه لا يجوز للمرأة أن تفشي من أسرار بيتها لا إلى أهلها ولا إلى غيرهم لأن هذه أمانة يجب عليها حفظها وقد قال الله تعالى: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ [النساء: ٣٤]. وإذا اصطلح الرجل مع هذه المرأة أن تبقى عنده وليس لها سوى نفقتها ووافقت على هذا فإنه ليس لها إلا النفقة لقول النبي ﷺ: «**المسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً**» وقوله ﷺ: «**ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط**» رواه البخاري.

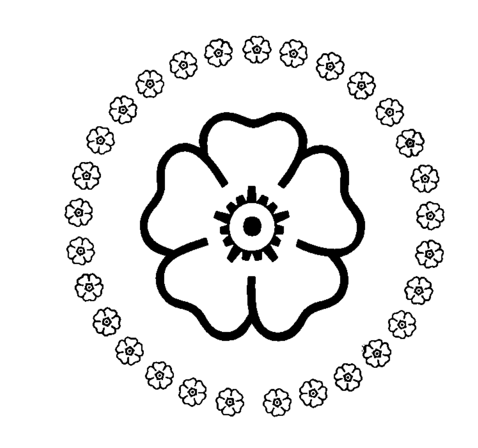




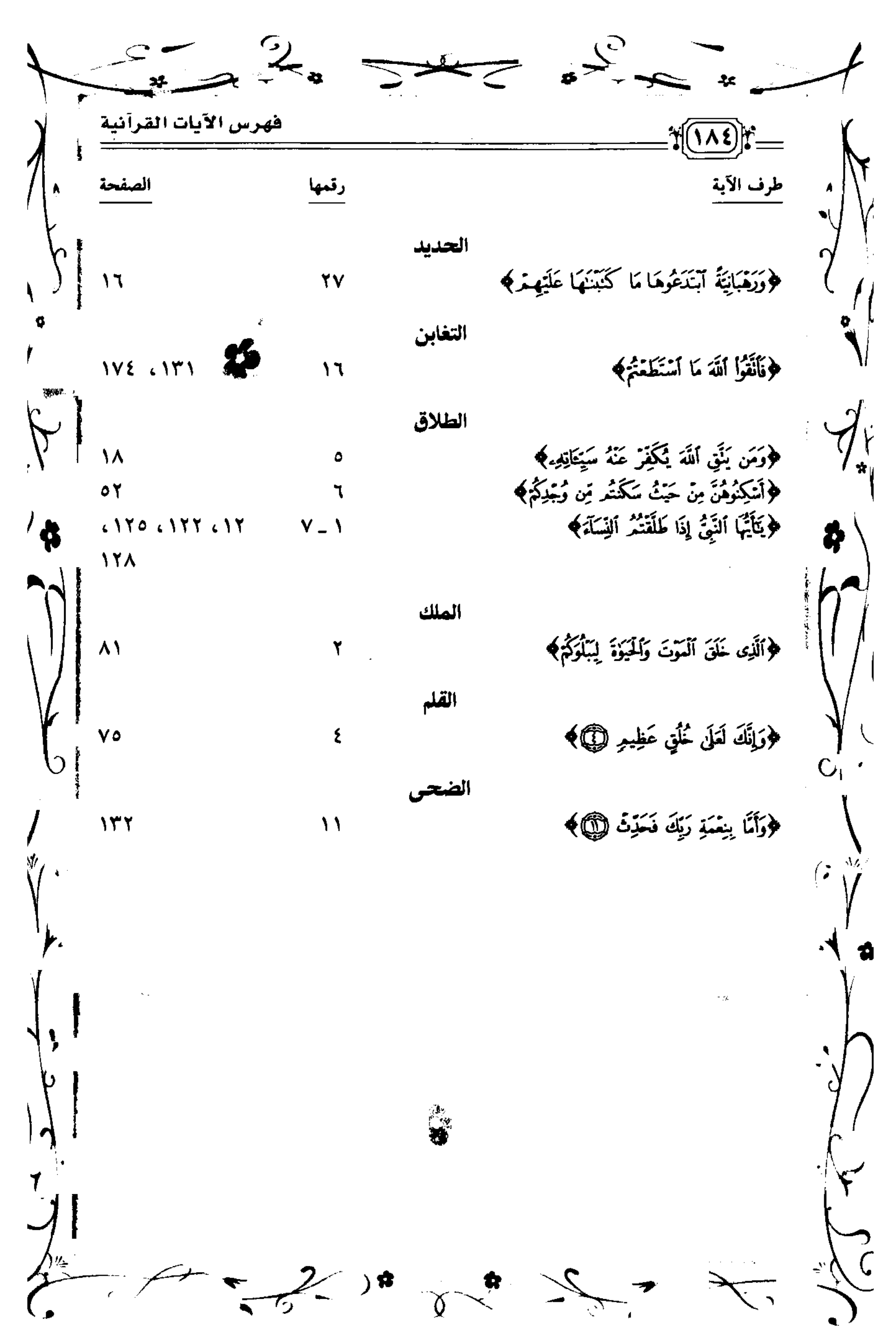
الفهارس

- فهرس الآيات.
- فهرس الأحاديث.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.





فهرس الآيات القرآنية
مرتبة حسب السور



فهرس الأحاديث

طرف الحديث	الصفحة

فهرس المصادر والمراجع
مرتبة على حروف المعجم

*** القرآن الكريم ***

(أ)

١ ـ **الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان**، تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة، لبنان ـ بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ ١٩٩١م.
٢ ـ **إحياء علوم الدين**، للإمام أبي حامد الغزالي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ ٢٠٠٥م.
٣ ـ **آداب الحياة الزوجية في ضوء الكتاب والسنة**، تأليف خالد عبد الرحمٰن العك، دار المعرفة، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثانية عشر ١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م.
٤ ـ **أدب الخطبة والزفاف في السنة المطهرة**، تأليف عمرو بن سليم، دار الضياء للنشر والتوزيع، مصر العربية، الطبعة الثانية والثالثة ١٤٢٢هـ.
٥ ـ **آداب الزفاف**، للعلامة محمد بن ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م.
٦ ـ **إرواء الغليل، بتخريج أحاديث منار السبيل**، للعلامة الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.
٧ ـ **أزواج النبي ﷺ**، تأليف عبد المنعم الهاشمي، دار ابن حزم، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م.
٨ ـ **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، للإمام ابن الأثير الشيباني، دار الفكر، بيروت ـ لبنان.
٩ ـ **الإصابة في تمييز الصحابة**، أحمد بن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.
١٠ ـ **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، دار عالم الكتب، بيروت ـ لبنان.

١١ ـ **الأعلام قاموس تراجم**، تأليف خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت ـ لبنان، الطبعة السادسة ١٩٨٤م.
١٢ ـ **الانشراح في آداب النكاح**، تأليف أبو إسحاق الحويني الأثري، دار الكتاب العربي، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٤م.
١٣ ـ **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**، تأليف قاسم قونوي، تحقيق أحمد الكبيسي، دار الوفاء السعودية، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

(ب)

١ ـ **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، تأليف أبي الوليد محمد بن رشد القرطبي، دار الكتاب العربي، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٤م.
٢ ـ **البداية والنهاية**، للحافظ ابن كثير الدمشقي، مكتبة المعارف، بيروت، ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م.
٣ ـ **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**، تأليف محمد بن علي الشوكاني، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

(ت)

١ ـ **التبيان فيما يحتاج إليه الزوجان**، تأليف جاسم بن محمد آل ياسين، دار الدعوة، الكويت، الطبعة السابعة ١٤١٢هـ ـ ١٩٩١م.
٢ ـ **تحفة الأحوذي، شرح جامع الترمذي**، لأبي العلاء بن محمد بن عبد الرحمٰن المباركفوري، بيروت ـ لبنان.
٣ ـ **تذكرة الحفاظ**، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، دار الفكر العربي.
٤ ـ **الترويح التربوي رؤية إسلامية**، تأليف الدكتور خالد العودة.
٥ ـ **تقريب التهذيب**، للحافظ أحمد بن حجر العسقلاني، دار المعرفة بيروت، الطبعة الثالثة ١٣٩٥هـ.
٦ ـ **تفسير الجلالين**، للإمامين، جلال الدين محمد بن أحمد المحلى وجلال الدين عبد الرحمٰن بن أبي بكر السيوطي، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.
٧ ـ **تفسير القرآن العظيم**، للإمام الجليل الحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع
٨ ـ **تهذيب التهذيب**، للحافظ أحمد بن حجر العسقلاني (دار صادر بيروت).

٩ ـ **تيسير الرحمٰن في تفسير كلام المنان**، عبد الرحمٰن بن ناصر السعدي، تحقيق محمد زهري النجار، الرياض، الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، ١٤٠٤هـ.

(ج)

١ ـ **الجامع لأحكام القرآن**، تأليف أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، المعروف بالإمام القرطبي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية.

(ح)

١ ـ **حجاب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة**، تأليف العلامة محمد بن ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، عمان ـ الأردن، الطبعة الحادية عشرة ١٤١٣هـ.

٢ ـ **الحكمة من تعدد الزوجات**، جمع أحمد الحصين، دار القاسم ـ الرياض.

٣ ـ **الحياة الزوجية من منظار الشريعة الإسلامية**، تأليف محمد شريف الصواف، بيت الحكمة، دمشق، الطبعة الثامنة ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١م.

(د)

١ ـ **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، للإمام إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون، الطبعة الأولى سنة ١٣٥٠هـ، مطبعة الفجالة بمصر.

(ذ)

١ ـ **الذيل على طبقات الحنابلة**، للإمام زين الدين أبي الفرج عبد الرحمٰن بن شهاب الدين أحمد الدمشقي، مطبعة السنة المحمدية، سنة ١٣٧٢هـ ـ ١٩٥٢م.

(ر)

١ ـ **الرحيق المختوم، بحث في السيرة النبوية**، تأليف صفي الرحمٰن المباركفوري، دار زمزم، الرياض.

٢ ـ **رسائل ابن عابدين**، تأليف محمد أمين أفندي، لا يوجد اسم ناشر.

٣ ـ **رسالة الزواج**، لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (مطوية).

٤ ـ **روضة المحبين ونزهة المشتاقين**، للإمام ابن القيم الجوزية، مكتبة القاهرة، الطبعة الأولى ١٩٧٣م.

(ز)

١ ـ زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن قيم الجوزية، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة السابعة والعشرون ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م.
٢ ـ الزفاف وحقوق الزوجين، تأليف الصادق بن عبد الرحمٰن الفرياني، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م.

(س)

١ ـ سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، للإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة السابعة ١٤١٤هـ.
٢ ـ سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، تأليف محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.
٣ ـ سلسلة الأحاديث الضعيفة، للإمام محمد بن ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت.
٤ ـ سنن أبي داود، لسليمان الأشعث السجستاني تحقيق السيد عبد السيد وآخرون، دار الحديث القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.
٥ ـ سنن الإمام النسائي، بشرح جلال الدين السيوطي وبحاشيته الإمام السندي، دار الجيل، بيروت ـ لبنان.
٦ ـ سنن النسائي الكبرى، للمؤلف أحمد بن شعيب بن علي النسائي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م، تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري، سيد حسني.
٧ ـ السنن لابن ماجه، للحافظ القزويني ابن عبد الله بن محمد، دار الفكر للطباعة والنشر، لبنان، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.
٨ ـ سير أعلام النبلاء، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

(ش)

١ ـ شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تأليف أبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ.
٢ ـ شعب الإيمان، للإمام أبي بكر البيهقي، تحقيق أبي هاجر محمد زغلول، المكتبة العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م.

٣ ـ **الشهد والشوك في الحياة الزوجية**، صالح بن عبد الله العثيم، دار ابن خزيمة، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م.

(ص)

١ ـ **صحيح الإمام الترمذي**، للعلامة الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى ـ ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠٢م.
٢ ـ **صحيح الإمام مسلم**، للحافظ مسلم بن حجاج القشيري النيسابوري، دار الخير، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ ـ ١٩٤٤م.
٣ ـ **صحيح الترغيب والترهيب**، للعلامة محمد بن ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، ١٤٠٢هـ.
٤ ـ **صحيح الجامع الصغير وزيادته**، تأليف محمد ناصر الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.
٥ ـ **صحيح سنن النسائي**، تأليف وتحقيق محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٨م.
٦ ـ **صيد الخاطر**، تأليف أبو الفرج المعروف بابن الجوزي، دار ابن خزيمة، الرياض، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ ـ ١٩٩٨م.

(ض)

١ ـ **ضعيف الجامع الصغير**، للعلامة محمد بن ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت.
٢ ـ **ضعيف سنن ابن ماجه**، للعلامة محمد بن ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت.

(ط)

١ ـ **طبقات الشافعية الكبرى**، تأليف عبد الوهاب بن نصر السبكي، مطبعة عيسى الحلبي، الطبعة الأولى ١٣٨٣هـ.
٢ ـ **الطريق للسعادة الزوجية**، تأليف أحمد بن سالم بادويلان، دار الحضارة للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة ١٤٢٥هـ.

(ع)

١ ـ **العدة شرح العمدة في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل**، تأليف بهاء الدين عبد الرحمٰن المقدسي، دار الكتاب العربي، بيروت ـ لبنان ١٤٢٥هـ.

٢ ـ **عشرة النساء من الألف إلى الياء**، تأليف أسامة بن كمال عبد الرزاق، دار الوطن للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الثانية ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م.

٣ ـ **عشرة النساء**، للإمام أبي عبد الرحمٰن النسائي، مكتبة ابن القيم، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م.

٤ ـ **عودة الحجاب**، للشيخ محمد إسماعيل المقدم، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الحادية عشرة ١٤١٧هـ.

(ف)

١ ـ **فتاوى اللجنة الدائمة**، للبحوث العلمية والإفتاء، دار المؤيد، الرياض، الطبعة الخامسة ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م.

٢ ـ **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، للإمام أحمد بن حجر العسقلاني، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ـ لبنان.

٣ ـ **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير**، تأليف محمد بن علي الشوكاني، مؤسسة الريان للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م.

٤ ـ **فقه السنة**، تأليف السيد سابق، دار الفكر، بيروت ـ لبنان، الطبعة الرابعة ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

٥ ـ **في ظلال القرآن**، سيد قطب، دار الشروق، القاهرة، ١٣٩٨ ـ ١٩٧٨م.

(ق)

١ ـ **القصص القرآني**، تأليف عماد زهير حافظ، دار القلم ـ دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

(ك)

١ ـ **كشف الخفاء ومزيل الألباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس**، للمحدث العجلوني، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السادسة ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م.

(ل)

١ ـ **لسان العرب**، تأليف محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.

٢ ـ **لماذا الهجوم على الإسلام**، جمع أحمد الحصين، دار القاسم ـ الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ.

(م)

١ ـ **مجموع فتاوى ومقالات متنوعة**، تأليف عبد العزيز بن عبد الله بن باز، جمع وترتيب محمد سعد الشويعر، الإدارة العامة لمراجعة المطبوعات الدينية ـ الرياض، بالتعاون مع دار بلنسية.

٢ ـ **مجموعة الفتاوى**، لشيخ الإسلام ابن تيمية، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ ١٩٩٨م.

٣ ـ **مختار الصحاح**، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، تحقيق محمد ناصر، مكتبة لبنان، ناشرون، بيروت، طبعة جديدة، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.

٤ ـ **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.

٥ ـ **مشكاة المصباح في شرح العدة والسلام في أحكام النكاح**، للشيخ محمد العدني، دار ابن حزم، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م.

٦ ـ **مشكاة المصابيح**، لمحمد التبريزي، تحقيق الإمام محمد بن ناصر الدين الألباني، المكتبة الإسلامية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

٧ ـ **معالم السنن**، تأليف محمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي، تحقيق أحمد شاكر ومحمد الفقي، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ.

٨ ـ **معجم البلدان**، للشيخ الإمام نصر الدين بن عبد الله بن ياقوت الحموي البغدادي، دار صادر، بيروت.

٩ ـ **المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم**، لمحمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث، القاهرة الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م.

١٠ ـ **معجم المؤلفين** رضا كحالة، مطبعة الترقي، دمشق ـ سوريا، ١٣٧٧هـ.

١١ ـ **المغني بالشرح الكبير**، للإمام ابن قدامة المقدسي، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٢ ـ **الملخص الفقهي**، للعلامة صالح بن فوزان الفوزان، دار العاصمة، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ، الرياض ـ المملكة العربية السعودية.

١٣ ـ **المنهاج بشرح صحيح مسلم بن الحجاج**، تأليف الإمام أبي زكريا النووي، دار الخير، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م.

١٤ ـ **موسوعة الكتب الستة**، بإشراف معالي الشيخ صالح عبد العزيز آل الشيخ، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
١٥ ـ **موطأ الإمام مالك بن أنس الأصبحي**، دار الكتاب العربي، بيروت ـ لبنان.

(ن)

١ ـ **النهاية في غريب الحديث والأثر**، لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، تحقيق، طاهر أحمد النزوي ومحمد حمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت ١٣٩٩ ـ ١٩٧٩م.
٢ ـ **نور العاشقين ورياض المحبين**، تأليف عرفان بن سليم العشا، المكتبة العصرية، صيدا ـ لبنان، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م.

(و)

١ ـ **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، تأليف أحمد بن محمد بن خلكان، تحقيق الدكتور، إحسان عباس، دار صادر بيروت.

فهرس الموضوعات

الباب الثاني

النبي ﷺ مع زوجاته وحل المشاكل الأسرية

في ضوء الشريعة الإسلامية

هَذَا الكِتَابُ

سبحان من خلق كل زوجين اثنين وجعل بينهما مودة ورحمة.

في هذا الكتاب (المشاعر النبوية في الحياة الزوجية) رسالة حب إلى قلوب محبة نسيت أو تناست معاني الحب، وهمسات دافئة ولمسات حانية من معين السنة النبوية إلى كل أسرة ترغب أن تكون مميزة. فما أحوجنا في هذا العصر إلى هدي محمد ﷺ مع أزواجه في ظل هذا الانفتاح العالمي.

فالمرأة لم تخلق من رأس الرجل لكي تتعالى عليه، ولا من رجله لكي يحتقرها، بل استلت من ضلعه لتكون جناحه فيحميها.

فهذا الكتاب ليس للزوج فقط، ولا للزوجة فقط، وإنما هو إلى شريكي الحياة اللذين يؤمنان بأن السعادة والبيت السعيد بأيديهما.. لذا فأهديهما... هذه المشاعر.

المؤلف

رقم الإيداع ١٤٢٨/٤٤٠٨
ردمك: ٩٩٦٠ - ٧٦٧ - ٩٩ - ×